

# وَبَلُّ الْغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخرج الأحاديث  
وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة  
(الديات . الحدود . الجهاد . القضاء . الشهادات)

الجزء الثامن

تأليف

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية - الزلفي - ص.ب: ١٨٨ - الرمز البريدي: ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام [www.m-islam.net](http://www.m-islam.net)

البريد الإلكتروني: [m-islam1@hotmail.com](mailto:m-islam1@hotmail.com)

كِتَابُ الدِّيَّاتِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «كِتَابُ الدِّيَّاتِ»: الديات جمع دية، وهي في اللغة: مصدر ودَى

القاتل القتل يديه دية إذا: أدَّى ديته الذي هو بدل النفس.

أما في الاصطلاح: فهي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية، والأصل في ثبوت الدية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(١)</sup>

أما دليل السنة: فقد روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ:» وكان في كتابه: «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي =

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

.....، دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>

= كُلُّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ<sup>(١)</sup> . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

والحكمة في مشروعية الدية : لما فيها من الزجر والردع ، وحماية الأنفس ليجد من يدفعها الحرج والمشقة ، ويدرك عاقبة فعله فيردعه ذلك ويردع غيره .

(١) قوله « دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ » : هذان شرطان للقدر الذي سيذكره من الدية : الأول : أن يكون حراً ، الثاني : أن يكون مسلماً ، فقوله : « الحرُّ » خرج منه الرقيق ، وقوله « المسلم » خرج غير المسلم ، لأن دية النفس تختلف بالإسلام والحرية وكذا الذكورة وضدها ، كما سيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وعموم قول المؤلف : « الحر المسلم » يشمل الكبير والصغير ، ويشمل العاقل والمجنون ، ويشمل العالم والجاهل ، لأنه لم يقيد ، ويشمل كذلك الذكر والأنثى ، لكن الأنثى سيتين فيما بعد إخراجها من هذا العموم ، ويشمل المريض والصحيح ، والأخرس والناطق ، والأعمى والبصير ، والأصم والسميع ، والمريض مرضاً مخوفاً ، وغير ذلك .

(١) أخرجه النسائي (٥٧/٨ ، رقم ٤٨٥٣) ، الحاكم (٥٥٣/١) ، البيهقي (٨٩/٤) ، رقم (٧٠٤٧) قال الألباني رحمه الله : ضعيف ، وأكثر فقراته لها شواهد فيه ، وقد تقدم بعضها ، الإرواء (١٢٢٢) .

ألفٌ مثقال<sup>(١)</sup>، أو اثنا عشر ألفَ درهم<sup>(٢)</sup>، أو مئةٌ من الإبل<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «ألفٌ مثقالٌ»: شرع المؤلف في بيان مقادير الدييات، فقال «ألفٌ مثقالٌ» أي من الذهب، وعبر بالمثقال دون الدينار، لأن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، بخلاف الدينار.

فمثلاً: الدينار السعودي ثمانية مثاقيل، بينما كان في عهد النبي ﷺ وفي صدر الإسلام مثقالاً واحداً، والمثقال يساوي «اثنتين وسبعين حبة شعير مقطوعة الطرفين»، وهي تساوي «ثلاثة جرامات ونصف الجرام»، كما تقدم في كتاب «الزكاة»، وألف مثقال ذهب تبلغ بالجنيه السعودي خمسمائة جنيه وواحد وسبعون وثلاثة أسباع جنيه، لأن زنة الجنيه مثقالان إلا ربع مثقال.

(٢) قوله «أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ»: أو هنا للتخير، واثنا عشر ألف درهم تبلغ بالدراهم السعودية ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ريال عربي.

(٣) قوله «أو مئةٌ من الإبلِ»: لا خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ فدية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من البقر والغنم وهي مائتا بقرة، أو ألفا شاة، ودليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود في الدييات - باب الدية كم هي (٤٥٤٥) قال الألباني: ضعيف، الإرواء (٢٢٤٤).

= وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن عمر **t** قام خطيباً فقال: «إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَتَقَوُّمُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ»<sup>(١)</sup>، وفي كتاب عمرو بن حزم المتقدم «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

- **فائدة: فيما تقوم به الدية:** اختلفت الرواية في المذهب في الأصل التي تقوم به الدية، ففي رواية عن الإمام أحمد: أن الإبل هي الأصل، وما عداها فهو مقوم بها، وليس أصلاً، وهذا مذهب الجمهور، قال ابن منجى: «إن هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وإن كانت الأولى هي الصحيحة في المذهب...»<sup>(٣)</sup>، وقال الزركشي: «هي أظهر دليلاً»<sup>(٤)</sup>، وهي اختيار الخرقى فإنه لم يذكر غير الإبل، واختارها أيضاً ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، ومن المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٦)</sup>، ومحمد ابن إبراهيم<sup>(٧)</sup>، وهذا هو المعمول به في المحاكم في هذه البلاد، وعليه فتقوم الدية بالعملة المعروفة، =

(١) رواه أبو داود في الدييات - باب الدية كم هي (٤٥٤٤)، قال الألباني: حسن، الإرواء (٢٢٤٧)، المشكاة (٣٤٩٨).

(٢) سبق تخريجه، ص ٥.

(٣) الممتع شرح المقنع (٥١٤/٥).

(٤) شرح الزركشي (١١٩/٦).

(٥) المغني (٧/١٢).

(٦) الفتاوى السعدية، ص ٥٦٧.

(٧) فتاوى ابن إبراهيم (٣٢٩/١١).

=حسب قيمة الإبل، غلاءً ورخصاً، وقد قُوِّمت الدية في المملكة بمائة وعشرة آلاف ريال للعمد وشبهه، ومائة ألف للخطأ، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه: «أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَتَقَوُّمٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ...إِلخ»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن الإبل أصل، وما ذكر فهو بدل، ولو كانت أصولاً لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها، وخفف بعضها، والتغليظ والتخفيف لا يتحقق في غير الإبل.

٣- أن ديات الأعضاء والشجاج والغرة كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان غيرها أصلاً لثبتت في هذه الأشياء.

الرواية الثانية<sup>(٢)</sup>: أن المعول عليه في مقادير الديات هو الذهب والفضة وذلك لأن الإبل تختلف قيمتها باختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة، وكذلك مائتا بقرة وألفا شاة تختلف قيمتهما باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن ضبطها بالدرهم والدنانير، والدرهم والدنانير ثابتة غالباً، وبها يمكن أن نتعرف على مقدار الدية بالذهب والفضة كما هو الحال في نصاب الزكاة في أي مكان، أما الإبل، والبقر، والغنم، فهذه خاضعة=

(١) سبق تخريجه، ص ٨.

(٢) الممتع شرح المقنع (٥١٤/٥).

فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ عَمْدٍ<sup>(١)</sup>، .....

= للقبول والعرض، والكثرة والقلة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، فكان الأولى أن يكون المعول عليه في مقادير الديات هو الذهب والفضة لإمكان ضبط الدية بهما.

قلت: والأظهر عندي أن الدية مائة من الإبل، وليس الذهب، ولا الفضة، ولا البقر، ولا الغنم أصلاً فيها، وهو قول أكثر أهل العلم كما سبق، واختيار شيخنا<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن سعدي رحمته الله: «والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الأصل في الديات الإبل، والباقيات أبدال عنها، ويدل على ذلك أمور منها: رفع عمر دية الفضة في زمانه لما رخصت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ومنها: أن التغليظ والتخفيف خاص في الإبل. ومنها: أن ديات الأعضاء، والشجاج، والغرة كل ذلك مقدر بالإبل، فلو كان غيرها أصلاً لثبتت فيه هذه الأشياء»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ عَمْدٍ»: وهي الدية المغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلاً، كقتل الوالد ولده، وإنما كانت مغلظة لأنها كلها إناث، وهي أكثر رغبة من الذكر.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٥/١٤).

(٢) المختارات الجليلة، ص ١٥٧.

فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَهِيَ الْحَوَامِلُ<sup>(١)</sup>،  
وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَهِيَ الْحَوَامِلُ»: اختلفت الرواية عن أحمد<sup>(١)</sup> في مقدار دية العمد، ففي رواية عنه ما ذكره المؤلف هنا، وفي رواية أخرى أنها أرباع، أي خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، ووجه الرواية الأولى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(٢)</sup>، ووجه الرواية الثانية حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٣)</sup>، والخليفة هي الحامل من الإبل.

(٢) قوله «وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ»: أي وتكون دية العمد في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، دليل ذلك قوله ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا =

(١) الكافي (٧٢/٤).

(٢) رواه الترمذي في الديات - باب ما جاء فيمن رخص رأسه بصخرة (١٣٨٧)، قال الألباني: حسن، ابن ماجه (٢٦٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في الديات - باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٧).



وَلِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِيْ أَسْنَانِهَا<sup>(١)</sup>، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٢)</sup>، .....

= عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ<sup>(١)</sup>،  
فالأصل في ضمان المتلفات أنه يكون على الجاني المتلف نفسه، ولا  
يتحمّله غيره .

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال  
القاتل، لا تحملها العاقلة»<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضيه الأصل، قال تعالى: ﴿وَلَا  
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> انتهى.

وتكون حالة غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل المتلفات، ولأن  
القاتل، عمداً عدواناً غير معذور، بخلاف شبه العمد.

(١) قوله «وَلِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِيْ أَسْنَانِهَا»: جملة أن القول في

أسنان دية شبه العمد، كالقول في دية العمد، دليل ذلك حديث عبد الله  
بن عمر المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ  
وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله «وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»: أي ودية شبه العمد على العاقلة، وذلك من

أجل التعاون والتخفيف والمواساة للجاني، وهذا هو قول الجمهور، =

(١) رواه الترمذي في الفتن - باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢١٥٩)، ابن ماجه في  
الدييات - باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩)، قال الألباني: صحيح، الإرواء (٣٣٣/٧).

٣٣٤)، الصحيحة (١٩٧٤).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٨١/٩).

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) سبق تخريجه، ص ١١.

فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا<sup>(١)</sup>، .....

=وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup> في المذهب، أنها على القاتل كالعمد لأن هذا القتل موجب فعل قصده الجاني، فلا تتحملة العاقلة عنه كالعمد المحض، ولأن دية هذا القتل دية مغلظة، فأشبهت دية العمد.

والراجح عندي هو قول الجمهور، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وإنما كانت دية شبه العمد والخطأ على العاقلة، لأن ذلك لما وقع بدون قصد من الجاني ناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم وقدرتهم وتؤجل، كما سيأتي.

(١) قوله «فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا»: أي وتؤدي دية شبه العمد مؤجلة في مدى ثلاث سنين، في رأس كل سنة ثلثها، وكونها في آخر السنة لتتمكن العاقلة دفعها من إنتاج المواسم. وكونها في كل سنة الثلث، توزيعاً لها على السنين الثلاث، فإذا كانت المصلحة في دفعها حالة، فإنها تدفع حالة ولا تؤجل، فإذا رأى القاضي أو السلطان أنها تدفع حالة، فلتدفع حالة، كما لو كان يخشى من =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٨٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، مسلم في القسامة - باب دية الجنين (١٦٨١/٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِنْ كَانَتْ دِيَّةَ خَطَا، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، .....

=فوات الحق وهروب من عليه الدية، أو كان من عليهم الدية، وهم العاقلة أغنياء، وأولياء هذا المقتول فقراء.

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: «والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلِنْ كَانَتْ دِيَّةَ خَطَا، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ»: أي وكذلك دية الخطأ على العاقلة، أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فإن تعذر أن يكون ذلك على العاقلة، كأن لا يطبق هذا في بعض البلدان، أو لا تكون له عاقلة، فعلى من يكون؟ مذهب الجمهور: أنه يكون على بيت المال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أنه يكون على الجاني نفسه، فترجع الدية على الجاني نفسه، لأنها إنما وجبت على عاقلته من باب التخفيف والمواساة له، وإلا فإن الأصل أن ضمان المتلفات على المتلف نفسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٩).

(٢) انظر في ذلك: المغني مع الشرح الكبير (٦٦٣/٩).

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ٢٩٤.

إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ،  
وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(١)</sup>، وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>،

(١) قوله «إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً»: أي إن الدية في قتل الخطأ مائة من الإبل وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، دليل هذا المقدار حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دِيَّةُ الْخَطَا أَرْبَعُونَ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ»<sup>(١)</sup>.

وتكون في شبه العمد مائة من الإبل منها: أربعون في بطونها أولادها، كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

(٢) قوله «وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ»: أي إن الأنثى من نساء المسلمين ديتها على النصف من دية الذكر، قال الموفق: «لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>، ونقل عن ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، واحتجوا لذلك بما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح قال: «أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنْ جَرَّاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ =

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٣/٣)، وهو حديث ضعيف، لأنه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، وهو لم يسمع منه شيئاً، وأخرجه الأربعة بلفظ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بدل: «بَنِي لُبُونٍ»، قال ابن حجر في «بلوغ المرام» وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٩) من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع «اهـ».

(٢) المغني (٥٣/١٢).

(٣) المصدر السابق (٥٦/١٢)، بداية المجتهد (٣٣١/٤).

وَتُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ<sup>(١)</sup>، ..  
= تستوي في السَّنِّ والمُوضِحَةِ، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل<sup>(١)</sup>.

ومن جهة المعقول فإن المرأة في الحقيقة والواقع أنقص حالاً من الرجل، ومنافعها أقل من منفعه، فاقتضى ذلك عدم مساواتها له في الدية.  
(١) قوله «وَتُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ»: أي تتساوي جراح المرأة جراح الرجل، فلا يُفَضَّلُ عليها إلى ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث صارت على النصف من جراح الرجل.

وقد ورد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: فَفِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَمَّا عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبَتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا بَنَ أَخِي»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن الإمام أحمد: «أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجِرَاحِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ جِرَاحِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٩)، وإسناده صحيح، انظر: الإرواء (٣٠٧/٧).

(٢) أخرجه مالك (٨٦٠/٢)، البيهقي (٩٦/٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥٥٥).

(٣) الإنصاف (٦٣/١٠)، المغني (٥٧/١٢).

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»: الكتابي: هو اليهودي والنصراني، والمقصود بديته هنا أي إن كان معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم:

فقال الحنفية<sup>(١)</sup>: إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدرها بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، وعملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>،

قالوا: فقلوله «دية» في الموضعين، دليل على عدم الفرق حتى يقوم دليل صحيح على ذلك. ولأن كلا منهما آدمي، ومن الممكن أن يهدي الله هذا الكافر حتى يكون كالمسلم، وإذا كنا لا نفرق بين أعبد الناس وأطوعهم لله، وبين أفسق الناس وأفجرهم، فكذلك لا نفرق بين الكافر والمسلم، وهذا يدل على أن الدين لا دخل له في الدية ولا يعطي تقويماً فيها، وعلى هذا تكون دية المسلم والكافر - أيا كان نوعه - سواء. =

(١) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، الدر المختار (٤٠٧/٥).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>، .....

= وقال المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>: دية الكتابي «اليهودي والنصراني»  
المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، ونسأؤهم نصف ديات المسلمين،  
أي كنساء المسلمات واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
مرفوعاً: «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ»، وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَأَنَّ  
عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية<sup>(٤)</sup> دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية  
المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ «فَرَضَ عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ»<sup>(٥)</sup>.

والصحيح: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة للأحاديث المتقدمة.

(١) قوله «وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»: المجوسي هو الذي لا كتاب له،  
والمراد به المجوسي المستأمن فديته ثمانمائة درهم، وأن نساءهم نصف  
دياتهم، أي أربع مئة درهم، هذا باتفاق الفقهاء غير الحنفية، وهو قول =

(١) الشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٤)

(٢) المغني (٥٥/١٢)

(٣) أخرجه الترمذي في الديات - باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، النسائي في القسامة - باب كم  
دية الكافر؟ (٤٥/٨)، ابن ماجه في الديات - باب دية الكافر (٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء  
(٢٢٥١).

(٤) مغني المحتاج (٥٧/٤)، المذهب: (١٩٧/٢)

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٢/١٠)، رقم (١٨٤٧٤)، والدارقطني برقم (٣٢٨٦)، وروى معناه  
عن عمر بن الخطاب في كتاب الديات - باب ما جاء في دية الكافر برقم (١٤١٣)، وقال الألباني  
حسن صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه (٢٦٥٩).

وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ<sup>(٢)</sup>، .....

= جماعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أن دية الكافر مطلقاً نصف دية المسلم، وهو قول عمر ابن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٣)</sup>، لحديث عمرو بن شعيب المتقدم، وفي بعض ألفاظه: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>، لأن تخصيص الكتابي لا يقتضي تخصيص الحكم به، لأنه ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص، ثم إن أهل الكتاب كفار كغيرهم.

(١) قوله «وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»: أي كما أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل الذكر المسلم كما سبق، فكذلك دية المرأة الكتابية على النصف من دية الكتابي، ودية المجوسية على النصف من دية المجوسي.

(٢) قوله «وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ»: وذلك لأن الرقيق مال، فتكون ديته قيمته، فإذا قتل عبداً، فإن دية العبد قيمته، فننظر كم يساوي هذا الرقيق، وتكون هي الدية.

(١) المغني (٥٥/١٢).

(٢) المغني (٥٥/١٢).

(٣) نيل الأوطار (٧٥/٧).

(٤) سبق تخريجه، ص ١٨.



وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيَمَةِ عَبْدٍ<sup>(١)</sup>. وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيَمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيَمَةِ عَبْدٍ» : فإذا كان

نصفه حراً ونصفه قنّاً كان فيه نصف دية حر ونصف قيمة عبد لأنه لو

كان جميعه حراً لوجب دية حر ، فيجب في نصفه نصف ديته ، ولو كان

كله عبداً لوجب فيه كمال قيمته ، فيجب في نصفه نصف قيمته .

(٢) قوله «وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيَمَتُهَا خَمْسٌ

مِنَ الْإِبِلِ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ» : أي ويجب في الجنين إذا كان حراً مسلماً وسقط ميتاً

بسبب جناية على أمه يجب فيه «غُرَّةً» ، والغرة : العبد نفسه أو الأمة ، سمي

بذلك لأن العبد أو الأمة من أنفس الأموال .

وقوله «قِيَمَتُهَا خَمْسٌ إِبِلٍ» ، أي : إن الغرة قَدَّرَهَا الفقهاء بخمس من الإبل ،

لأنه روي عن عمر وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ولأن ذلك أقل ما قَدَّرَهُ الشرع في

الجنایات ، لأنه أرش الموضحة ودية السن ، فوجب الرد إليه .

والدليل على دية الجنين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ

هَذَا بَلَدٍ ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ،

وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup> .

(٣) قوله «وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً» : كأن تشربه لمرض .

فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ،  
وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «فَأَسْقَطْتُ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا»: أي إذا

شربت دواءً فسقط الجنين من بطنها، ففيه غرة لأنها هي القاتلة للجنين

الجانية عليه فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها.

ولا ترث من الغرة شيئاً، لأن القاتل لا يرث وتكون الغرة لبقية الورثة،

وعليها عتق رقبة لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وقد ثبت للجنين الإيمان تبعاً لأبويه، ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجب

فيها الكفارة كالكبير.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ

عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ»: أي وإن كان الجنين كتابياً، ففيه عشر دية أمه، لأن جنين

الحرّة المسلمة مضمون بعشر دية أمه، فكذا جنين الكافرة، وإن كان الجنين

مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، لأن الواجب في الجنين إذا كان حراً غرة قيمتها

خمس من الإبل، وذلك عشر دية الحرّة، والمقابل لدية الحر قيمة العبد،

فإذا كانت أمه تساوي عشرة آلاف فدية جنينها ألف ريال.

وقال بعض العلماء: إن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير، فتقدر

الأمة حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين هو دية الجنين، وهذا القول أقرب إلى

القياس كما لو جنى أحد على بهيمة وأسقطت فتقدر حاملاً وحائلاً، وما

بينهما قيمة الجنين.

وإن سقط الجنين حياً، ثم مات من الضربة، ففيه دية كاملة<sup>(١)</sup>. إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وإن سقط الجنين حياً، ثم مات من الضربة، ففيه دية كاملة»: أي

ولو جني على امرأة فسقط الجنين من بطنها حياً، ثم مات من الضربة ففيه الدية كاملة، لأنه حرّ مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل، قال الموفق: «هذا قول عامة أهل العلم، ونقله ابن المنذر إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وتعلم حياته باستهلاله، وهو صياحه، أو ارتضاعه، أو بنفسه، أو عطاسه، أو غير ذلك من الأمارات التي تعلم بها حياته.

وقد دل كلامه على أنه لا يضمن إلا إذا علم أنه مات بسبب الضربة، ويحصل ذلك بسقوطه في الحال، ثم موته، أو بقاءه متألماً إلى أن يموت، أو بقاء أمّه متألماً إلى أن تسقطه، فيعلم بذلك أن موته بسبب الجناية.

(٢) قوله «إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله»: هذا شرط لوجوب الدية

فيه، وهو أن تسقطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لسته أشهر فصاعداً، لأنه من يولد لأقل من هذه المدة لم تجر العادة ببقائه.

فإن سقط حياً لأقل من ستة أشهر ففيه غرة، لأنه لا تعلم فيه حياة يتصور بقاءها، فلم تجب فيه الدية، كما لو سقط ميتاً.

(١) المغني (٧٤/١٢).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ<sup>(١)</sup>

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ»: أي هذا بابٌ في العاقلة، وما تحمله من الدية وما لا تحمله.

(٢) قوله «وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي»:

سبق تعريف العاقلة، وقلنا بأن العاقلة هم عصابات القاتل، والمراد بالعصبة: أي عصباته من النسب، وهم كل ذكر لم يدلي بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم، لأنه مدل بأم، وأيضا ليس بعاصب، ودخل فيه الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك، ودخول الآباء والأبناء - في العاقلة هو رواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>: إن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة، لحديث: «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ»، وفيه: «... فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ»<sup>(٦)</sup>، ولأنهم أبعاض الجاني، فكما لا يتحمل =

(١) المغني (٣٩/١٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٣٠/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧-٢٥٦).

(٤) المهذب (٢٧٢/٢).

(٥) المغني (٤٠/١٢).

(٦) سبق تخريجه، ص ١٣.

إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَّ وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ<sup>(١)</sup>، .....

=الجاني لا يتحمل أبعاضه<sup>(١)</sup>.

والصواب عندي: هو القول الأول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، ولأنهم عصبه أشبهوا الإخوة، ولأن العقل مبناه على التناصر، وهم من أهله، ولأن أبناءه وآباءه أحق العصبات بميراثه، فينبغي أن يكونوا أولى بتحمل عقله، ويستثنى من ذلك الأبناء إذا كان القاتل امرأة، وهذه رواية في المذهب، فالابن لا يعقل عن أمه، لأنه من قوم آخرين، قال صاحب المحرر عن هذه الرواية قال: «وهي أصح»<sup>(٣)</sup>، وقال الزركشي: «وعليها يقوم الدليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَّ وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ»: هذه شروط من يحمل الدية من العاقلة:

١- أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، فلا عقل على صغير ولا مجنون، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

٢- أن يكون حراً، فلا عقل على قريب للجاني إذا كان رقيقاً، لما تقدم.

٣- أن يكون غنياً، وهو من يملك نصاب الزكاة فاضلاً عنه، فلا عقل على =

(١) انظر في ذلك: المغني (٤٠/١٢)، المذهب (٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات - باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١١٧/٦) - (١١٨).

(٣) المحرر (١٤٨/٢).

(٤) شرح الزركشي (١٣٤/٦).

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ<sup>(١)</sup>، .....

= فقير - على الراجح - لأنه ليس من أهل المواساة.

٤- أن يكون موافقاً لدين الجاني، فلا عقل على مخالف لدينه، لأن العقل مبناه على النصرة، ولا نصرة لمخالف في دينه.

(١) قوله «وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهَلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ»: أي ويرجع فيما يحمله كل واحد من العاقلة إلى ما يفرضه عليه الحاكم بقدر حاله، لأن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لأن التقدير من الشرع، ولم يرد فيه شيء، فيرجع فيه لاجتهاد الحاكم، والحاكم يفرض على كل فرد ما يسهل ولا يشق، بقدر حاله حسب غناه، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز، لأن الأمر راجع إليهم.

وهل يحمل الجاني مع العاقلة شيئاً من الدية؟ قولان في المذهب<sup>(١)</sup>:

الأول: أن الجاني ليس عليه شيء من الدية ولو كان غنياً، لأن النبي ﷺ «قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها»، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والقول الآخر في المذهب: أنه يحمل مع العاقلة، لأنهم حملوا بسببه، ولا ينافي ذلك أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، =

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٥/٢٦).

(٢) الأم (١٠١/٦).

(٣) المغني (٥١٦/٩).

وَمَا فَضَّلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>، .....

=لأنها في الأصل على المتلف، فإذا تعاونت العصابة على حملها فلا يناسب ألا يحمل القاتل وهو غني، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>.

قلت: والصواب أن العاقلة متى كانت قادرة على دفعها كلها فلا يحمل القاتل شيئاً، لكن إن لم تستطع العاقلة دفعها كاملة فيدفع القاتل باقيها. ويبدأ بالأقرب فالأقرب؛ فيبدأ بالآباء والأبناء، ثم الإخوة وبنيتهم، ثم الأعمام وبنيتهم، وهكذا... وإذا امتنعت العاقلة من دفع الدية فإنهم يجبرون، كغيرهم ممن وجب عليه حق فامتنع من أدائه، لكن بشرط ثبوته بينة شرعية، لا بمجرد اعتراف الجاني الذي لم تصدقه العاقلة، ويراسل الغائب لئلا يكون غيابه حيلة.

(١) قوله «وَمَا فَضَّلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ»:

أي وما بقي على القاتل من الدية بأن عجزت العاقلة عن إتمامها، فهو كقاتل لا عاقلة له، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة عند قول المؤلف «وإن كانت دية خطأ، فهي على العاقلة كذلك»، وذكرنا أن هذه المسألة على قولين: الأول: أن ما لا عاقلة له أو له عاقلة عجزت عن إتمام الدية، أن الدية أو تمامها من بيت المال، وهذا رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، بدليل: أن النبي ﷺ «ودى=

(١) المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٤٤٩/٢).

(٣) الفتاوى السعدية، ص ٥٧٠.

(٤) المغني (٥٠/١٢).

=الأنصاري المقتول في خير من إيل الصدقة»<sup>(١)</sup>، ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم العاقلة.

الثاني: أنه لا يجب في بيت المال شيء، وإنما تؤخذ من القاتل إذا تعذرت العاقلة، وهذا رواية عن أحمد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن الدية تجب على القاتل ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة عنه، فإذا لم توجد العاقلة بقيت الدية واجبة عليه بمقتضى الدليل.

وظاهر كلام ابن قدامة تصحيح هذه الرواية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، جاء في الاختيارات: «وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في قتل الأنصار فهو غير لازم، لأنه قتل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما تفضل النبي ﷺ بذلك عليهم، وقولهم: إن المسلمين يرثونه، فالجواب: أن صرف ماله إلى بيت المال ليس ميراثاً، بل هو فَيءٌ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الدييات - باب القسامة (٦٨٩٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات - باب القسامة (٤٤٤٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) المغني (٥٠/١٢).

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٢٩٤.

(٥) المغني (٤٩/١٢).



وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ  
الثُّلُثِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ»: شرع المؤلف في بيان الدييات التي لا تحملها العاقلة وهي خمس:

- ١- دية قتل العمد: فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني، كما تقدم في كتاب الجنایات، لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة.
- ٢- العبد: فلا تحمل العاقلة قيمة عبد قتلته الجاني، أو قطع طرفه، لأنه مال، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة.
- ٣- الصلح: وذلك بأن يدعى على شخص بالقتل، ويصالح عن ذلك بمال، فلا تحمله العاقلة عنه، لأنه ثبت عليه بفعله واختياره، فلم يلزم العاقلة، كالذي ثبت باعترافه، وهذا مجمع عليه.
- ٤- الاعتراف: وذلك بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه خطأ فتجب عليه الدية، وتنكرها العاقلة، لأنه لا يقبل إقراره على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ مع من أقر له على الإقرار بالجناية ليوجب العقل على عاقلته ثم يقاسمه.
- ٥- ما دون ثلث الدية: كأن يجني على شخص جناية خطأ فيما دون النفس، وكانت الدية الواجبة عليه أقل من ثلث دية القتل، فلا تحمله العاقلة، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله، لقول ابن عباس رضي الله عنه «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال «....»، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤).

وَيَتَعَاقلُ أَهْلُ الدِّمَّةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ<sup>(٢)</sup>، .....

● فائدة: الذين يتسولون في المساجد، ويدعون أن عليهم دييات خطأ، هل يعطون؟

نقول: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، لأن الدية على العاقلة، وأما من الصدقة فالأولى عدم إعطائهم لأن ولي الأمر منع التسول في المسجد، ولأنه يفتح الباب لضعاف النفوس، وشاهد الحال أمام أعين الجميع.

(١) قوله «وَيَتَعَاقلُ أَهْلُ الدِّمَّةِ»: أي إذا جنى ذمي جناية خطأ أو شبه عمد، وكانت هذه الدية أكثر من الثلث فإن عصبته من الذميين يحملونها، وهذه المسألة على روايتين<sup>(١)</sup> في المذهب:

الأولى: ما ذكره المؤلف هنا أي: يتعاقلون قياساً على المسلمين، لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل كالمسلمين، ولأن ديياتهم دييات أحرار معصومين فأشبهت دييات المسلمين، ولأن قرابتهم تقتضي التوارث فاقتضت التعاقل كالمسلمين.

الثانية: لا يتعاقلون لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم لأنهم لا يساؤونهم في الحرمة. والصواب: القول الأول: أي يعقله من يشاركه في الدين، وهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم.

(٢) قوله «وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ»: أي إن المرتد إذا جنى خطأ فلا يعقل عنه أحد، لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولأنهم كذلك لا يرثونه، =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦٤٨/٩).

وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جُنَايَتِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>، وَجُنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ<sup>(٣)</sup>،

= فلا يعقلون عنه بل تكون جنايته في ماله قلَّت أو كثرت.

### وهل يعقل اليهودي النصراني والعكس؟

نقول: هذا مبني على الخلاف في التوارث، وقد سبق في كتاب الفرائض بيان ذلك. لكن على كل حال لا يعقلهم بيت مال المسلمين.

(١) قوله «وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جُنَايَتِهِ»: أي ولا عاقلة لمن أسلم بعد الجناية، وذلك كأن يرمي نصراني صيداً ثم يسلم، ثم يصيب السهم إنساناً فيقتله، فلا عاقلة له، بل تجب الدية في ماله، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته النصراني، لأنه قَتَلَ وهو مسلم، ولا على عاقلته من المسلمين، لأنه رمى وهو نصراني.

(٢) قوله «أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا»: يعني بعد جنايته، وصورة ذلك إذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها فولاء الوالد لمولاه، فإن جنى الولد فعقله على مولى أمه، فإن أعتق أبوه انتقل الولاء إلى موالي الأب وانقطع عن موالي الأم؛ لأن الولاء انجر عنهم فلا يعقلونهم لأنهم لا يرثونه ولا يعقل عنه موالي الأب لأنه جنى وهو مولى غيرهم، ولو جرح ابن المعتقة رجلاً ثم انجر ولاؤه إلى موالي أبيه ثم سرت الجناية فالحكم كذلك، لأن موالي الأم لا يعقلون لانقطاع الولاء عنهم وموالي الأب لا يعقلون لأن سبب السراية كان قبل حصول الولاء لهم.

(٣) قوله «وَجُنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ»: أي إن العبد إذا جنى على غيره تعلق ذلك برقبته، لأنه موجب جنايته، فوجب أن يتعلق برقبته، كالقصاص.

إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَدِيَّةُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي<sup>(٢)</sup>، وَجَنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ»: أي إن سيد العبد الذي جنى مخير بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمته، فإذا كانت قيمته عشرة والجناية بخمسة فداه بخمسة، لأنها أقل، وإن كانت قيمته خمسة والجناية بعشرة فداه بخمسة أيضاً، لأنها الأقل، وذلك لأن السيد إذا فدى عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلق به الجناية، وإذا فداه بأرش الجناية فقد أدى ما استحقه المجني عليه، فلم يملك مطالبته بأكثر من ذلك.

(٢) قوله «وَدِيَّةُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي»: أي وإن جنى على العبد في يده أو رجله، أو جناية غير مقدرة وجب ضمانها بما نقص من قيمته، لأن ضمانه ضمان أموال، فيجب فيه ما نقص كالبهائم، وتكون هذه الدية الواجبة بجنائته في مال الجاني وليست على العاقلة، لأن العبد مال والجناية عليه جناية على المال، وقد سبق بيان ذلك.

(٣) قوله «وَجَنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ»: أي الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان، وهذا بإجماع أهل العلم: والدليل قوله ﷺ: «العجماء جُبار»<sup>(١)</sup>، ما لم يكن عدوان من صاحبها أو تفريط، فإن كان عدوان أو تفريط عومل بما يقتضيه ذلك العدوان والتفريط.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)، مسلم في الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالرَّكَّابِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَّتْ يَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالرَّكَّابِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ

ضَمَانُ مَا جَنَّتْ يَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا»: أي إلا

أن تكون البهيمة في يد إنسان كراكب أو قائد أو سائق فإنه يضمن جناية

يدها أو فمها وذلك لأن العادة أنه يتصرف في مقدمها، فإذا كانت بيد

راكب أو قائد يقودها بخطامها أو سائق خلفها يسوقها ضمن جناية ما

أتلفته بيدها أو فمها إذا عضت أحداً أو وطئت أو رفسته بيدها، ولا

يضمن مؤخرها، فإذا نفحت بذنبها إنساناً فأصابته عينه أو وجهه، فلا

غرم على صاحبها، لأنه لا يتصرف في مؤخرها، وكذا لو رمحت برجلها

فلا ضمان على صاحبها، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه يضمن ما وطئت برجلها<sup>(١)</sup>، لأنه يقدر على حبسها،

فإن لم يكن صاحبها معها لم يضمن ما أتلفته، لقوله ﷺ: «الْعَجَمَاءُ

جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup>.

لكن لا بد من أن نجعل مناط الحكم في هذا - أي فيما يتعلق بالبهائم من

الجنايات - هو التعدي أو التفريط، فإذا كان متعدياً أو مفرطاً فعليه

الضمان وإلا فلا، والتعدي مثل أن يمر بها إلى جنب شجر - مثلاً - أو إلى

جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الثمرة أو من هذه =

(١) انظر: المغني (٥٤٤/١٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ٣١.

وَلِنْ تَعْدَى بِرَبْطِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا<sup>(١)</sup>، .....

=الأطعمة، وذلك لقوله ﷺ: «العَجَمَاءُ جُبَارٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلِنْ تَعْدَى بِرَبْطِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا

كُلَّهَا»: أي وإن ربط دابة في ملك غيره أو ربطها بطريق فعثر بها إنسان

ضمن، لأنه متعدٍ في ربطها في هذا المكان أو هذا الطريق.

وهل يشترط لوجوب الضمان عليه بأن يكون الطريق ضيقاً؟ نقول قال

بذلك بعض العلماء: فلا يضمن إن كان في طريق فسيح.

والأظهر عندي أنه يضمن مطلقاً لأنه في كلا الحالتين معتدٍ، وإذا كان

معتدياً فهو ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ

النَّاسَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن ربطها في طريق واسع في أحد جوانبه فلا ضمان.

والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس

في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة،

لأنه لم يعتدٍ حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سياراتهم في

الأمكنة الواسعة ولا يعد هذا اعتداءً، فإن أوقفها في مكان واسع في

مطرق الناس فعليه الضمان، لأنه متعدٍ، وإن أوقفها في طريق واسع في

جانب الطريق فلا ضمان عليه.

وما هو حد الطريق الذي لا ضمان فيه؟

حده أن يبقى مكان يمكن أن تمر به السيارات، فإذا ترك مكاناً يمكن أن =

(١) سبق تخريجه، ص ٣١.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٢.

وَمَا أَتْلَفْتُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا أَتْلَفْتُ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ<sup>(٢)</sup>، .....

= تمر به السيارات فهذا ليس بمعتدٍ، والعادة الآن جارية بذلك.

وهل يجب أن نقول: لا بد أن يترك ممرًا يستطيع أن ينفذ فيه المتقابلان؟  
نقول نعم، لا سيما في الطرقات النافذة، أما غير النافذة فهي إلى أصحابها.

(١) قوله «وَمَا أَتْلَفْتُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ»: أي

وما أتلفته البهيمة من الزرع نهارا فلا يضمن صاحبها ما أتلفته،  
لحديث حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري: أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه  
دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ «على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»، وفي لفظ آخر: «وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>، إلا إن كان صاحبها معها فإنه يضمن، لأنها لم تُفسد إلا بتعديه.

(٢) قوله «وَمَا أَتْلَفْتُ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ»: أي وما أتلفت البهائم من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: إذا اقتنى كلباً عقوراً فاعتدى على أحد ضمن صاحبه لأنه =

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٥، ٤٣٦)، أبو داود في البيوع - باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٦٩)، ابن ماجه في الأحكام - باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٠٠٨)، الإمام الشافعي كما في خلاصة البدر المنير (٢٤٩٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٣٢).

- .....
- =متعد باقتنائه له ، وكذا لو اقتنى سنوراً يأكل الطيور ، لأنه متعد باقتنائه له.
- الفائدة الثانية: يجوز قتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والوزغ ، وكل مؤذٍ وسبع مفترس كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، ولا ضمان على قاتل ذلك كله.
  - ولا يجوز قتل النملة والهدهد ، والنحلة والصرد كما سبق ، ولا يقتل كذلك طير غير مؤذٍ إلا بحقه ، وهو أن يأكله ، أو يأكله غيره ، أما قتله عبثاً فلا يجوز.
  - الفائدة الثالثة: إذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعد ذلك أن يقتل القاتل ، وقد روي « لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية »<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود - كتاب الديات - باب من قتل بعد أخذ الدية (٤٥٠٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٧١).



بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ<sup>(١)</sup>

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَّةٌ، كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْنِهِ، وَمَشْيِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ»: الجراح نوعان:

أحدهما: الشجاج؛ وهي ما كان في رأس أو وجه.

النوع الثاني: ما كان في سائر البدن، وينقسم قسمين:

أحدهما: قطع عضو كيد، أو رجل، أو لسان ونحو ذلك.

الثاني: قطع لحم، وذلك كله مضمون من الآدمي، ويضاف إليه تفويت المنفعة كالسمع والبصر، ونحوها.

(٢) قوله «كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَّةٌ، كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْنِهِ، وَمَشْيِهِ»: جملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه منه إلا واحداً كالأنف واللسان ونحو ذلك مما ذكره المؤلف ففيه دية كاملة لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كالنفس، وهذه قاعدة ديات الأعضاء ومنافعها، فمن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم المتقدم: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ... وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ...»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في القسامة باب عقل الأصابع (٥٨/٨) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، الدارمي (٢٣٦٦)، وانظر: الإرواء (٢٢٦٧)، وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر (٢١٧/٤، ٢٢٤)، وكذا أبو داود في الديات - باب دية الأعضاء (٤٥٦٤)، وانظر: التلخيص (٢٧/٤، ٢٩)، ونصب الراية (١٤١/٢).

وكذلك في كل واحد من صعره، وهو أن يجعل وجهه في جانبه<sup>(١)</sup>، .....

=ومعنى «أوعب جدعه» أي: قطع جميعه، ولأن إتلاف الذي لم يخلق الله منه في الإنسان إلا شيئاً واحداً ذهابُ منفعة الجنس، وإذهاهاها كالنفس.

(١) قوله «وكذلك في كل واحد من صعره، وهو أن يجعل وجهه في جانبه» : هذه أيضاً بعض أنواع الجنايات التي تجب فيها الدية، فمن ذلك قوله: «والصعر» بفتح الصاد المهملة والعين المهملة، من صعر يصعّر صعرًا، وقد عرفه المؤلف بقوله «أن يجعل وجهه في جانبه»، كأن يضربه فيصير الوجه في جانب.

وأصل الصعر: داء يأخذ البعير فيلتوي منه عنقه، قال الله تعالى: ﴿ولا تُصعّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على إنسان جناية فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب فعليه دية كاملة، دليل ذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «وفي الصعر الدية»<sup>(٢)</sup>، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فإنه لا يقدر على النظر أمامه واتقاء ما يحذره إذا مشى، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: فيه حكومة، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة.

قلت: والأول أظهر.

(١) سورة لقمان: الآية ١٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩/٩)، ابن أبي شيبة (١٧١/٩)، وإسناده ضعيف، لحال حجاج، ومكحول لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

(٣) المغني (١٥٣/١٢-١٥٤).

وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَخَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَعِ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ دِيَةً<sup>(٣)</sup>، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَيْهِ»: أي إذا جنى عليه بتسويد وجهه كأن يصب عليه ماء حاراً أو يصب عليه ماء نار فيجعل وجهه أسود بزوال بشرة وجهه بعد أن كان أبيض ففيه دية كاملة، لأنه بذلك يذهب كمال الجمال، فوجب فيه كمال الدية.

(٢) قوله «وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ»: أي ففيهما كمال الدية، لأن كلا منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر، فوجب في تفويتها دية كاملة، كسائر الأعضاء، فإن فأتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

(٣) قوله «وَقَرَعِ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ دِيَةً»: القرع، بفتحين: الصلَع، وهو مصدر قرع الرأس، من باب تعب: إذا لم يبق عليه شعر. فإذا جنى على شعر رأسه ولم يعد، ففيه الدية، وكذا إذا جنى على شعر لحيته ولم تعد، لأن في إذهاب كل واحد منهما ذهاب منفعة جنس، فأشبهت اليدين والرجلين ونحوهما.

(٤) قوله «وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ»: أي وما في الإنسان منه شيان كاليدين والرجلين والعينين ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية كما سيأتي. وما فيه ثلاثة كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما، ففيه الدية، وفي كل واحد منها ثلثها، وما فيه أكثر ففيها الدية، وفي كل واحد منها قسطه من الدية، لأن في إتلاف ذلك كله ذهاب منفعة الجنس، وذلك =

وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّقَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ،  
وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْأَجْفَانِ  
الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا  
بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ<sup>(٢)</sup>، .....

= كإتلاف النفس، وأما كون أحدهما فيه نصفها فلأن في إتلافه إذهب  
نصف منفعة الجنس.

(١) قوله «وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّقَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ،  
وَاللِّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ»:   
سبق الإشارة إلى ذلك قريباً، فما فيه منه شيان وأتلفا جميعاً ففيهما  
الدية، وفي أحدهما نصف الدية، كما ذكر المؤلف هنا، وقوله:   
«وَاللِّحْيَيْنِ» هما العظمان النابت عليهما الأسنان، فإذا أتلَفهما ففيهما  
دية النفس، وفي أحدهما نصف الدية، وقوله: «وَالْأَلْيَتَيْنِ» مثنى «ألية»  
وهي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان، فإذا جنى عليهما شخص ففيهما  
الدية، وفي الواحدة نصف الدية، وقوله «وَالْإِسْكَتَيْنِ» بفتح الهمزة  
وكسرهما، وهما حافتا فرج المرأة، فلو جنى عليهما إنسان وقطعهما  
ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وقوله: «وَالثَّدْيَيْنِ» يعني ثديي  
المرأة وهذا واضح، فلو جنى عليهما إنسان وقطعهما ففيهما الدية، وفي  
إحداهما نصف الدية.

(٢) قوله «وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ  
رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ»: الأجفان هما غطاء =

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا<sup>(١)</sup>، .....

= العينين، وفي كل عين غطاءان، أحدهما فوق والآخر تحت، ففي كل جفن ربع الدية، وفي الجميع الدية كاملة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ولا فرق في الدية بين الأعلى والأسفل، ووجه كون الدية فيها لأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، فأشبهت اليدين، لأن في الأجفان جمالاً وكمالاً ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين مما يؤذيها، وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غيرها، وهذا هو المشهور في المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> أنه ليس فيه دية، وذلك لأن الأصل في مال المسلم العصمة ولا نص ولا إجماع ولا قياس يدل على ما ذكره الحنابلة، ولا شك أنها لا تصل إلى المنافع التي تقدم ذكرها، فإنها جمال وليست بمنفعة تشبه منفعة السمع والبصر، فلا يقال إنها تقاس على السمع والبصر، وعليه فلو اعتدى على لحيته أو شعر رأسه ففيه حكومة وليس فيه دية.

(١) قوله «وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا»: أي وفي أصابع اليدين الدية وكذا أصابع الرجلين، =

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٧).

(٢) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) الشرح الصغير (٤ / ٣٥٣ - ٣٩١).

(٤) مغني المحتاج (٤ / ٦٢)، تحفة المحتاج (٨ / ٤٦٦).

وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِيهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ نِصْفُ عَقْلِيهَا<sup>(١)</sup>، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ<sup>(٢)</sup>، .....

=فما كان في البدن منه عشر، ففي كل واحد منه عشر الدية، فأصابع اليدين عشر، ففيها الدية كاملة، وفي كل إصبع عشر الدية، لا فرق بين المختصر والإبهام، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم رحمته الله المتقدم: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَّةُ الْأَصَابِعِ، الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِيهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ نِصْفُ عَقْلِيهَا»: أي أن كل أنملة فيها ثلاث من الإبل وثلاث، وكل أصبع من الأصابع فيه ثلاثة أنامل ما عدا الإبهام، ففيه أنملتان، فالدية تقسم على الاثنين، فيكون في كل مفصل نصف عشر الدية، يعني خمسا من الإبل.

(٢) قوله «وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ»: فدية السن خمس من الإبل لا فرق بين ضررس ولا ثنية، وهي نصف عشر الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم المتقدم: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

واشترط المؤلف عدم عود السن مرة أخرى فإن عادت فليس فيه شيء.

وكذلك الظفر فيه خمس من الإبل، هذا إذا لم يرجع الظفر، أما إذا=

(١) أخرجه أبو داود في الديات - باب ديات الأعضاء (٤٥٦١)، الترمذي في الديات - باب ما جاء في دية الأصابع (١٣٩١)، ابن حبان (٣٦٦/١٣)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٢٣).

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّديِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا  
ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةَ الْعُضْوِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ  
دِيَتِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

=رجع فليس فيه شيء إلا أن يكون فيه شيء من التشويه فيكون فيه  
حكومة كما تقدم.

(١) قوله «وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّديِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ  
الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةَ الْعُضْوِ كُلِّهِ» : سبق تعريف  
هذه المذكورات، فمتى تعدى عليها بجناية ففيها دية العضو كله، وذلك  
لأن قطع بعض عضو تتعطل به جل منفعة قطع له، فوجب فيه الدية  
كاملة، فقطع مارن الأنف - مثلاً - يذهب الجمال أشبه الأنف كله، وكذا  
حشفة الذكر لأن منفعة كمنفعة اليد بالأصابع، وحلمتي الثديين لأنه  
ذهب من الثديين ما تذهب المنفعة بذهابه فوجب دية كاملة، وفي كسر  
ظاهر السن ديته وهو ما ظهر من اللثة لأن ذلك هو المسمى سناً فيدخل في  
عموم النص، وهكذا.

(٢) قوله «وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ» : أي فإن كانت الجناية في  
بعض هذه المذكورات فإنها تكون بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء  
كالثلث والربع ثم يؤخذ مثله من الدية، لأن ما وجبت الدية في جميعه  
وجبت في بعضه، فإن كان الزاهب النصف وجب نصف الدية، وإن  
كان الثلث وجب ثلثها، وإن كان أقل أو أكثر وجب بحساب ذلك، كما  
تقسط دية اليد على الأصابع.

وَفِي الْأُشْلِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالذَّكْرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ، وَلِسَانِ الْأُخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّنْدِي دُونَ حَلْمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ<sup>(١)</sup>، ..

(١) قوله «وَفِي الْأُشْلِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالذَّكْرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ، وَلِسَانِ الْأُخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّنْدِي دُونَ حَلْمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ»: هذه جملة من الأعضاء التي تعطل النفع بها قبل الجناية عليها من قبل الجاني، فمن ذلك اليد الشلاء وهي اليابسة التي ذهب منها منفعة البطش وكذلك الرجل مثلها في الحكم قياساً عليها والعين القائمة التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة والسن السوداء المتعطل نفعها، فأما إذا لم يتعطل ففيها ديتها كاملة، والذكر الأشل يعني المتعطل نفعه، وغير ذلك مما ذكره المؤلف، متى جني عليها إذا قطعت فإن فيها حكومة، كما هو مذهب جمهور العلماء، وهو أحد الروايتين<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية: أن في اليد الشلاء أو في السن السوداء وفي العين القائمة السادة محلها، أن في ذلك كله ثلث ديتها فاليد الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة، وهذا هو القول الراجح، ودليله: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا، أَي: الْبَاقِيَةِ فِي مَكَانِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْهَبْ جَمَالُ =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٨٦/٩).



وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ الْأَخْشَمِ ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ<sup>(١)</sup> ، .....

=الْوَجْهَ ، لَكِنْ ذَهَبَ إِبْصَارُهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ دِيَّتِهَا<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : « فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا<sup>(٢)</sup> » ، ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة .

وقوله : « حُكُومَةٌ » : الحكومة : أصلها من الحكم بمعنى القضاء ، ومعناها : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية فيه ، ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية ، والمراد دية النفس ، فلو كانت قيمته وهو عبد صحيح عشرة آلاف ، وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة آلاف ، فيكون فيه عُشر ديته ، لأن الناقص واحد من عشرة ، وهكذا .

(١) قوله « وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ الْأَخْشَمِ ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ » : أي متى جنى على هذه المذكورات فقد وجبت عليه الدية كاملة ، وذلك لأن نفعها وجمالها باق بعد شللها ، فإن منفعة الأذن جمع الصوت ، ومنع دخول الماء ، والهوام في صماخه ، فإذا قطعها وجبت ديتها ولأنه قطع أذنا فيها الجمال والنفع فأشبهه ما لو قطعها قبل الشلل ، =

(١) أخرجه النسائي في القسامة - باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٥٥/٨) ، والدارقطني (١٢٨/٣ - ١٢٩) من طريق العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الألباني في الإرواء (٣٢٨/٧) : « هذا إسناد حسن ، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط ، فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط ، كما في التقريب » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٤/٩) ، ابن أبي شيبة (٢٠٨/٩) ، البيهقي (٩٨/٨) ، وإسناده صحيح .

= والأنف الأشل كذلك لأنه قطع أنفاً فيه الجمال والنفع فوجبت ديته  
كغير الأشل ، وأنف الأخشم - يعني الذي لا يشم - تجب ديته كما لو قطع  
أذن الأصم فإنه يجب ديته كاملة لما ذكرناه.

### بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>

الشَّجَاجُ هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهِيَ تِسْعٌ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا»: أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالجناية، والاعتداء بالشجاج، وغير ذلك ككسر العظام.

(٢) قوله «الشَّجَاجُ هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ»: الشجاج: جمع شجة، تقول العرب: شج المفازة إذا قطعها، وأصل الشج في لغة العرب: القطع، والشجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه كما ذكر المؤلف، ومن هنا تختص بالجناية على الرأس والوجه، وتشمل الشجة ما كان في مقدم الرأس عند الناصية، وما كان في وسط الرأس عند الهامة، وما كان آخر الرأس، وكذلك أيضاً تشمل الشجة ما كان في أعراض الرأس، مثل أن تكون في العظم الذي يلي الأذن، سواءً من الأذن اليمنى أو اليسرى، فكل هذا تقع الجناية عليه وتسمى: بالشجة، فتارة تكون جرحاً للجلدة، وتارة تنفذ من الجلدة إلى اللحم، وتارة تنفذ من اللحم إلى العظم، وتارة تكسر العظم وتهشمه، وتارة تكسره وتهشمه وتنقله، وتارة تصل إلى خريطة الدماغ، كما إذا كانت الضربة في جهة الدماغ، هذا بالنسبة للشجاج في الرأس.

(٣) قوله «وَهِيَ تِسْعٌ»: أي الشجات، أو الشجاج، أو الجنایات المتعلقة بالرأس والوجه تسع، وهذا إجمالٌ قبل البيان والتفصيل.

وهذه التسع منقسمة إلى قسمين: الخمس الأولى التي فيها الحكومة وليس فيها مقدر ولا دية، والباقي هي التي فيها مقدر.

أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ الْمُتْلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ»: الحارصة، وتسمى: القاشرة، وهي الجرح الذي يكون في الوجه أو الرأس، يقشر الجلد ولكنه لا يخرج معه الدم، فهي سهلة جداً كحكة الظفر، فلو أنه ضربه على رأسه ضربة قشرت جلدة الرأس ولم يخرج الدم منها، فهذه تسمى: بالحارصة وبالقاشرة. فهذه فيها حكومة وليس فيها دية مقدرة عن الشرع.

(٢) قوله «ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ»: هذا النوع الثاني: وهي ما تسمى بالبازلة أو الدامية أو الدامعة فهذه ثلاثة أسماء لها، فالدامعة هي أن يضربه على رأسه أو وجهه ضربة تقشر الجلد، ثم يخرج الدم ويسيل، وسميت دامعة، لأن الدم يخرج ويسيل مثل دمع العين، وسميت دامية، لأنها أدمته فأسالت الدم منه، وسميت البازلة، لأنها بزلت الدم فأخرجته.

(٣) قوله «ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ»: هذا هو النوع الثالث، وهي الباضعة، وأصل البضع القطع، فالباضعة تقطع اللحم لكنها لا تغوص فيه، يعني: تأتي إلى مشارف اللحم فتقطع فيه.

(٤) قوله «ثُمَّ الْمُتْلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ»: هذا هو النوع الرابع وهو المتلاحمة، ودرجتها فوق الباضعة، والشق فيها أمكن، ويأتي =

ثُمَّ السَّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَيِّنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْفِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= بالضربات الشديدة سواء في الوجه أو في الرأس، وسواء في الخطأ أو في العمد، فتبضع اللحم ثم تغوص فيه، كما لو ضربه بسكين أو بآلة حادة، وغاصت هذه السكين في لحمه دون أن تصل إلى العظم فهي متلاحمة.

(١) قوله «ثُمَّ السَّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَيِّنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ»: السَّمْحَاقُ: هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم. وهذه القشرة رقيقة أشبه بالماء أو بالزجاج حينما تظهر ترى العظم من ورائها، فسميت الشجة بها لوصولها إليها.

(٢) قوله «فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْفِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ»: أي أن هذه الخمس الجنايات المذكورات آنفاً لا مقدر فيها شرعاً فإنه لم يثبت ذلك عن الشارع، وللعلماء في هذه الخمس وجهان: الوجه الأول: أن هذه الخمس فيها الحكومة، وليس فيها تقدير شرعي، وحينئذٍ نقدر هذه الجناية في المجني عليه، فننزله منزلة العبد ونقدره قبل الجناية، ثم نقدره بعد الجناية، ثم نوجب على الجاني أن يدفع الفرق بينهما، وهذه هي الحكومة وهو قول المؤلف هنا.

ثم هذا التقدير يتأثر فرمما يأتي يضربه ضربة فيها حارصة فتشين وجهه، يعني: إذا شفي واندمل الجرح وبرئ تبقى آثار تشين الوجه؛ لأنها في الوجه تظهر، بخلاف ما إذا كانت في الرأس فهي مستترة، وللعلماء في =

ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ،  
وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا<sup>(١)</sup>، .....

=في هذا الشين وجهان :

بعض العلماء يقول : تقدر الجناية حكومة ، ثم يقدر الشين استقلالاً ،  
يعني ينظر إلى أثر هذا الشين ويدفع له حقه فيه .

الوجه الثاني : إن هذه الخمس لها نسبة من الموضحة ، إذا كان في  
الموضحة فيعطى خمساً من الإبل ، فهذه الخمس نقسط الجناية التي دون  
الموضحة على حسبها ، فنجعل لكل جناية من الجنايات قدراً ينزل عن  
حصّة الخمس من الخمس ، يعني : عن البعير ، حتى تصل إلى حد  
الموضحة .

والوجه الأول هو الأظهر عندي .

(١) قوله «ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ  
الْإِبِلِ، وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا» : شرع المؤلف ببيان الجناية على  
العظم ، فإن وقعت الجناية ، ووصلت إلى العظم ولم تصبه فإنها تكون  
الموضحة ، أما لو وصلت إلى العظم فهشمته وكسرتة كسراً يسيراً أو كثيراً  
متفاحشاً ، منحصرأ في الموضع ، أو متفرقاً في نفس الموضع فإنه تكون  
الجناية بالهاشمة ، وسيأتي بيانها قريباً .

والموضحة فيها خمس من الإبل ، ودليل ذلك ما ثبت في حديث عمرو  
بن حزم المتقدم أن النبي ﷺ قال : «دية الموضحة خمس من الإبل»<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخريجه ، ص ٦ .

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعَظْمُ وَتُهَشَّمُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ وَتُهَشَّمُ وَتَنْقَلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعَظْمُ وَتُهَشَّمُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ

الْإِبِلِ»: الهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه، والهشم الكسر للعظم، ويقال: هشم الشيء إذا فكَّه وكسره، فالهاشمة هي التي تهشم العظم في الوجه والرأس، وفيها عشر من الإبل.

وللعلماء في هذه العشر وجهان:

الوجه الأول: أن خمساً من العشر لكونها أوضحت العظم، والخمس الثانية؛ لأنها هشمت العظم.

الوجه الثاني: أن الهاشمة فيها عشر من الإبل ولا يفصل.

وفائدة الخلاف بين الوجهين: أنه لو ضربه فهشم عظمه دون أن يجرحه، يعني هشم العظم داخل الجلد دون جرح، فعلى القول الأول لا يجب عليه إلا خمس من الإبل؛ لأنه لم يقع إلا الهشم، ولم تقع الموضحة، وعلى القول الثاني يجب عليه عشر من الإبل، سواء كان هناك جرح وإيضاح للعظم، أو لم يكن هناك جرح وإيضاح للعظم.

(٢) قوله «ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ وَتُهَشَّمُ وَتَنْقَلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ

عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»: المنقلة بتشديد القاف مع الكسر هي التي تنقل العظم من مكانه، فتفصله عن بعض حتى ينتقل، ويعرف ذلك الآن عن طريق

الأشعة، وكانوا في القديم يعرفون ذلك بالسبر، ويلاحظون العظم =

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>، فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ<sup>(٢)</sup>، .....

=ويلاحظون انتقاله، ويكون ذلك من أهل الخبرة كالأطباء.

فإذا ضربه في رأسه أو ضربه في وجهه فكسر عظمه وانتقل هذا العظم المكسور، فإنه حينئذٍ يلزمه خمس عشرة من الإبل؛ ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم المتقدم أن النبي ﷺ قال: «وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ»: أم الشيء أصله، وأم الدماغ خريطة الدماغ، فإذا ضربه على دماغه ضربة أوضحت عظم الدماغ، فإنها يقال لها: مأمومة، وأم الدماغ.

وهذه غالباً ما تحدث أضراراً توجب الديات مثل أن تخرسه فلا يتكلم، أو يصبح أصم لا يسمع، خاصة إذا جاءت على مواضع الحواس، فالشاهد عندنا أنه إذا ضربه على دماغه ضربة كشفت خريطة الدماغ، فحينئذٍ يجب عليه ثلث الدية، وهذا قضاء رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم «أن المأمومة فيها ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ»: الجائفة تكون في غير الرأس والوجه، فتكون جائفة في البطن، وجائفة في =

(١) سبق تخريجه، ص ٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥.



فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ<sup>(٢)</sup>،.....

=الصدر، وتكون الجائفة في ثغرة النحر، وتكون جائفة فيما بين السبيلين، وهذه الجائفة فيها ثلث الدية، فلو طعنه بسكين ودخلت السكين إلى جوفه فأبانت أحشاءه فهي جائفة، وهكذا لو ضربه من ظهره فأظهر عظمه فهي جائفة، ولو ضربه على صدره فأبان جوف الصدر فهي جائفة.

(١) قوله «فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ»: قال ابن قدامة في المغني: هذا هو قول أكثر أهل العلم منهم.

قال ابن عبد البر: «لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال هي جائفة واحدة، وحكي أيضاً عن أبي حنيفة وهي قول في المذهب، وعللوا لذلك بقولهم لأن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر»<sup>(١)</sup>.

والصحيح: هو القول الأول، فقد قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية، ولأنه أنفذه في موضعين فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن.

(٢) قوله «وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ»: أي لو كَسَرَ ضلعاً من المجني عليه ففيه بعير، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كتب إلى عامله: أن في كل ضلع وترقوة بعيراً.

فإذا كسر أحد أضلع شخص فإنه يجب عليه ضمان الكسر ببعير، لكن =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦٢٩/٩).

وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= لو أنه كسر هذا العظم أو هذا الضلع ثم برئ مستقيماً فلا إشكال، وإن برئ مشوهاً معوجاً ففيه وجهان للعلماء :  
الأول : أنه يأخذ فقط المقدر ولا شيء زائد.

الثاني : وهو الصحيح أن فيه حكومة في الشين ، والحكومة في هذا تتبع الشين ، وتتبع الضرر ، وتتبع الألم ، فلو أنه كسر الضلع أو مثلاً الترقوة فحصل شيء مثلاً في الترقوة كأن ينعقد العظم ، ويصبح موضع الإصابة مثل الكرة عند الالتحام ، فهذا الشين يقدر بحكومة ، ينظر إليها أهل الخبرة ، وسيأتي معنا الحكومة ، فنقدر كم تضرر؟ وكم نسبة هذا الضرر؟ فيعطى حقه في ذلك.

لو حصل أيضاً ألم ، حيث برئ ورجع العظم على صفته ، ولكن يوجد ألم في الموضع إذا قام وإذا قعد ، وإذا تنفس فينظر في هذا الألم ، وقدر تضرره ويقدر له حقه.

(١) قوله «وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ» : الترقوتان هما العظمان المحيطان بالعنق ، ففي كل ترقوة بعير ، وفي الشنتين بعيران.

(٢) قوله «وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ» : الزندان : هما عند مفصل الكف مع الساعد ، الزند الأعلى والأسفل ، فهذان العظمان الناتئان هما زندا اليد وفي كل يد زندان ، ففي الزنديين أربعة أبعرة ، وهذا له أصل من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً ، فإنه كتب إلى عامله بذلك ، ومن هنا عمل به جمهور العلماء رحمهم الله على أن فيه بعيرين.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ<sup>(١)</sup> : وَهِيَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ» :

أي وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة.

(٢) قوله «وَهِيَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ، وَهِيَ

بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَّتِهِ» : سبق تعريف

الحكومة : وقلنا هي أن يقدر هذا المجني عليه وينزل منزلة العبد، فيقدر

قبل الجناية ويقدر بعد الجناية، وينظر كم أنقصته الجناية من القيمة،

وهذه النسبة تكون مقدرة من دية المجني عليه، وسميت بحكومة؛ لأنها

راجعة إلى الأحكام وهم القضاة، فلا يقدر هذا التقدير ولا يجتهد هذا

الاجتهاد ولا يبين حكم هذه المسائل إلا الأحكام والقضاة، ومن هنا

وصفت بكونها حكومة.

وقوله : «ثُمَّ يُقَوِّمَ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ» أي : بعد البرء فينظر ماذا حدث في

الجسم أو في العضو من النقص؟ فإذا قوم قبل الجناية بمائة، ثم قوم بعد

الجناية بخمسة وتسعين أو بسبع وتسعين ونصف، فيكون قد نقص نصف

نصف عشره، فيقدر ذلك القدر الذي نقص من الدية؛ لأنه لا تقدير في

تلك الجناية.

● فائدة : في شروط صحة الحكومة في الأمور التي لا تقدير فيها :

يشترط في صحة الحكومة ما يلي : =

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلَ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحُ أَثْمَلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا<sup>(١)</sup>، .....

=الشرط الأول: أن تكون الجناية لا تقدير فيها في الشرع، فهذا محل اتفاق على أن هذا الأمر - وهو الحكومة - يختص بالجنايات التي لا تقدير لها في الشرع، هذا أول شرط.

الشرط الثاني: أن يكون من يقدرها من ذوي الخبرة والنظر والمعرفة،

الشرط الثالث: أن لا يبلغ التقدير أكثر من قيمة العضو الذي فيه الجناية.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلَ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحُ أَثْمَلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا»: أي وإن كانت الحكومة في محل له مقدر، كاليد والرجل فإنه لا يُبلغ بها أَرْشَ المقدر، فإذا شجّه دون الموضحة لم يبلغ بهذه الشجة دية الموضحة، وهي خمس من الإبل، فنعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً، وهكذا لو كانت في إصبع فإنه لا يُبلغ بها دية الإصبع.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ<sup>(١)</sup>

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، وَفِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله « بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ » : شرع المؤلف ﷺ في هذا الباب بيان كفارة

القتل ، وهذه الكفارة قد دل عليها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، وَفِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ » : هذه بعض الصور التي تجب بها كفارة القتل :

أولها أن يقتل مسلماً أو ذمياً بغير حق ، أو يشارك في قتله فيجب عليه كفارة القتل ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، للآية السابقة ، وقد أجمع العلماء على أن القاتل خطئاً عليه كفارة ، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله « أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ » : الذمي هو اليهودي أو النصراني ممن عقدت له الذمة ، بأن يقيم في بلاد المسلمين مع دفع الجزية ، فالإسلام مسيطر =

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٢) المغني (٢٢٣/١٢) .

أَوْ شَارَكَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، .....

= عليه وخاضع لأحكامه، فهذا متى قتله المسلم خطأً أو شبه عمدٍ فعليه الكفارة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، والميثاق: هو العهد، والذمّي له ميثاق.

(١) قوله «أَوْ شَارَكَ فِيهِ»: أي أو شارك في القتل فعليه الكفارة، وعليه وعلى شريكه دية واحدة، فالدية واحدة والكفارة متعددة.

مثال ذلك: أن يصطدم اثنان بسيارتيهما وكلاهما مخطئ، وهذا يحصل كثيراً ويموت رجل بينهما، فعليهما دية واحدة وكفارتان، ولو مات شخصان فعليهما ديتان وأربع كفارات، وهكذا، وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، لأن الكفارة لا تتبع بعض، وهي من موجب قتل الآدمي، فكمّلت في حق كل واحد من المشتركين، بخلاف الدية فإنها تتبع بعض.

والقول الثاني: أن على الجميع كفارة واحدة، وهي رواية عن أحمد، حكاها أبو الخطاب<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، قالوا: لفظ ﴿وَمَنْ﴾ =

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) الهداية (٩٨/٢)، المغني (٢٢٦/١٢).

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنَيْنٍ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= يتناول الواحد والجماعة، ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية، والدية لا تعدد فكذلك الكفارة.

وهذا القول في الحقيقة بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، بأن يشتركا في شراء رقبة وعتقها، ولكن بالنسبة للصيام فغير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كل واحد منهما صام شهرين كفارة القتل، ولا يصدق عليه أنه صام شهرين، وهي كفارة القتل. ولهذا فالأحوط في المسألة هو القول الأول، وهو أن على كل واحد كفارة مستقلة، سواء كانت عتقاً أو صياماً، وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنَيْنٍ»: أي وتجب الكفارة كذلك بإسقاط المرأة، فإذا جُني على امرأة فألقت جنينها ميتاً أو حياً، ثم مات فعلى الجاني الكفارة، لأنه قتل نفساً محرمة، أشبه قتل الآدمي بالمباشرة.

(٢) قوله «وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ»: أي والواجب في هذه الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز فلم يجدها عدل إلى الصوم وهو صيام شهرين متتابعين ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

=مِثَاقُ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾.

### ذكر بعض الفوائد:

#### ● الفائدة الأولى: هل تجب الكفارة في قتل العمد؟

قولان للفقهاء: الأول: وجوب الكفارة في قتل العمد، لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد من باب أولى؛ لأن العمد أشد إثماً، فإذا أوجب الله - عز وجل - الكفارة في الخطأ، فهو إشارة وإيماء إلى وجوب الكفارة في العمد.

الثاني: أنه لا كفارة في العمد، واستدلوا بأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾، ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فلم يجعل له شيئاً يقيه من النار، ولأن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد، وهذا القول هو الصواب.

#### ● الفائدة الثانية: هل تجب الدية والكفارة على من قتل نفسه؟

نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> أن من قتل نفسه خطأ =

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) فتح القدير (٢٣١/١٠)، الدر المختار (٥٤٥/٦)، حاشية رد المحتار (٦٣٨/٦)، شرح الخرشي (٤٩/٨، ٥٠)، المهذب (٢١٢/٢)، المغني (٣٧١/٨).

(٣) المغني (٣٧١/٨).



= لا تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة ديته ، لأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة ، ولم يقض فيه بدية ، ولو وجبت لبينه ؛ ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد .

وقال الحنابلة في الأظهر من الروايتين<sup>(١)</sup> : إن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه ، أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث ، واستدلوا بأن رجلاً ساق حماراً فضربه بعضا كانت معه فطارت منها شظية ففقت عينه فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته ، ولم يعرف له مخالف في عصره .

وأما بالنسبة للكفارة فقد قال الشافعي<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> : تجب فيه الكفارة . وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> : لا تجب ؛ لأن الكفارة مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته .

والأظهر عندي عدم وجوب الدية والكفارة على من قتل نفسه ، وهذا هو قول الموفق<sup>(٦)</sup> ، واختاره الشيخ السعدي<sup>(٧)</sup> .

(١) المرجع السابق.

(٢) المهذب (٢ / ٢١٧) .

(٣) المغني (٨ / ٥١٣) .

(٤) فتح القدير (١٠ / ٢٣١) ، حاشية رد المحتار (٦ / ٥٤٥) .

(٥) مواهب الجليل وبهامش التاج والإكليل (٦ / ٢٤٣) ، جواهر الإكليل (٢ / ٧٢) .

(٦) المغني (١٠ / ٣٩) .

(٧) المختارات الجلية ، ص ١٥٨ .

=ويدل عليه حديث عامر بن الأكوع<sup>(١)</sup>، فلم يوجب النبي ﷺ الكفارة في ماله.

- الفائدة الثالثة: تجب الكفارة كما سبق في حوادث السيارات لكل آدمي معصوم ركب باختياره وإذن السائق، ومات بالحدث إذا حصل بتعد أو بتفريط: والتعدي: فعل ما لا يسوغ، كأن يحمل عليها حملاً يكون سبباً للحدث، أو يسرع بها سرعة تكون سبباً له. والتفريط: ترك ما يجب، كأن يتهاون في تعبئة العجلات بالهواء، أو تبديل غير الصالح، أو يتهاون في شدّ مسترخ يحتاج إلى شدّ ونحو ذلك.
- فإن كان الحادث بتصرف من السائق يريد به السلامة من الخطر، كأن يقابله ما يخشى الضرر باصطدامه به، فينحرف ليتفادى الخطر، أو يكون الحادث بغير سبب منه، كأن انفجر إطار السيارة، فلا كفارة عليه، لأنه في المسألة الأولى أمين قائم بما يجب عليه، وفي الثانية أمين لم يحصل منه تعد ولا تفريط، لأنه لم يكن منه تسبب في هذا الحادث.
- فإن كانت الإصابة في غير الركاب، وإنما هي بسبب من المصاب نفسه، كأن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكن الخلاص منها، فلا ضمان على سائق السيارة، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته، وعلى سائق السيارة المقابلة الضمان لتعديه. =

(١) أخرج قصته البخاري في كتاب الآداب - باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٨).

= فإن كانت الإصابة بسبب من المصيب، كأن يدهس شخصاً يسير أمامه في الطريق، أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً، فعليه كفارة القتل، والدية على العاقلة<sup>(١)</sup>.

● **الفائدة الرابعة: لا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية، لأن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق الآدمي، ولا دخل لهذه في تلك<sup>(٢)</sup>.**

● **الفائدة الخامسة: اختلف الفقهاء فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟**

فمنهم من قال: يجب عليه الإطعام، لأنها كفارة فيها عتق وصيام، فكان فيها إطعام، وإنما لم يذكرها هنا، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام، لما فيه من التسهيل والترخيص، وهذا رواية عن أحمد، وقول للشافعي<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أُخِّرَ بيانه عن وقت الحاجة، وهذا هو المذهب، والأظهر عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فيثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر، لكن إذا كان الذي وجب عليه الصيام كبيراً فإنه يسقط عنه، ولا يجب عليه الإطعام، لأن الله تعالى لم يوجبه في حالة عدم استطاعة الصيام، وإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى =

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٧/٢١).

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (٣٦٨/١١).

(٣) المغني (٢٢٨/١٢)، الإنصاف (٢٠٨/٨)، مغني المحتاج (١٠٨/٤).

(٤) المصادر السابقة.

سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ<sup>(١)</sup>، .....

=برؤؤه فهو كالكبير، فإن كان ضعيفاً ضعفاً يمنعه من الصيام ولا يتضرر به فيبقى الصيام في ذمته، فمتى قدر عليه فعله، لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

● **الفائدة السادسة: القتل بحق لا كفارة فيه:** كقتل الباغي أو قتله دفعاً عن نفسه، أو قتله حداً أو قصاصاً، وغير ذلك، لأن هذا قتل مأذون فيه لم تجب فيه الكفارة.

(١) قوله «سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ»: أي تجب الكفارة على الجاني سواء كان بالغاً عاقلاً أو غير بالغ أو غير عاقل، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، فقوله «ومن» اسم شرط، وأسماء الشرط للعموم، فيشمل كل قاتل، حتى الصغير، والمجنون، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى.

وأيضاً فإن الله أوجب الكفارة في الخطأ فدل ذلك على عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد بدليل وجوبها على المخطئ.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، قالوا: لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛ لقول النبي ﷺ: =

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

حُرّاً أَوْ عَبْدًا<sup>(١)</sup>. فَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ<sup>(٢)</sup>، .....=

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(١)</sup>، ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف، وهذا هو الأقرب إلى الصواب.

● **فائدة: هل النائم مثل الصغير والمجنون؟** بمعنى أنه لو نامت امرأة على

طفلها، ولم تشعر به فمات، فهل عليها كفارة؟

نعم؛ عليها الكفارة، فهي وإن كانت مرفوعاً عنها القلم، لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط، وأما الصفة في النائمة فهي وجود مانع، وإلا فهي من أهل التكليف.

(١) قوله «حُرّاً أَوْ عَبْدًا»: أي وتجب الكفارة على الجاني سواء كان حراً أو عبداً في قول أكثر أهل لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾، ولأنه يجب بقتله القصاص في الجملة فوجب بقتله الكفارة كالحر، ولأنه مؤمن أشبه الحر.

(٢) قوله «فَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ»: أي إذا ارتطم رجلان، وكان كل واحد منهما مخطئاً، فماتا جميعاً فعلى كل واحد منهما الكفارة لأن كل واحد منهما قتل صاحبه بصدمته له فوجب عليه كفارة كما لو لكمه فقتله.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، النسائي في الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)، ابن ماجه في الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩/٢)، ووافقه الذهبي عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله انظر: الإرواء (٢٩٧).

وَدِيَّةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَدِيَّةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»: أي وعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ»: أي وإن كان المتصادمان فارسين فاصطدما جميعاً فمات فرسهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس صاحبه لأن التلف حصل بفعليهما فيستويان في الضمان سواء استوى فعلاهما أو اختلف. وقال بعض الفقهاء: يجب على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر لأنهما استويا في الاصطدام فكل منهما مات في الفعلين فوجب على كل واحد نصف قيمة دابة الآخر كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرح صاحبه.

والصواب: أن يقال أنه يجب على المتصادمين أو على عاقلتهما من الدية والضمان بقدر خطأ كل منهما، لأن الإنسان لا يلزمه إلا بقدر ما أخطأ فيه، ولا يكلف شيئاً من جنابة غيره.

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ»: أي وإن كان أحد المصطدمين واقفاً أو قاعداً والآخر سائراً فضمنان دابة الواقف أو القاعد على السائر لأنه الصادم المتلف، وديتهما أي الواقف والقاعد على عاقلته أي السائر لحصول التلف بصدمة. وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرافهما كالسائرين =

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّياً بِوُقُوفِهِ، كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ<sup>(١)</sup>، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجْرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ<sup>(٣)</sup>، .....

= «كما لو كانا» أي الواقف والقاعد «بطريق ضيق مملوك لهما»  
وصدمهما السائر فيضمنهما وما يتلف من مالهما لتعديه بسلوكه في ملك  
غيره بلا إذنه و«لا» يضمنهما ولا ما تلف لهما السائر.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّياً بِوُقُوفِهِ، كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ»: أي فإن كان الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد بطريق ضيق أو واقفاً في ملك السائر وصدمه السائر فلا يضمنه السائر؛ لتعديه بالوقوف في الطريق الضيق أو بتعديه بالوقوف في ملك غيره .

(٢) قوله «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ»: أي فإن كان المصاب بالاصطدام هو السائر فيجب على المتعدي بالوقوف أو القعود ضمان ما أتلغه في السائر ودابته، ولا شيء على السائر ولا على عاقلته، لأن السائر لم يتعد، وإنما المتعدي هو الواقف.

(٣) قوله «وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجْرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ»: المنجنيق بمنزلة المدفع الآن، وقد كانوا في الأول يضعون المنجنيق بين خشبتين وعليهما خشبة معترضة، وفيها حبال قوية، ثم يُجعل الحجر بحجم الرأس أو نحوه في شيء مقبب، ثم يأتي رجال أقوياء يشدونه ثم يطلقونه، وإذا انطلق الحجر انطلق بعيداً، =

وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= فكانوا يستعملونه في الحروب، فإذا اشترك ثلاثة برمي هذا الحجر فأصاب معصوماً، فقد وجب على كل واحد من هؤلاء الثلاثة الكفارة لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ولأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم

(١) قوله «وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ»: أي وعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، لأنه ليس لكل قتيل سوى دية واحدة فيشتركون فيها جميعاً يكون على عاقلة كل واحد منهم ثلثها.

(٢) قوله «وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ»: أي إذا اشترك ثلاثة في الرمي، فأصيب أحد هؤلاء الثلاث أثناء الرمي فقتل فإنه لم تسقط الكفارة عنه، لأنه شارك في قتل نفسه والكفارة تجب بحق الله تعالى فوجبت عليه بالمشاركة في قتل نفسه كما تجب بالمشاركة في قتل غيره.

وأما الدية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، ويجب ثلثها على عاقلة المقتول لورثته، وهذا ينبني على إحدى الروايتين في أن جناية المراء على نفسه خطأ تحملها عاقلته.

الوجه الثاني: أن ما قابل فعل المقتول هدر لا تضمنه العاقلة ولا غيرها ويجب الثلثان الباقيان على عاقلة شريكه وهذا ينبني على الرواية =



وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ<sup>(١)</sup>.

=الأخرى في أن جناية الإنسان على نفسه هدر.

الوجه الثالث : أن يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين.

والأظهر عندي كما سبق عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه ، ويدل عليه حديث عامر بن الأكوع ، فلم يوجب النبي ﷺ الكفارة في ماله<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ» : أي فإن كان المشاركون في القتل عن طريق الرمي بالمنجنيق أكثر من ثلاثة والمقتول واحد منهم ، سقطت حصة القتيل ، وباقى الدية في أموال الباقيين من الرماة ولا يتحمل العاقلة شيء من الدية لأنها أقل من الثلث وما كان أقل من الثلث في الدية فلا تحمله العاقلة لأنه قليل وقد سبق بيان ذلك .

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٩٤/٩).

بَابُ الْقَسَامَةِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْقَسَامَةِ»: الْقَسَامَةُ، بالفتح: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساماً، وقسامة، والقسامة: هي اليمين، سميت بذلك، لأنها تقسم اليمين على أولياء الدم، يقال: قُتل فلان بالقسامة: إذا اجتمع الأولياء وادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، وحلفوا خمسين يميناً. وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. فقولنا: «أيمان مكررة»: أي لا بد أن تتكرر اليمين في القسامة بخلاف سائر الدعاوى، وذلك لعظم شأن الدماء. وقولنا: «في قتل»: يفيد أنه لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح، لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها، فاختصت بها دون الأطراف، ولأنها ثبتت لأن المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله، ومن قطع طرفه يمكنه ذلك. وقولنا: «معصوم»: يخرج به غير معصوم الدم كالمرتد، وهذا يدل على أنه لا أيمان ولا دعوى أصلاً في قتل غير معصوم.

## ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة: وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى بينة أو إقرار، ووجد اللوث، واستدلوا على مشروعيتها بحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، إلى خير - وهي يومئذ =

=صُلِحَ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كِبَرٌ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ -، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ، قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيِّمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ» (١).

وذهب بعض أهل العلم (٢)، إلى عدم الأخذ بالقسامة، وعدم وجوب العمل بها؛ لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها. ومن هذه الأصول: أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حساً، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل، بل قد يكونون في بلد والقاتل في بلد آخر، واستدلوا على =

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة - باب إذا قالوا: صبياناً... (٣١٧٣)، مسلم في القسامة والمحاريب والقصاص والدييات باب القسامة (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة ؓ.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٣٥/١٢).

= ذلك بحديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار من أن القسامة مشروعة، ويثبت بها القصاص أو الدية لما ذكرناه من هذه الأدلة السابقة.

### ● الفائدة الثانية: الحكمة في مشروعية القسامة:

قال الفقهاء: شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام، وكى لا يفلت مجرم من العقاب.

قال علي لعمر رضي الله عنهما فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التفسير - باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ (٤٥٥٢)، مسلم في

الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما ..

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤٢٨).

(٣) انظر في ذلك: مغني المحتاج (٤ / ١١١)، روضة الطالبين (١٠ / ١٠)، المغني والشرح الكبير

(١٠ / ٧، ٨)، شرح الخرشي (٨ / ٥١).

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنَّ مُحِیَصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ فَقْتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَاتُّهِمَ الْيَهُودُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ<sup>(١)</sup>: .....

● الفائدة الثالثة: صفة القسامة: هي أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أعطي المدعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بينة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

مثال ذلك: ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مورثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يمينا على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أخذ وقتل.

(١) قوله «رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنَّ مُحِیَصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ فَقْتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَاتُّهِمَ الْيَهُودُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ<sup>(١)</sup>: هذا الحديث بجميع طرقه التي سبق بيانها هو العمدة في باب القسامة ولأهميته

نتعرف على بعض الأحكام المتعلقة به. =

(١) رواه مسلم في كتاب القسامة - باب القسامة (٤٤٣٥).

= ١- هذا الحديث أصل في مسألة القسامة كما سبق.

٢- أنه لا بد في صحة دعوى المدعى من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى «باللوث»، فإن لم يكن ثمَّ عداوة، فلا قسامة، وسيأتي في ثنايا الشرح مزيد إيضاح لهذه المسألة مع ذكر الخلاف فيها وبيان الراجح من الأقوال.

٣- دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعى، وبقية الدعاوى، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعى أو المدعين، إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

٤- إذا وجد القتل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً، وإن كان القتل غير عمد وثبت القود على المتهم فعليه الدية.

٥- إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان «النساء والصبيان» توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يمينا، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا، أدبوا بصدق الدعوى عليهم.

٦- إذا نكل أولياء المقتول عن الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحينئذ =

=تكون دية القتل من بيت المال ، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج ، أو مسجد ، أو حفل ، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله ، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧- أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي «دعوى القسامة» توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً ، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قويت ، فإنها من البينات الواضحة.

فإن نكلوا عن الأيمان ، دل نكلهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة.

٨- استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور ، لما له من شرف السن ، وكثرة العبادة ، وممارسة الأمور ، وكثرة الخبرة

٩- قوله: «فوداه بمائة من إبل الصدقة» : استدل به من يقول بجواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، فسبيل الله ، كل مصلحة عامة ، فيها نفع للمسلمين. وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح فيها في كتاب الزكاة.

١٠- جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١١- وفيه دليل على رد اليمين على المدعى من المدعى عليه ، أو عند نكل المدعى عليه.

١٢- وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي ، كالدعوى بين المسلمين ، وأن الأيمان تُقبل من الكفار.

فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ» : هذه هي الشروط المعتمدة في القسامة.

فالشرط الأول: هو اتفاق أولياء المقتول في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة، لأنه دعوى قتل، فاشتراط اتفاق جميع الأولياء، كالقصاص في غير القسامة، كما لو قال القاتل قبل موته: قتلني فلان عمداً، وقالوا: بل قتلته خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجابون لذلك، لأنهم كذبوا أنفسهم.

الشرط الثاني: أن يكون هناك لوث: واللوث هو الجراحات والمطالبات بالأحقاد، وهو في الاصطلاح: أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي. واختلفت الرواية في المذهب<sup>(١)</sup> في اللوث المشتراط في القسامة.

فالرواية الأولى: وهي المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، وما بين الشرط واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن =

(١) الإنصاف (١٠/١٣٩-١٤٠).



= يغلب على الظن قتله .

والرواية الثانية: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه.

أحدها: العداوة المذكورة .

الثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل .

الثالث: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله .

الرابع: أن يقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحدهما فاللوث على الأخرى.

الخامس: أن يشهد جماعة بالقتل ممن لا يثبت القتل بشهادتهم .

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال صاحب الإنصاف: «وهو الصواب»<sup>(١)</sup> ، ووجه تفسير اللوث بذلك لأن غلبة الظن مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ، فَلَأَن تُنْزَلَ مُنْزَلَةُ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْقِسَامَةُ لِجَرْدِ دَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى تَقْتَرْنَ بِهَا شَبْهَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْحُكْمُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ» هذه كيفية القسامة وهي: أن يحلف المدعي على تعيين القاتل خمسين =

(١) المصدر السابق (١٠/١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٣٦).

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَّيْ<sup>(١)</sup>، .....

= يميناً، تعظيماً لشأن الدم، فإذا حلف، استحق دم الذي يزعم أنه القاتل،  
إن كان القتل عمداً، أو استحق الدية إن كان خطأ.

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَّيْ»: أي

فإن امتنع الورثة من الحلف خمسين يميناً، وقالوا: لا نخلف على شيء لم  
نره، أو عن بعضها، أو كان الورثة نساء، لأن النساء لا مدخل لهن في  
القسامة، لقوله ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ رَجُلًا» حلف المدعى عليه خمسين  
يميناً، وبرئ من التهمة، لقوله ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»<sup>(١)</sup>. أي:  
يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوا خمسين يميناً، فإذا حلفوا انتهت  
الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: «حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا» أنه يُبدَأُ  
بأيمان المدعين، وأنه إن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً، لأن أيمان  
القسامة أيمان في دعوى، فلم تشرع في حق غير الوارث، كسائر الأيمان،  
ولأن الوارث الواحد قائم مقام الجماعة في استحقاق الدية، فكذلك يجب  
أن يقوم مقامهم في الأيمان، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه لا بد من خمسين رجلاً، سواء كانوا وارثين أم لا، على  
كل واحد منهم يمين، لقوله ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» ولم  
يقُل: تحلفون خمسين يميناً، مع علمه ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل  
منهم خمسون رجلاً وارثاً، لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته =

(١) سبق تخريجه، ص ٧٢.

فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ<sup>(١)</sup>، .....

= أو أقرب منه نسباً، ولأنه خاطب بذلك ابني عمه، وهما غير وارثين، ولأن هذا أحوط وأبلغ، لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله ولا تؤثمتنا مثلاً، وحينئذ يكون فيه فائدة ومصلحة.

وهذا القول الأقرب إلى ظاهر الأدلة، أنه لا بد من حلف خمسين رجلاً.  
(١) قوله «فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ»: أي إذا قال الورثة لا نحلف على شيء لم نره، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، فأبوا أن يحلفوا لزمتهم الدية، لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم ها هنا بالنكول كسائر دعاوى ولا يثبت القود لأن القود لا يثبت في النكول وإنما يثبت الدية.  
وفي رواية أخرى: أنهم يحبسون حتى يحلفوا أو يقرؤا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وأحد الروايتين في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

قلت: والصواب عندي أنهم لا يحبسون لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين، ويديه الإمام من بيت المال لأنه مال وجب لامتناع الأيمان في القسامة فكانت الدية في =

(١) بدائع الصنائع (٢٨٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٨٦/٤).

(٣) حاشية القليوبي (١٦٧/٤).

(٤) الإنصاف (١٤٨/١٠)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٤٥٥/٢).

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَّ<sup>(٣)</sup>، .....

=بيت المال كما لو امتنع المدعون منها ودليل ذلك حديث: «فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»: أي فإن نكل المدعى عليه وأبى أن يحلف، أو لم يرض المدعون يمينه ودي القتل من بيت المال، لأن أولياء عبد الله بن سهل لم يحلفوا ولم يرضوا بأيمان اليهود، وقالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ أي: وهم يقدمون على الكذب والأيمان الفاجرة، وقوله في الحديث: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» يدل على أن دية القتل في بيت المال، وهذا لا يعارض قوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» لأن معناها: تحت أمره وحكمه.

(٢) قوله «وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ»: أي ولا يقسم أولياء المقتول على أكثر من واحد يتهمون به بقتل مورثهم

(٣) قوله «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَّ»: أي فإن لم يكن بين المدعين والمدعى عليهم عداوة ولا لوث، حلف المدعى عليه يميناً واحداً وبرئ لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه، ص ٧٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧١.

### ومن الشروط الأخرى التي لا بد منها في القسامة :

١- أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة حيث لا قسامة على الصبي والمجنون، هذا عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

أما غيرهم فعلى عدم اشتراطه، وأن المكلف وغيره سواء في القسامة.

٢- أن يكون المدعي مكلفاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون، بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما، ولو كان صبياً أو مجنوناً وقت القتل كاملاً مكلفاً عند الدعوى سمعت؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع، وله أن يحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني، أو بسماع ممن يثق به.

٣- أن يكون أولياء القتل ذكوراً مكلفين: فيشترط فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكراً مكلفاً، وأما النساء فلا يحلفن في العمد، وأما إن كانت الدعوى بالقتل خطأ، فإن الذي يحلف أيمان القسامة هو من يرث المقتول ذكوراً كانوا أو إناثاً.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء كالشهادة؛ ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته.

(١) الوجيز في الفقه للغزالي (٢/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٤/ ١٠).

(٢) منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٢.

## كِتَابُ الْحُدُودِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «كِتَابُ الْحُدُودِ»: الحدود: جمع حد، وهو في الأصل المنع، ويطلق على معان كثيرة، ففي كتاب الله تطلق الحدود على المحرمات، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>(١)</sup>، وتطلق على الواجبات، وما حدّه الشرع وقدّره، كالموارث، والزواج من الأربع ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وتطلق على العقوبات المقدّرة، لكونها تمنع عن المعاودة، ولأنّها مقدّرة من الشارع. والحد شرعاً: عقوبة بدنية مقدّرة شرعاً لحق الله تعالى.

فقولنا: عقوبة بدنية: قيد أول يخرج العقوبة المالية، مثل: جزاء الصيد. وقولنا: مقدّرة شرعاً: قيد ثان خرج به التعزير، لأنه غير مقدّر، كالعقوبة التي يقدرها القاضي كأن يحكم على شخص بأن يجلد خمسين جلدة، فليس هذا حداً، لأن قائلها هو القاضي.

وقولنا: لحق الله تعالى: يخرج القصاص ونحوه مما يكون فيه الحق للآدمي، وهذا باعتبار الأغلب، لأن القصاص وإن كان فيه حق لله تعالى إلا أنه غلب حق الآدمي، ولهذا إذا عفا الأولياء سقط القصاص.

### ● فائدة: الحكمة من إقامة الحدود ما يلي:

أولاً: الردع لأجل ألا يفعلها هو، أو غيره مرة ثانية، فهي زواجر تمنع =

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ<sup>(١)</sup>، .....

= من الوقوع في مثل هذه الجريمة ، وتمنع من انتشار الفساد وشيوع الجرائم ، وتحقق الأمن في البلاد.

ثانياً: التطهير والكفارة ، فإن الإنسان إذا فعل ذنباً وحُدَّ عليه كفر الله عنه ، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه : «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ» : أي لا يقام الحد إلا على مكلف : وهو البالغ العاقل ، فلا حد على صغير ولا مجنون ، لأنهما غير مكلفين بالعبادة ، ولقوله ٣ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(٢)</sup> ، وذكر منهم الصغير والمجنون ، لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منهما ، ولهذا منع الله من إتيانهم أموالهم حتى لا يضيعوها.

ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يُعزَّر ، بل يعزر ، والتعزير غير الحد ، ولهذا قال ﷺ : «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup> ، فأمر بضربهم قبل البلوغ ، فالتعزير شيء وإقامة الحد شيء آخر ، وعلى هذا فلو أن صغيراً فعل الفاحشة فلا نقول : هذا صغير ، لا يجب عليه الحد ، اتركوه ، بل لا بد أن يعزر بما يردعه وأمثاله عن هذه الفعل ، وكذلك - أيضاً - لو سرق فإنه لا يُترك ، بل لو أفسد شيئاً دون =

(١) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب الحدود كفارة (٦٧٨٤) ، مسلم - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها. (٤٥٥٨)

(٢) رواه أحمد (١٤٠/١) ، أبو داود - كتاب الحدود (٢٤٤/٤) ، الترمذي - كتاب الحدود (٣٢/٤) ، النسائي - كتاب الطلاق (١٥٦/٦) ، ابن ماجه - كتاب الطلاق (٦٥٨/١).

(٣) رواه أحمد (٣٦٩/١١) ، (٦٧٥٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (ج ١ رقم ٢٤٧).

عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup>، .....

= شيئاً دون ذلك فإنه لا يُترك بدون تعزيز.

والبلوغ كما سبق يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المنى، وإما بإنبات العانة، وإما بتمام خمس عشرة سنة.

- **فائدة:** قال شيخنا تعليقاً على قول صاحب الزاد: «لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ»، قال: «ليت المؤلف قال: «يجب الحد على كل بالغ» لأن الإثبات أحسن من النفي؛ لأنه إذا قال: لا يجب الحد إلا على كذا، كأن الأصل عدم وجوب الحد، لكن لو قال: «يجب الحد على كل بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم» صار أبلغ؛ لأن الحد إقامته واجبة بالكتاب، وبالسنة، والإجماع»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ»: خرج به الجاهل بالتحريم، فهذا لا حد عليه، وهذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن يكون عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلاً، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حدَّ عليه، لأن الحد يدرأ بالشبهة والجهل شبهة، فإن ادعى الجهل وقد نشأ في بلاد الإسلام لم تقبل دعواه.

- **فائدة:** هل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟

لا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان =

(١) الشرح الممتع (١٤/٢١٠).



وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ<sup>(١)</sup>، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»<sup>(٢)</sup>، .....  
 = عالماً بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمة الله، والله عزّ وجلّ قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

(١) قوله «وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ»: أي لا يقيم الحد إلا إمام المسلمين والمراد به من له السلطة العليا في الدولة أو من ينييه، ويرجع في تحديد نائبه إلى العرف، كالأمراء والقضاة على حسب عادة الإمام، وإنما خصّ إقامة الحد بالإمام أو نائبه، لأن إقامته تفتقر إلى ثبوت اجتهاد ونظر، ولأجل أن يؤمن الحيف في استيفائه، وأما كونه يجوز لنائب الإمام أن يقيمه، فلأن أنيساً رحمه الله رجم امرأة بطريق النيابة عن النبي ﷺ.

(٢) قوله «إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»»: هذا معطوف على ما قبله، أي: ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد إذا كان الحد جليداً، فله أن يقيمه على رقيقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْخَدَّ...»<sup>(١)</sup> الحديث، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وظاهره أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب.

(١) رواه البخاري في البيوع - باب بيع العبد الزاني (٢٠٤٥)، مسلم في الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٢٣١)، قال الألباني (ضعيف)، انظر حديث رقم: ١٠٨٤ في ضعيف الجامع.

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ<sup>(٢)</sup>. وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ»: أي ليس للسيد أن يقيم حد السرقة أو حد الردة على عبده، فالحد الذي خول له أن يقيمه عليه هو الحد الذي ليس فيه إتلاف عضو ولا نفس، وهو الجلد، لأنه أقرب إلى التأديب، وللسيد تأديب رقيقه.

(٢) قوله «وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ»: أي وليس له كذلك أن يجلد مكاتبه وهو من كاتبه على العتق لأنه قد انعقد في حقه سبب الحرية، وكذا لا يجوز له أن يجلد أمة المتزوجة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ فَزِنَتْ دَفْعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ جُلِدَ سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنِ»<sup>(١)</sup>، ولا يعرف له مخالف.

(٣) قوله «وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ»: أي ويتنصف الجلد بسبب الرق، فيجلد الرقيق إذا زنا خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا ثبت التنصيف في حق الأمة فإنه يقاس عليها الرقيق.

(٤) قوله «وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ»: أي ومن أقر على نفسه بحد كزنا، ثم رجع عن إقراره قبل منه وترك، وكذا لو رجع في أثناء إقامة الحد عليه فإنه لا يتمم الحد، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما ذكروا للنبي ﷺ =

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٦١٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

.....

= أن ماعزاً رضي الله عنه هرب قال: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>، ولأن الرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وإذا سقط جميع الحد بالرجوع فلأن يسقط تمامه بطريق الأولى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/٥)، وأبو داود في الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص (٥٨/٤): «إسناده حسن»، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٦٠).

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ<sup>(١)</sup>

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ<sup>(٢)</sup>، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ»: أي هذا فصل في بيان صفة الجلد وكيفيته التي جاءت بها السنة، فقد جاءت السنة ببعض الضوابط لهذه العقوبة، كما سيأتي ذلك مفصلاً.

(٢) قوله «وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ»: السوط: هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاسٍ كالحديد.

(٣) قوله «لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ»: الخلق: هو القديم والبالى؛ لأنه يتكسر ويتهشم ولا يؤلم، والجدید أكثر إيلاًماً وتمزيقاً للجسد، وإنما يكون سوطاً بين سوطين، لا جديد ولا خلق.

(٤) قوله «وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ»: أي لا يمد على الأرض، ولا يربط: أي لا يقيد، ولا يجرد من ثيابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»<sup>(١)</sup> لكن الأثر ضعيف، والمعنى صحيح ويدل عليه ما في الأحاديث من إقامة الحد من النبي ﷺ فإنه لم يجرد ولم يمد ولم يقيد، فإن دعت الحاجة إلى القيد فإنه يفعل ولا بأس بذلك.

ويكون عليه قميص أو قميصان مما جرت العادة بلبسه مما يجعله يشعر بألم الضرب، وأما إذا كانت عليه ثياب كثيرة بحيث لا يبالي بالضرب فلا.

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٦/٨) ولفظه: «ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفة»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٠).

وَيَتَّقَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ<sup>(١)</sup>، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً  
وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَيَتَّقَى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ»: أما الوجه فليس فيه إشكال، فكلهم متفقون على أن الوجه لا يجوز ضربه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في صحيح البخاري أنه نهى عن ضرب الوجه في الحدود وفي غيرها، فالوجه يتقى ولا يضرب، وإنما يكون الضرب على الأعضاء.

وأما الرأس فقال بعض الفقهاء يجوز ضرب الرأس، وذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه لما أمر بتعزير: «اضرب الرأس؛ فإن فيه شيطانا»<sup>(١)</sup>، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يعلو بالدرة ويضرب بها.

قلت: والصواب ما ذكرنا، وهو - ظاهر السنة - أن الضرب يكون على الظهر، لأن المقصود هو التأديب وليس هو الإتلاف.

(٢) قوله «وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا»: وذلك ليعم الضرب بدنه، لأنه إذا كان قاعداً لا يفرق على كل الأعضاء بالوجه المعتبر حتى يصيب كل عضو حقه، ولئلا يخص ذلك موضعاً منه فيضربه، ولأنه يمكن الجالد من الجلد.

(٣) قوله «وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا»: هذه أمور

ثلاثة تراعى عند إقامة الجلد على المرأة، وهي:  
أولاً: تضرب جالسة؛ لأن ذلك أستر لها.  
ثانياً: تشد عليها ثيابها أي: تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب،  
وتتحرك، وتنحل ثيابها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/١٠).

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ عليه السلام : أَنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمِرْتُ أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» <sup>(١)</sup>. فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِعْثٍ فِيهِ عِيدَانُ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً <sup>(٢)</sup>، .....

=ثالثاً: تمسك يداها حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتتكشف. فهذا هو الذي يفرق فيها بينها وبين الرجل؛ لأن الحاجة داعية له، وإلا فالأصل أنها كالرجل.

(١) قوله «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ عليه السلام : أَنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمِرْتُ أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» <sup>(١)</sup> : أي فإن كان من سيقام عليه الحد مريضاً مرضاً يرجى السلامة منه فإنه يؤخر عنه الجلد حتى يبرأ، والحجة ما تقدم من حديث علي عليه السلام فإنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تخرج من نفاسها لأنه مريض، وأما من حده القتل فيحد كل حين، لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً.

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِعْثٍ فِيهِ عِيدَانُ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» : أي أما المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، فان خيف عليه من ذلك =

(١) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب تأخير الحد عن النفساء (٤٥٤٧).

= جمع ضغثاً فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي<sup>(١)</sup>. وأنكر مالك<sup>(٢)</sup> هذا، وقال: قد قال الله تعالى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا جلدة واحدة.

قلت: والصواب هو ما ذهب إليه المؤلف دليل ذلك حديث أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال «اجْلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ». فقالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذاك لو ضربناه مائة سوط مات قال: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه لا يخلو من أن يقام عليه الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاملاً: فلا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا أن يجلد جلداً تاماً لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين ما ذكرناه، وقولهم هذا جلدة واحدة قلنا يجوز أن يقام ذلك في حال العذر كما قال الله تعالى في حق أيوب ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل.

(١) روضة الطالبين (٩٩/١٠)، (١٠١).

(٢) القوانين الفقهية (٣٦٦، ٣٦١).

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٠٩/٣١٣/٤)، والبيهقي (٢٣٠/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٩١/٣٠٣/١٠)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥٢١/٧٧/٦)، (٥٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٧٤).

(٥) سورة ص: الآية ٤٤.

فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ الْحُدُودِ<sup>(١)</sup>

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ الْحُدُودِ»: اتفق الفقهاء على أن الحدود - كحد

الزنا والسرقة والشرب - إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب مراراً، أقيم عليه حد واحد للزنا المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ما سبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حد القذف إذا قذف شخصاً واحداً مراراً، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفي فيه بمحد واحد اتفاقاً، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

(٢) قوله «وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا»:

فإن كان فيها قتل، مثل: إن شرب، وسرق، وزنا وهو محصن، أو لزمه قتل بردة، فإنها تتداخل - أيضاً - ويستوفى القتل، ويسقط سائرهما، على الراجح من قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلَ مَحَا كُلُّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، وعن عطاء وابن شهاب والنخعي وحماد وغيرهم أنهم قالوا مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: «وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم =

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩/١٠) برقم (١٨٢٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٦٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٤٨٨/١٢).



وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدِّ، فَحَدُّ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ  
حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا<sup>(٢)</sup>، وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخَفُ  
مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، .....

= يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً، ولأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر

وهو يحصل بالقتل، ولا فائدة تشرع بعد ذلك من تطبيق غيره معه فيكتفى به.

(١) قوله «وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدِّ، فَحَدُّ وَاحِدٌ»: أي وإن

اجتمعت حدود الله تعالى وكانت من جنس واحد مثل الزنا مراراً، أو السرقة

مراراً، أو الشرب كذلك فإنها تتداخل ويجزي حد واحد كما سبق، لأن

الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وذلك حاصل بالحد

الواحد، ولأن الواجب هنا من جنس واحد، فوجب التداخل فيه،

كالكفارات.

(٢) قوله «وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا»: أي

أي: فإن كانت الحدود من جنس واحد كزنا وشرب، أو لم يكن فيها قتل فلا

تتداخل، لأن التداخل إنما يمكن إذا كانت من جنس واحد، أما من أجناس

فلا يمكن، فتستوفى كلها، لأنه لو حُدَّ في واحد من الحدود ربما اعتقد أنه لا

حدّ للباقي، فلا ينزجر عنها، لذلك تقام عليه كلها، ولأن الحدود تختلف

مقاصدها، فإن المقصود من حد الحمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنا

صيانة الأنساب، وحد السرقة حفظ الأموال، وهكذا.

(٣) قوله «وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخَفُ مِنْهَا»: أي: إذا أريد إقامة أكثر من حد فإنه

يبدأ بالأخف منها، فإذا زنا، وشرب، وسرق بدئ بالجلد للشرب، ثم =

وَتُذَرُّ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ<sup>(١)</sup>، .....

=الجلد للزنا، لأن الأول أخف من الثاني، ثم قطعت يده  
(١) قوله «وَتُذَرُّ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ»: هذه قاعدة عظيمة جداً في باب  
الحدود، وقد أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات.  
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، سواء كانت في الفاعل: كمن  
وطئ امرأة ظنها حليلته. أو في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو  
شبهة ملك كالأمة المشتركة. والأصل في هذه القاعدة العظيمة قوله ﷺ:  
«ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى  
عنها: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ  
فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي  
الْعُقُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود  
تدرأ بالشبهات»<sup>(٣)</sup>.

(١) عزاه بهذا اللفظ في الخلاصة إلى البيهقي في المعرفة، ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي بلفظ:  
«ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ» وضعفه في الإرواء  
(٣٤٣/٧ - ٣٤٤). قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز: الحديث له طرق فيها  
ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج بها العلماء  
على درء الحدود بالشبهات.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود - باب ما جاء في درء الحد (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى  
(٢٣٨/٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن  
ربيعه عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث وضعفه البيهقي،  
وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
(٣) المغني مع الشرح الكبير (١٨٤/١٠).

فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَوْلَدِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ»: أي فلو أن رجلاً يشترك مع آخر في أمة فليس لأحدهما أن يطأها لكن إن وطئها فلا يقام عليه الحد لوجود الشبهة.

مثال ذلك: رجل بينه وبين رجل آخر أمة مشتركة، اشتريها بعشرة آلاف، كل واحد قدم في ثمنها خمسة آلاف ريال، فهل تحل لواحد منهما؟ لا تحل لأحدهما، لا بالتسري، ولا بالنكاح، وإن وافق أحدهما، لكن تحل لغيرهما بالنكاح، فلو اتفقا على أن يزوجاها شخصاً حل ذلك، فإن وطئها أحدهما فلا حد عليه؛ لأن له بعضها، ففيه شبهة مُلك، حتى لو كان يعلم أنها لا تحل له، وأن هذا الجماع محرم، لأن شبهة الملك تمنع من إقامة الحد.

(٢) قوله «أَوْ لَوْلَدِهِ»: وكذا إذا وطئ أمةً لولده فإنه لا يقام عليه الحد لوجود شبهة الملك لقول النبي ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(١)</sup>. فلو زنا بأمة لولده فيها شِرْكٌ، فالأب لا يملكها، لكن يملك أن يملك ما يملكه ولده من هذه الأمة، فلما كان له أن يملك صار زناه بهذه الأمة التي لولده فيها شرك فيه شبهة، فلا يقام عليه الحد، ولو لم يكن للولد فيها إلا واحد من عشرة آلاف سهم، لعموم قوله ﷺ: «لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قال الألباني رحمه الله «صحيح»، انظر حديث رقم: ١٤٨٦ في صحيح الجامع.

أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مُكْرَهًا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ»: النكاح المختلف فيه: كالنكاح بلا ولي، ونكاح المتعة، والشغار، والتحليل، وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح المجوسية «لم يحد» في قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف شبهة والحد يدرأ بالشبهات، وهذا هو المشهور في المذهب أي أنه لا يقام عليه الحد وإن اعتقد بطلانه وذلك لوجود الشبهة.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: أنه يقام عليه الحد، وذلك لأنه لا شبهة له في ذلك.

(٢) قوله «أَوْ مُكْرَهًا»: أي وكذلك يسقط الحد إذا أكره الشخص على الزنا، وفي قول آخر أنه لو أكره الرجل أقيم عليه الحد، لأن الإكراه في حق الرجل لا يتصور؛ لأنه لا جماع إلا بانتشار، ولا انتشار إلا بإرادة، والإرادة رضا وليست إكراهاً، فلما لم يتصور الإكراه في حقه صار الحد واجباً عليه، ولا يعارض هذا الحديث: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> لأنهم يقولون: هذا الرجل ما استكرهه، بل رضي.

والصواب: هو القول الأول وهو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٢/١٠).

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والطبراني في «الصغير»

(٢٧٠/١)، والدارقطني (١٧٠/٤)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال

الألباني: صحيح، المشكاة (٦٢٨٤)، الإرواء (٨٢).

(٣) الشرح الممتع (٢٥٥/١٤).

أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ»: أي وكذلك يسقط الحد إذا سرق من مال له فيه حق كأن يكون شريكاً فيه، أو أن يسرق من بيت المال، أو من الغنيمة، ونحو ذلك فإنه لا يحد.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> في الأصح عندهم، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى عدم إقامة الحد، على من سرق من مال له فيه حق كأن يكون شريكاً فيه، لأن للسارق حقاً في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد. وذهب المالكية<sup>(٤)</sup> إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان:

أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، كأن يكون الشريك قد أودعاه عند غيرهما، فإن لم يكن المال محجوباً عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع.

الثاني: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً.

وللشافعية<sup>(٥)</sup> في سرقة الشريك من مال الشركة قولان: الراجح منهما أن لا قطع، والقول الآخر إيجاب القطع؛ لأنه لا حق للشريك في نصيب =

(١) بدائع الصنائع (٧٦/٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٦٣/٤)، المهذب (٢٨١/٢).

(٣) كشف القناع (١٤٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٦/٢).

(٤) بداية المجتهد (٤١٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤).

(٥) المرجع السابق للشافعية.

.....، **أَوْ لَوْلَا أَن سَفَلَ<sup>(١)</sup>**،

=شريكه، فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقاً لنصاب من مال شريكه فيقطع به.

أما السرقة من بيت المال: فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلماً، غنياً كان أو فقيراً؛ لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال له فيه شركة. وقد روي أن عبد الله ابن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى وجوب إقامة الحد على السارق من بيت المال، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه.

(١) قوله «**أَوْ لَوْلَا أَن سَفَلَ**»: أي ولا يقام الحد على من سرق من مال ابنه أو ابن ابنه، أو ابن ابن ابنه، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه. وذلك لقوله ﷺ لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يجتاح ماله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق للحنفية.

(٢) المرجع السابق للحنابلة.

(٣) المرجع السابق للمالكية.

(٤) رواه أحمد (٥٠٣/١١)، وابن ماجه - كتاب التجارات (٧٦٩/٢)، قال الألباني: صحيح، الإرواء (٨٣٨).

أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ» :

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

١- إن كان المدين باذلاً غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته، وعمد إلى سرقة حقه، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصاباً، إذ لا شبهة له في الأخذ ما دام الوصول إلى حقه ميسوراً.

٢- وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرقة قدر دينه فلا يقام عليه الحد لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

٣- وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه وبلغت الزيادة نصاباً: فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله، فلا قطع؛ لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل ما فيه، وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع؛ لعدم الشبهة.

## فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ. وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ»: أي من وجب عليه حد من حدود الله كجلد أو رجم أو قصاص أو قطع ثم لجأ إلى الحرم هارباً، فإنه لا يقام عليه الحد. هذا معنى كلامه ﷺ.

وما ذكره المؤلف هنا محل خلاف بين الفقهاء، فالمشهور في مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو اختيار المؤلف، واختيار ابن القيم<sup>(٢)</sup> أنه لا يقام عليه الحد في الحرم، لكن: يضيق عليه فلا يؤاكل ولا يشارب ولا يؤوى ولا يبيع ولا يشارى؛ بمعنى: إن استأجر لم يؤجر، وإن طلب ماءً لا يسقى، ولا يجالس، ويناشد الله عز وجل أن يخرج من الحرم إلى الحل ليقام عليه حد الله تعالى، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٣)</sup>، ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا، فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (١٠/١٦٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٨٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) رواه البخاري في الجزية - باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣).



=وروى ابن جرير عن ابن عمر قال: «لو رأيت قاتل عمر في الحرم ما ندهته»<sup>(١)</sup>، أي ما زجرته.

وعن ابن عباس أنه قال: «من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فلا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد أن يخرج فإذا خرج أقيم عليه الحد»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الأثران لا يعلم لهما عن الصحابة مخالف، بل قال ابن القيم: «إن هذا القول هو قول جمهور التابعين وإنه لا يحفظ صحابي ولا عن تابعي عن خلاف هذا القول»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> أنه يقام عليه الحد، واستدلوا بعمومات النصوص التي تدل على إقامة الحد، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك من الآيات العامة فإنها عامة في الحل والحرم.

والصواب في هذه المسألة أن يقال: بأن من قتل في الحرم فإنه يقتل فيه، =

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٥) رقم (٩٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٥) رقم (٩٢٢٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٨٨).

(٤) حاشية والدسوقي (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٥) نهاية المحتاج (٧ / ٢٨٨).

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٧) سورة النور: الآية ٢.

لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي<sup>(١)</sup>، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، ...

= أما إن قتل خارجه ثم لجأ إليه فهنا إن أمكن إخراجَه منه وقتله خارجه فهو أولى، فإن تعذر ذلك أو ترتب على إخراجَه مفسد فيقتل في الحرم قطعاً لشره.

(١) قوله «لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي» أي: ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه - كما تقدم - ولكن يضيق عليه، فلا يبايع ولا يُشارى حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه، لأن الاستيفاء واجب في الجملة، وفي مبايعته ومشاراته إبقاءً له في الحرم، وذلك يفضي إلى عدم استيفاء الواجب.

والمراد بالحرم: حرم مكة، فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله «وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِيهِ»: أي إن فعل ما يوجب

الحد في الحرم استوفى منه فيه، لأن الله تعالى حرم القتال في الحرم وأباحه لمن قوتل فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه انتهك حرمة الحرم وعرض نفسه للعقوبة، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي، حفظاً لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد على من ارتكبه في الحرم، لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

إِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>، .....

=فإن قيل: فما الفرق بين من فعل ذلك في الحرم ومن فعله في الحل ثم

لجأ إلى الحرم؟ نقول: بأن الفرق بينهما ظاهر وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال إن من فعل ذلك في الحل ثم لجأ إلى الحرم هارباً مستعيذاً فهو معظم للحرم، وأما من فعل ذلك في الحرم فهو مستهين به. الوجه الثاني: أن في عدم إقامة الحد في أهل الحرم فوضى وفساداً كبيراً، وتعطيلاً لحدود الله، ولا شك أن مثل هذا الفساد العظيم يجب درؤه.

(١) قوله «إِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ»:

أي من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقيم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده، وما ذكره المؤلف هو المشهور في المذهب، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد أي لا يقام عليه الحد، دليل ذلك قوله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»<sup>(١)</sup>، وذلك لئلا يترتب على إقامة الحد ما هو أعظم ضرراً كأن يلحق بالعدو فراراً يعني تأخذه العزة بالإثم.

وأيضاً ليكون أنكى في قتال العدو فإن إقامة الحد يضعفه، فإذا رجع أقيم عليه الحد، للأدلة في ذلك.

واختار ابن القيم «أنه إن ظهرت منه التوبة النصوح أو ظهرت منه حسنات كنكاية عظيمة في العدو فإنه يعفى، ويدل على ذلك: ما كان=

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود - باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، قال الألباني: صحيح، المشكاة (٣٦٠١).

.....

=من سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن، وهي قصة صحيحة رواها عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي سعد، وسعيد بن منصور، وغيرهم، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر، والقصة أنه شرب الخمر وكان له بعد ذلك نكاية بالعدو فحلف سعد بن أبي وقاص ألا يجلده البتة لما كان له من النكاية بالعدو»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧/٣).

بَابُ حَدِّ الزَّانَا<sup>(١)</sup>

الزَّانِي، مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ حَدِّ الزَّانَا»: الزنا حرمه الله في جميع الشرائع لعظم فحشه وكثرة

أضراره، فهو يفسد الفرد، ويدمر المجتمعات، ومن رحمة الله بعباده أنه

حرمه عليهم، وزجرهم عنه بالحدود الشديدة التي تختلف باختلاف حال

الزاني، ولا بد من توافر شروط محددة حتى تقام هذه الحدود.

(٢) قوله «الزَّانِي، مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»: الزنا: فيه لغتان: المد

«الزنا»، والقصر «الزنى» اسم مقصور على لغة أهل الحجاز، وبها ورد

القرآن الكريم، وهو مصدر زنا يزني زناءً بالمد على لغة أهل نجد، وقيل:

لبنى تميم منهم خاصة، أو زنى بالقصر كما مضى.

والأصل أن تكتب الكلمة بالألف المقصورة، وعليه جرى الرسم في

القرآن، ويجوز كتابتها بالألف الممدودة «الزنا».

واصطلاحاً: ذكره بقوله: «مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»، وهذا هو

أقصر تعريف له.

وقال صاحب الزاد في تعريفه «وهو تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ،

أَوْ دُبُرٍ، مِنْ آدَمِيٍّ، حَرَامًا مَحْضًا، مُخْتَارًا، بِلا شُبْهَةٍ»، وهذا تعريف

مُطَوَّلٌ له.

ولما كان هذا التعريف أشمل وأوسع مما ذكره المؤلف سنقوم بتوضيح هذا

التعريف وذلك لحاجتنا لبعض ألفاظه فيما بعد.

فقوله «وهو تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا»: أي تَغْيِيبُ الزاني حشفته، =

=والحشفة هي الجزء المكشوف من رأس الذكر بعد الختان، فإن حصل  
تغيب بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج فليس بزنا، فلا يثبت به الحد،  
لكن يعزر، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله «في قُبُلٍ أصليُّ» احتراز من الخنثى المشكل لو جُمع في قُبُلِهِ فلا  
حدَّ، لاحتمال أن يكون ذكرًا، لكن على الواطئ التعزير.  
وقوله «أو دُبُرٍ»: أي أو تغيب الحشفة في دبر امرأة أجنبية فهو زنا، يحد  
الواطئ حد الزنا.

قال الموفق: «والوطء في الدبر مثله في كونه زنا، لأنه وطء في فرج امرأة لا  
ملك فيها ولا شبهة، فكان زناً كالوطء في القبل»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخرقي الزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر. وعلى هذا فوطء  
المرأة في دبرها يعتبر زنا، فيشملة التعريف، وعقوبته عقوبة الزاني، وهذا  
مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> أيضاً، وكذا الشافعية<sup>(٣)</sup> على الخلاف عندهم في عقوبته.  
وعند الحنفية<sup>(٤)</sup> أنه كاللواط، لا حدَّ فيه، بل فيه التعزير، والصواب القول  
الأول.

وقوله «من آدميُّ»: احتراز من غير الآدمي، بأن يطاء بهيمة، فلا يعتبر زنا،  
لا لغة ولا شرعاً، ولا يجب فيه الحد، بل يعزر على الراجح من أقوال أهل =

(١) المغني (٣٤٠/١٢).

(٢) حاشية الخرشي (٢٨٩/٨).

(٣) روضة الطالبين (٩١/١٠).

(٤) فتح القدير (٢٦٢/٥).

=العلم، لأنه فَعَلَ محرماً مجمعاً عليه، فاستحق العقوبة، والبهيمة لا حرمة لها، وليس بمرغوب فيها، فلا حاجة للزجر عنها بالحد، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» <sup>(١)</sup>، فلم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة.

وقد ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.  
 وقوله «حَرَاماً مَحْضاً»: أي في فرج تمحّض تحريمه، قبلاً كان أم دُبُرًا.  
 وقوله «مُخْتَاراً»: هذا شرط من شروط وجوب حد الزنا، وهو أن يكون الزاني مختاراً، فإن كان مُكْرَهاً فلا حد عليه، كما سبق لقوله ٢: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>، ولأن الإكراه يمنع من نسبة الفعل إلى الفاعل، وهذا بالنسبة إلى المرأة إذا أكرهت.  
 وأما الرجل إذا أكره على الزنا فالمذهب أنه يحد، لأن الإكراه في حقه غير متصور، فإن الوطء لا يتم إلا بالانتشار، وذلك لا يحصل إلا من شهوته وإرادته، وحصول الشهوة والإرادة تنفي حصول الإكراه.  
 والقول الثاني: أنه لا يُحد إذا كان مُكْرَهاً على الزنا، وهو رواية عن أحمد، =

(١) أخرجه أبو داود في الحدود - باب فيمن أتى بهيمة (٤٤٦٤)، والترمذي في الحدود - باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥)، وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وضعفه أبو داود وغيره، انظر: التلخيص (١٧٥٣)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح ابن ماجه (٢٠٧٨).

(٢) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٠)، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه فقد تقدم.

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٥.

..... مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ مِنْ غُلَامٍ<sup>(٢)</sup>،

=قال ابن قدامة: «وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>. ودليله ما تقدم، ولأن الحد يدراً بالشبهة، والإكراه شبهة، وما ذكره أصحاب القول الأول من أن الإكراه غير متصور، لأنه إذا انتشرت آفته فقد اختار، غير صحيح، فإنه قد يكون قوي الشهوة فيكره على الزنا وهو لا يختار، وشدة شهوته توجب له الانتشار ولو على الإكراه، وهذا هو الصواب وهو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٢)</sup>. وقوله «بِلا شُبْهَةٍ»: هذا أيضاً شرط من شروط وجوب الحد، وهو انتفاء الشبهة.

والشبهة: التردد بين الحلال والحرام، أو ما لم يُتَيَقَّنْ كونه حراماً أو حلالاً، فلا بد من انتفاء الشبهة لإقامة الحد، فإن كان في ثبوت الزنا شبهة فلا حدَّ، كما سبق.

(١) قوله «مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا»: هذا قيد لما سبق وهو أنه لا يكون زنى إذا وطئ امرأة يملكها سواء بنكاح صحيح أو بملك يمين، فإذا أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها فقد وقع في جريمة الزنا.

(٢) قوله «أَوْ مِنْ غُلَامٍ»: أي وكذلك يكون زنى إذا أتى غلاماً في دبره فيقام عليه الحد، إن كان محصناً رجم حتى الموت وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، هذا هو المشهور في مذهب أحمد، واستدلوا: بما روى البيهقي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ =

(١) المغني (٣٤٨/١٢).

(٢) الشرح الممتع (٢٥٥/١٤).



= الْمَرْأَةُ فَهُمَا زَانِيَتَانِ<sup>(١)</sup>، لكن الحديث ضعيف.

والقول الثاني في المسألة: وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، أن من فعل مثل فعل قوم لوط فإنه يقتل مطلقاً لا ينظر هل محصن أو ليس بمحصن، واستدلوا بالسنة والإجماع.

أما السنة: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «إن الإمام أحمد احتج بهذا الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة<sup>(٧)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، وابن القيم، وغيرهم إجماع الصحابة على قتله.

يقول ابن القيم: «اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، ولم يختلف فيه»

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٩٠)، قال الشيخ الألباني «ضعيف»، انظر حديث رقم: ٢٨٢ في ضعيف الجامع.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٠/٤)، القوانين الفقهية، ص ٣٦٠.

(٣) مغني المحتاج (١٤٤/٤).

(٤) الإنصاف (١٧٦/١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود في الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وصححه الحاكم (٣٥٥/٤)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١١٥٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(٦) الجواب الكافي، ص ١٤٧.

(٧) المغني مع الشرح الكبير (١٧٦/١٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٠).

=منهم رجالان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع<sup>(١)</sup>.

والقول الثالث: أنه يعزّر، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بأن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح، وأنه من مسائل الاجتهاد.

والراجع عندي: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخنا رحمه الله<sup>(٥)</sup>، أي أن عقوبته القتل مطلقاً، أحسن أم لم يحسن، لقوة أدلة هذا القول، وهي السنة، والإجماع المؤيد لها - على ما تقدم - وقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلّظت المحرمات، فإن وطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حدّه أغلظ.

وأما صفة قتله: فالراجع أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فيفعل ما يرى أنه أردع سواء قتلاً بالسيف أو رجماً.

وإن كان أقواها أنه يرجم لقول ابن عباس، أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»، ويشهد له قوله سبحانه: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا=

(١) الجواب الكافي، ص ١٤٧.

(٢) حاشية رد المحتار (١٥٥/٣)، المبسوط (٧٧/٩ - ٧٩).

(٣) المحلى (٣٨٢/١١).

(٤) الحاوي للماوردي (٦٠/١٧)، مغني المحتاج (١٤٤/٤).

(٥) الشرح الممتع (٢٩٥/١).

أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ»<sup>(٢)</sup>، .....

= وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿١﴾.

(١) قوله «أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ»: أي وكذلك يقام الحد على المفعول به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ»<sup>(٣)</sup>: شرع المؤلف في بيان حد الزنا. ولا يخلو الزاني من حالين:

الأول: أن يكون محصناً، فهذا حكمه أنه يرجم بالحجارة حتى الموت.

الثاني: غير المحصن؛ أي غير المتزوج، فحده أن يجلد مائة ويُبْعَد عن بلده عاماً، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»<sup>(٤)</sup>=

(١) سورة الحجر: الآية ٧٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنا (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)،

ومسلم في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧) عن أبي هريرة ؓ.

= وهذا هو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup> أي: أن من حد الزاني - إن كان بكراً -  
التغريب لمدة سنة، وذلك لما ذكره المؤلف، وأيضاً لحديث زيد بن خالد  
رضي الله عنه المتقدم، ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب، ولم  
يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن التغريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام  
أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة.

فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ما روي من قوله ﷺ :  
« خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ  
وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »<sup>(٣)</sup>. لا يؤخذ به؛ لأنه لو  
أخذ به لكان ناسخاً للآية، لأن فيه زيادة على نص الآية، وهي قوله  
تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، وهذا  
الحديث لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد.

وقالوا: ولأنه في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه نقص وإبطال للمقصود  
منه شرعاً. ولما جاء: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرّب ربيعة بن أمية  
ابن خلف في الشراب إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: =

(١) حاشية الدسوقي (٣٢١/٤، ٣٢٢)، والفواكه الدواني (٢٨١/٢)، ومغني المحتاج (١٤٧/٤)،

(١٤٨)، وكشاف القناع (٩١/٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣-١٤٦)، بدائع الصنائع (٣٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم في الحدود - باب حد الزنا (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه.

(٤) سورة النور: الآية ٢.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، .....  
 = لا أغرب بعده مسلماً<sup>(١)</sup>.

والصواب عندي: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو اختيار شيخنا  
 رحمته<sup>(٢)</sup>، أي أنه لا بد من الجمع بين الجلد والتغريب في إقامة حد الزنا  
 لصراحة الأدلة التي تدل على ذلك.

(١) قوله «وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ»: هذا هو تعريف المحصن، والإحصان في اللغة: مصدر أحصن يُحصن إحصاناً، وهو في الأصل: المنع والحفظ والحياطة والحرز.

وقول المؤلف «قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ»: أي موصوفة بمثل صفات الذكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أهل العلم: المراد بالمحصنات هنا الحرائر، والمحصنات تطلق في القرآن على معانٍ، منها:

أولاً: المتزوجات يعني ذوات الأزواج.

ثانياً: العفيفات عن الزنا.

ثالثاً: الحرائر.

(١) رواه النسائي - كتاب الأشربة - تغريب شارب الخمر (٥٥٨١)، وضعفه الألباني في سنن النسائي

(٣١٩/٨) رقم (٥٦٧٦).

(٢) الشرح الممتع (٢٣٦/١٤).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

= فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup> ، المراد بالمحصنات هنا العفيفات.

وقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على قول فيها ، إن المراد المتزوجات ، وأما المحصنات الحرائر ، فمثل هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وقد ذكر المؤلف هنا الشروط المعتبرة في المحسن ، وهي :

١- كون الزوجين حال الوطء مكلفين ، وذلك بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً حراً ، فإن كانا صبيين حال الوطء أو غير عاقلين لم يثبت لهما الإحصان عند الجمهور. قال ابن قدامة : «فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ، ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً ، وهذا قول أكثر أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو كان الزوج غير حر ، أو الموطوءة غير حرة فلا إحصان في قول جمهور أهل العلم ، لأن الله تعالى لم يبيح نكاح الأمة إلا عند الضرورة - كما تقدم في النكاح - ، فالمتعة بها ليست كاملة ، لأن كمالها في هذا الشأن أن يكون العقد على حرة ويدخل بها ، فيقضي كمال وطره ، ويعطي شهوته حقها ، ويضعها موضعها<sup>(٣)</sup>.

٢- تحقق الوطء بتغيب الحشفة ، أو قدرها من فاقدتها في القبل ، ولا خلاف =

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) المغني (٣١٦/١٢) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١٢/٢) .

وَلَا يَثْبُتُ الزُّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ<sup>(١)</sup>،

=بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط، وأن النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان، لقوله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(١)</sup>، والثبوت إنما تحصل بالوطء في القبل، لا بمجرد العقد الخالي عن الوطء.

٣- كون الوطء في نكاح صحيح، فإن كان النكاح باطلاً كأن يتزوج أخت زوجته أو معتدة زمن عدتها لم يحصل به إحصان.

وكذلك إن كان النكاح فاسداً كأن يتزوج بلا ولي لم يحصل به إحصان عند الجمهور لأن الإحصان إنما يعتبر إذا اكتملت به المتعة والنعمة في حق الواطئ، وذلك لا يكون إلا في النكاح الصحيح.

(١) قوله «وَلَا يَثْبُتُ الزُّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ»: أي أن حدَّ الزنا يثبت بأحد أمرين:

الأول: أن يُقر الزاني على نفسه أربع مرات مع التصريح الصحيح بذكر حقيقة الزنا الذي هو تغييب الحشفة في الحشفة، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>، وقول الحنفية<sup>(٣)</sup>، مستدلين بالنص والقياس.

أما النص فهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ =

(١) سبق تخريجه، ص ١١١.

(٢) المغني (٣٥٤/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥٠/٧).

=رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»  
 قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الاستدلال: أن قوله: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ» إشعار  
 بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة.  
 أما القياس فقد قاسوا الإقرار على الشهادة بالزنا، فإذا كان لا يقبل إلا أربعة  
 شهود، فكذا لا يقبل إلا أربع إقرارات.

القول الثاني: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،  
 والشافعية<sup>(٣)</sup>، لحديث: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ  
 فَارْجُمُهَا»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر إقرارات أربعة، مع أن المقام مقام بيان واستيفاء،  
 قال شيخنا: «وهذا القول أرجح»<sup>(٥)</sup>

والذي يظهر - والله أعلم - هو الجمع بين الأدلة والعمل بها، وهذا هو  
 القول الوسط وذلك بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يكتفى فيه بالإقرار  
 مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه يحتاط فيه بتكرار الإقرار أربعاً،  
 وعلى هذا يكون هذا القول أخذاً بالقولين، فيشترط التكرار في حال، =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٥٢٧١)، ومسلم في كتاب

الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (١٦٩١)، (١٦).

(٢) بداية المجتهد (٣٨٣/٤).

(٣) مغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٥)،

ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، عن أبي هريرة ؓ.

(٥) الشرح الممتع (٢٦٠/١٤).



أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ<sup>(١)</sup>، .....

=ولا يشترط في حال أخرى.

(١) قوله «أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ»: هذا هو الأمر الثاني مما يثبت

به حد الزنا وهو الشهادة، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: «وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ»<sup>(١)</sup>.

واشترط كون الشهود أربعة لقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا بالإجماع وأما اشتراط كونهم رجالاً فهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، لأن في شهادة النساء شبهة، لما في قبول شهادتهن من الاختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات، ولظاهر الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، وكلمة «أربعة» عدد يكون للمذكر، وعلى هذا فلا بد أن يكونوا رجالاً، فإن «أربعة» بمعنى أربعة رجال، وقوله: «شهداء» - أيضاً - للمذكر، وهي جمع شاهد أو شهيد، فلو شهد ثمان نسوة لا يقبل، وكذلك ثلاثة وامرأتان لا يقبل، فالحاصل أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل، أما في الأموال وغير ذلك فتقبل شهادتهن.

وأما اشتراط كونهم عدولاً فبالإجماع، لأن ذلك شرط في سائر الشهادات، فلأن يشترط ذلك فيما فيه يُحتاط بطريق الأولى.

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا (١٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحدود - باب

رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة النور: الآية ١٣.

يَصِفُونَ الزَّنى<sup>(١)</sup>، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزْنِي وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «يَصِفُونَ الزَّنى»: أي يصفون حقيقة ما رأوه بأعينهم من تغييب الحشفة بالحشفة كروية المروء إذا دخل المكحلة، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردين، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها.

(٢) قوله «وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»: أي لا بد أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد جملة.

والصواب أنه لا يشترط المجلس الواحد، بل إذا أتوه متفرقين صحت شهادتهم.

(٣) قوله «وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزْنِي وَاحِدٍ»: أي: ويتفق الشهود في شهادتهم فيشهدون على فعل واحد غير متعدد، فلو شهد رجلان أنه زنى في الساعة الثامنة صباحاً، ورجلان على أنه زنى في المساء فهذان فعلان، وكذا لو اجتمعوا ونظروا واحداً بعد واحد لم تصح شهادتهم، لاحتمال تعدد الوطاء، وأن الثاني رأى إيلاجاً غير الذي رآه من قبله، لأن الأفعال لا يضم بعضها إلى بعض، فلا تقبل الشهادة.

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ»: «حد» مضاف، و«القذف» مضاف إليه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني باب الحد الذي سببه القذف. والقذف في اللغة: الرمي بالحجارة ونحوها مما يؤذي ويضر، استعير للسب وتوجيه العيوب، بجامع الإضرار والإيذاء في كل. والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: يا زان، يا لوطي، أو أنت زان، أو أنت لوطي، وما أشبه ذلك. وشرعاً: الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف، وذلك كالرمي بزنا أو لواط، كما ذكرنا آنفاً.

### ● فائدة: في حكم القذف:

القذف محرم؛ بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً، والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم؛ لأن الناس لو سُلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظاً لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، =

(١) سورة النور: الآية ٢٣.

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّنَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، .....

=فرتب على ذلك أمرين عظيمين :

الأول : اللعنة في الدنيا والآخرة ، والعياذ بالله.

الثاني : العذاب العظيم.

ثم قال : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ❖ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، وقد عدّه النبي ﷺ من الكبائر كما في حديث : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يا رسول الله وما هن قال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّنَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ

عَلَيْهِ» : أي من رمى المحصن وهو من اجتمعت فيه أوصاف - سيأتي ذكرها قريباً - رماه بالزنا أو باللواط ، أو شهد عليه بهما ولم يكتمل العدد وهو أربعة من الشهود فإنه لا يقام على المقذوف الحد ، وأُقيم على القاذف حد القذف.

وقوله : «مُحْصَنًا» نكرة في سياق الشرط ، فتعم ما إذا كان المحصن امرأة أو رجلاً ، فتكون كلمة محصن بمعنى شخصاً محصناً ، وقدّرنا ذلك من =

(١) سورة النور : الآيات ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود - باب رمي المحصنات (٦٨٥٧) ، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرها (٨٩) (١٤٥).

= أجل الشمول والعموم.

وأيضاً قوله «مُحْصَنًا» ظاهره أن ذلك شامل لقذف الولد والده، فيجلد ثمانين جلدة، فإذا قذف والده فقال: يا زان - والعياذ بالله - فإنه يجلد حد القذف؛ لأن قذف الولد الوالد شنيع جداً.

ويشمل كلام المؤلف: قذف الوالد ولده، فالوالد إذا قذف ولده، قال له: أنت لوطي، أنت زان، أنت فاعل لشيء من هذه الخبائث، وما أشبه ذلك، فعلى كلام المؤلف يجلد الوالد؛ لأنه أطلق فقال: «محصناً» وهذا خلاف المذهب.

فالمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وقد سبق لنا أن هذه المسألة فيها خلاف.

والصواب: أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سُلْطَة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلمّا أهدر كرامة ولده، وأهانته أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة<sup>(١)</sup>.

ويدخل في كلام المؤلف من قذف نبياً، وقد قيل: إن من قذف نبياً فليس عليه إلا الحد، ولكن هذا القول ضعيف. =

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨٠/١٤).

=والصحيح: أن من قذف نبياً فإنه يكفر ويقتل كفراً، فإن تاب فإنه يقتل حداً، وليس كفراً؟ والفرق بين القتلين:

أنا إذا قتلناه كفراً فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حداً صار الأمر بالعكس.

وظاهره أيضاً ولو قذف أم نبي - نسأل الله العافية - مثل أن يقول: إن مريم - والعياذ بالله - بغية، فهل يقتل أو لا؟

الجواب: لا بد أن يقتل؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله تعالى قال في مريم: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وأما أم نبي غير مريم، فالصحيح أنه يقتل كفراً، لما في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أن الأنبياء - وحاشاهم من ذلك - أولاد بغايا.

وظاهر كلامه أيضاً حتى لو قذف زوجة نبي فإنه يحد ثمانين؛ لأنه داخل في عموم «محصناً»، ولكن هذا فيه خلاف إلا في عائشة رضي الله عنها، فإن من رماها بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، لكن لو رماها بغيره، أو رمى إحدى زوجات النبي ﷺ، أو أي نبي كان، فالصحيح أنه يكفر - أيضاً - ويقتل، قال شيخ الإسلام: «لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبي شيئاً لا يتهاون به، وهو أعظم من تحريم نكاح زوجاته بعده، فإذا كان الله قد نهانا أن نتزوج نساء الرسول ﷺ بعده؛ =

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩١.

جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(١)</sup>، إِذَا طَالَبَ الْمُقْدُوفُ<sup>(٢)</sup>، .....

= إكراماً له ، وحماية لفراشه ، فكيف يدنس بهذا ؟ وهل قذف زوجات الأنبياء إلا استهزاء بالأنبياء ، وسخرية بهم ، ولهذا فالصحيح أنه لا يدخل في كلام المؤلف<sup>(١)</sup>.

(١) قوله « جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » : هذه عقوبة القذف ، وهي ثمانون جلدة ، ويتبعها

عقوبتان : الأولى : عدم قبول شهادته ، إلا إن تاب على الراجح من قولي أهل العلم ، الثانية : وصفه بالفسق ، لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وظاهر كلامه أن الثمانين تجب على الحر وعلى العبد ، لأنه أطلق ، وبه قال جماعة من السلف ، واختاره الشنقيطي<sup>(٣)</sup> لعموم الآية . القول الثاني : أنه أربعون ، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> ، قياساً على الزنا الثابت تنصيفه على الأمة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب الحدود .

(٢) قوله « إِذَا طَالَبَ الْمُقْدُوفُ » : أي إقامة الحد على القاذف مشروط بالمطالبة به

من قبل المقدوف ، فإذا أراد أن يسقط حد القذف عن القاذف فله ذلك ، =

(١) انظر في ذلك : الشرح الممتع (٢٨١/١٤) .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

(٣) أضواء البيان (٩٢/٦-٩٣) .

(٤) المغني (٣٨٧/١٢) .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٥ .

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَقِيفُ<sup>(١)</sup>، .....

= فإذا بلغ الإمام فإنه لا يسقط ولو عفا المقدوف، لعموم قوله ﷺ: «تَعَاَفَوْا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»<sup>(١)</sup>.

وهل يُعَدَّرُ القاذف إذا عفا المقدوف عن الحد؟ إن رأى ولي الأمر تعزيره إصلاحاً للمجتمع، وصوناً للأعراض فله ذلك، وهذا يقوي القول بأن القذف فيه شائبة من حق الله، وحقوق العباد، لأن الله حرم القذف، وشرع عقوبة فاعله، وفيه أذية للمخلوق. وهل يصح العفو عن القاذف بعوض؟ قولان: الأول لا يصح بعوض عن حد قذف، لأنه وإن كان حد القذف للمخلوق لكنه فيه شائبة حق لله عز وجل، فلو قال القاذف للمقدوف: «أعطيك عن حقك في القذف مائة ألف ولا ترفعني للقاضي»، فوافق فلا يجوز؛ لأن حد القذف لله عز وجل فإما أن ترفعه لولي الأمر أو تتركه. القول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأنه حق محض للمقدوف فله إسقاطه بعوض أو بغير عوض فهو الذي سوف تسود صحيفته به، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقدوف. أما إذا قلنا: إنه حق محض لله، وأنه لا تشترط مطالبة المقدوف، فإنه لا يصح بعوض.

(١) قوله «وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَقِيفُ»: هذه هي الشروط المغتبرة في المقدوف، وبها يتحقق الإحصان في باب «القذف»، قال تعالى =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، قال الشيخ الألباني: «حسن»، انظر: حديث رقم (٢٩٥٤) في صحيح الجامع.



﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>،  
والرجال مثل النساء في هذا بالإجماع، وشروطه:

١- أن يكون مسلماً، فالكافر ليس بمحصن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن أشرك بالله فلا حد على قاذفه على قول الجمهور، لأنه لا يتورع عن الزنا، إذ ليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة، ولأن عرض الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل الكافر أولى، لزيادة الكفر على المعلن بالفسق<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون المقذوف مكلفاً، بأن يكون عاقلاً بالغاً، فإن كان مجنوناً لم يجب الحد على القاذف، بل يعزر، وكذا إن كان صبيّاً، لأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد، فلا يجب الحد بالقذف، كزنا المجنون، ولأن البلوغ أحد شرطي التكليف، أشبه العقل، وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: أنه لا يشترط البلوغ، وهذا رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول مالك<sup>(٥)</sup>، لأنه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبهه =

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٢١/٣).

(٤) المغني (٣٨٥/١٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٧٥/١٢).

=الكبير، وحددوا ذلك بأن يكون مثله يطاءً أو يوطاً.

والأول أظهر وهو أن من قذف غير بالغ لا يُحد، ولكنه يعزر، لأن من لم يبلغ من الذكور والإناث مرفوع عنه القلم، ولا مَعَرَّةٌ تلحقه بذنوب، لأنه غير مؤاخذ.

٣- أن يكون حراً، لأن الإحصان يطلق على الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> أي: الحرائر، فالرقيق ليس محصناً بهذا المعنى على قول الجمهور. وقالت الظاهرية: يقام الحد على قاذف العبد، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق في ذلك بين الحر والعبد<sup>(٣)</sup>.

٤- أن يكون عفيفاً، أي: عفيفاً عن الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: العفيفات، جمع محصنة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾<sup>(٥)</sup>، أي: عفت، قال في «لسان العرب»: «يقال: امرأة حَصَانٌ وحاصن، وكُلُّ امرأةٍ عفيفةٍ مُحْصَنَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٣) المحلى (٢٧٢/١١).

(٤) سورة النور: الآية ٤.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ٩١.

(٦) لسان العرب (١٢٠/١٣)، مادة: حصن.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا<sup>(١)</sup>. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ  
وَاحِدٍ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، .....

=فمن قذف المعروف بفجوره، أو المشتهر بالعبث والمجون فلا يحده، لأن  
القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن،  
وهذا مستفاد من الآية الكريمة.

(١) قوله «وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا»: الملاعنة: هي التي رماها  
زوجها بالزنا، أو قال لها هذا الولد الذي في بطنك أو ولدتيه ليس بابن  
لي، ولم تقر بالزنا أو بنفي الولد، ولم يقم بينة على ما قذفها به.  
ففي هذه الحال إذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فلها ذلك ولا يسقط عنه  
حد القذف إلا بثلاثة أمور:

الأول: إسقاطه باللعان، فَيُحْضِرُهُمَا الْقَاضِي، ويقول: اشهد على زوجتك  
أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، فيحلف  
أربع مرات، ويقول في الشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من  
الكاذبين. ثم يقول لها: احلفي في تكذيبه، فتحلف بالله أربع مرات إنه لمن  
الكاذبين، وفي الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين،  
فإذا تم ذلك فرق بينهما تفريقاً مؤبداً لا تحل له أبداً، وقد سبق بيانه في باب  
اللعان.

الثاني: أن تعفو المرأة عنه فيسقط بالعفو الحد.

الثالث: أن تقر بما رماها به.

(٢) قوله «وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٍ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ»: أي ومن قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ففيه حد=

= واحد إذا طالبوا أو طلبه واحد منهم ، وهذه المسألة على ثلاث روايات في المذهب<sup>(١)</sup> :

إحداها : عليه حد واحد لأن كلمة القذف واحدة فلم يجب بها أكثر من حد واحد ، كما لو كان المقذوف واحداً ، ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه و يزول عار القذف عن جميعهم.

الثانية : عليه لكل واحد حد لأنه قذفه ، فلزمه الحد له ، كما لو قذفه بكلمة مفردة.

الثالثة : إن طلبوه جملة فحد واحد لأنه يقع استيفاءه لجميعهم ، وإن طلبوه متفرقاً أقيم لكل مطالب مرة لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة فلم يسقط به حق الباقيين.

والأظهر عندي : هو القول الأول ، لقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا حداً واحداً ، ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً ، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة فإن ظهور كذبه في قذف واحد لا يزيل المعرة عن الآخر ولا يتحقق كذبه فيه.

(١) الكافي لابن قدامة (٤/٢٢٣).

(٢) سورة النور: الآية ٤.

فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ»: أي إن أسقط أحدهم

حقه في إقامة الحد عليه لم يسقط حق غيره لأنه ثابت لهم على سبيل

البدل فأشبهه ولاية النكاح.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ»: أي هذا باب في بيان العقوبة الشرعية لمن شرب

الخمر، أو تعاطى ما يسكر العقل سواء كان بالخمر أو كان بالمخدر الموجود في زماننا.

وقوله ﷺ «حَدُّ الْمُسْكِرِ»، سبق تعريف الحدود، وبيّنّا أنها العقوبات المقدرة شرعاً، وعلى هذا فإن حد المسكر هي: العقوبة التي نص عليها الشارع، إما مقدرة محددة كما اختاره جمهور العلماء رحمهم الله، وإما أن تترك لنظر الإمام فيما هو أولى في ردع الناس وزجرهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى توضيحه وبيانه.

وقوله «الْمُسْكِرِ» يقال: أسكر الشيء يسكر فهو مسكر: اسم فاعل من أسكره الشراب فهو مُسْكِرٌ: إذا كان فيه قوة تجعل متناوله يزول صحوه ويستتر عقله.

والسَّكران: من زال صحوه، واستتر عقله، ومن داوم على السكر. قيل له: سَكِرٌ - بكسر السين وتشديد الكاف - صيغة مبالغة<sup>(١)</sup>.

والمسكر: هو الخمر من عصير كل شيء أو نقيعه كما سبق، والمراد به ما خامر العقل وغطاه، سواء كان ذلك بالشراب أو بغيره، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيوبة العقل، وهذا =

(١) المعجم الوسيط، ص ٤٣٨.

=مذهب الجمهور<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»<sup>(٣)</sup>. وعند الحنفية<sup>(٤)</sup>: الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول ضعيف يخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>، كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

#### ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: فرق بعض العلماء رحمهم الله بين السكر والجنون:**  
فجعلوا الجنون ما يذهب العقل، وجعلوا السكر ما يغطي العقل، فهم يرون أن هناك فرقاً بين السكر والجنون من هذا الوجه؛ ولذلك وصف المسكر بكونه خمرًا لأنه يخامر يعني: يغطي، وعلى هذا فالعقل في الأصل يكون موجوداً، وتجد السكران تارة يفهم الأشياء وتارة لا يفهمها.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)(٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير - باب في نزول الخمر (٣٠٣٢).

(٤) تكملة فتح القدير (٩١/١٠).

(٥) سبل السلام (٦١/٤).

● الفائدة الثانية: في ضوابط السكر الذي يقام به الحد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ضابط السكر هو: من اختلط كلامه وكان غالبه هذياناً.

وقال بعض الفقهاء في ضابط السكر: إنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وذهب بعضهم: إلى أن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: هو الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن الجواب، لا يفهم ما تخاطبه به، ولا يحسن أن يجيبك، ويختل ذلك الكلام المعهود منه.

● الفائدة الثالثة: في بيان الحكمة من تحريم الخمر:

لقد حرم الله تعالى الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة، التي كشف الطب الحديث عن كثير منها بما لديه من وسائل وأجهزة علمية دقيقة، وهي كما قال ﷺ لمن سأله عن الخمر يصنعها للدواء: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

والخمر تحتوي على مواد كيماوية كثيرة، أهمها: مادة «الغول الإيثيلي»، وتسمى «الكحول»، وهي تنتج عن تخمر مادة السكر، وهي السبب في =

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤) عن وائل بن حجر رضي الله عنه.



= جميع الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمر بأنواعها ، وتوجد في السوائل الأخرى بنسب قليلة ، وترتفع في المقطرة منها ، وتحديد الخمر وما يتبعها من السوائل المسكرة لا يتوقف على تساوي النسب ، ولا على ارتفاع وجودها ، بل يتوقف على مجرد الوجود وإن كانت نسبتها قليلة ، كالبيرة مثلاً ، والغول سريع الذوبان في الماء ، ويصل إلى الدم ، ويتوزع على جميع أخلاط البدن وأنسجته بسرعة فائقة ، ولا سيما إذا أخذ على معدة فارغة ، ولعل هذا هو السر في أن الغول يؤثر على جميع أجزاء البدن ، لا يستثنى منها شيء .

وأكثر الأجهزة تأثراً في حالة السكر هو الدماغ ، ثم جهاز الدوران الدموي ، والجهاز العصبي ، والعقل ، ثم الجهاز الهضمي بجميع أجزائه ، ثم الكبد والبنكرياس ، ثم الجهاز التنفسي والبولي ، وما ينشأ عن ذلك من الأمراض النفسية والعقلية ، والشيخوخة المبكرة ، والموت المفاجئ ، وضعف مقاومة الجسم للأمراض ، ثم الأضرار الاجتماعية ، والاقتصادية ، حتى نسل الإنسان لم يسلم من أذى المسكرات ، بل وصل إلى الأجنة في بطون أمهاتها .

والمخدرات من الأسباب الرئيسية في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون فاشلاً غير قادر على عمل ما ينفعه وينفع الآخرين ، ولا يستطيع المساهمة في نهضة البلاد في أي من المجالات التنموية سواء كانت اقتصادية أو زراعية أو اجتماعية أو عمرانية أو صناعية ، كما أنه يصبح خالياً من الشعور بالمسؤولية لأنه لا يحمل أي مؤهل من مؤهلات تحمل المسؤولية ، فهو ضعيف التدين معتوه العقل =

=ومن كانت هذه حاله فدوافع الجريمة عنده كثيرة، ولهذا أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المتعاطين للمخدرات ما تضمنته بعض البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ أحكام الله في بعض المجرمين حيث أوضحت أن بعض الجرائم تم اقترافها تحت تأثير وطأة المخدر وهذه الجرائم من أخطر الجرائم كجريمة القتل والاغتصاب والسطو وقطع الطريق.

ويظهر الضرر الأمني الخطير للمخدرات في السلوك العدواني الآثم الذي يقوم به المهربون والمروجون مع رجال الأمن عند القبض عليهم، ولقد شهدت كثير من البلاد معارك دامية بين رجال الأمن وتجار المخدرات وبلادنا الحبيبة رغم ما حباها الله من أمن ورغد عيش إلا أنها لم تسلم من هذا السلوك العدواني، فقد حدث أكثر من مرة اصطدام بين المهربين ورجال الأمن الذين يسهرون على راحة المواطنين، ويقدمون أرواحهم رخيصة لينعم هذا البلد بالأمن والأمان، ولكننا نحمد الله أن هذا قليل بالنسبة لكثير من البلاد الأخرى.

ثم إن العقوبة الصارمة التي تنتظر المروج في هذه البلاد هي التي تدفعه للاستماتة وسفك الدم، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ<sup>(١)</sup>، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ<sup>(٢)</sup>، .....

=وبالجملة فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومجمع الأمراض، ولهذا تجد السكارى غالباً هم أفقر الناس، وأتعس الناس، وأشقى الناس<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ»: أي من شرب مسكراً قليلاً كان أو كثيراً أسكره أم لم يسكره، وجب إقامة الحد عليه، وإنما حُرِّمَ القليل وحُدَّ شاربه وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد.

وفيه رد صريح على من قال من الحنفية: إن الخمر - وهو عصير العنب عندهم - يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه، دون القليل الذي لا يسكر، وهذا قول باطل كما ذكرنا، تردده الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة، لأن الرسول ﷺ وصف القليل بأنه حرام، ولأن السُّكْرَ إنما يحصل بالمجموع من الشراب، لا من الشربة الأخيرة فقط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت في السُّكْرَ بانضمامها إلى ما قبلها.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ»: هذه هي الشروط التي تجب بها عقوبة حد شارب المسكر:

الأول: أن يشربها مختاراً، فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، لقوله ﷺ: =

(١) انظر: في ذلك كتابنا «المخدرات في الفقه الإسلامي»، ص ٦١.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٣١، ٧١/٦)، وأبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر (٣٦٨٧)، والترمذي في الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره... (١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني كما في الإرواء (٤٤/٨).

= «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، سواء كان الإكراه بالوعيد، أو بالضرب، أو ألجئ إلى شربها، بأن يُفتح فُوه وتصب فيه.

الشرط الثاني: أن يكون عالماً أن كثير هذا المشروب يسكر، فإن لم يعلم أن كثيره يُسكر فلا حدّ عليه، وكذا لو شربه ظاناً أنه ليس بمسكر وكان قد تحول إلى الإسكار فلا حدّ عليه ولو سكر منه، ولأنه جاهل بحال هذا الشراب، ولم يقصد ارتكاب المعصية.

وهذه الشروط الثلاثة شروط للحد وللحرمة.

ومن الشروط الأخرى التي لم يذكرها المؤلف:

الشرط الثالث: أن يكون الشارب مسلماً، فإن كان غير مسلم كالذمي فإنه لا يحد؛ لأن المسلم هو الذي يعتقد تحريمه، أما غير المسلم فهم لا يعتقدون تحريمه؛ ولهذا لا يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم، بالغاً، عاقلاً، فإن كان جاهلاً معذوراً بجهله فلا حدّ عليه، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو ينشأ ببلدة بعيدة عن العلماء بحيث يخفى عليه أمر الخمر، فإن ادعى أنه جاهل بالتحريم وقد نشأ بين المسلمين لم يقبل.

(١) سبق تخرجه، ص ٩٥.

جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ «لَأَنَّ عَلِيًّا ؓ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ؐ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ «لَأَنَّ عَلِيًّا ؓ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ؐ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ»: شرح المؤلف ببيان عقوبة شارب المسكر، وبين أنها أربعون جلدة، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>، قالوا: وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيراً، لما ورد عن أنس ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»<sup>(٦)</sup>.

والقول الثاني: أن عقوبته ثمانون، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup> =

(١) رواه مسلم في الحدود - باب حد الخمر (٤٥٥٤).

(٢) المهذب (٣٦٧/٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٢٤/٢٦).

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٢٩٩.

(٥) زاد المعاد (٤٨/٥).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الخمر (٤٥٤٩).

(٧) البحر الرائق (٣١/٥).

(٨) بداية المجتهد (٣٩٤/٤).

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، .....

= ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٢)</sup>، لفعل عمر رضي الله عنه، فإنه استشار الصحابة، ولم ينقل أن أحداً خالف، فكان إجماعاً.

والقول الثالث: أنها عقوبة تعزيرية ولا حد فيها، وهو مروى عن طائفة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الشوكاني<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا القول فمرجعها إلى الإمام يقدرها بناءً على المصلحة، وما يتحقق به الزجر.

والراجح عندي: أن عقوبة شارب المسكر من باب الحد، الذي لا يُنقص عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أقل ما روي فيه، ولكن للحاكم أن يزيد عليه ما يراه إلى ثمانين إذا رأى المصلحة في ذلك ويرى شيخنا رحمته الله<sup>(٥)</sup> أنه كله من باب التعزير.

(١) قوله «وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» : هذه العقوبة تسمى بالتعزير، وهي خاصة بكل فعل جاءت الشريعة بتحريمه، ولم يرد في نصوص الشريعة حد فيها، وقد ذهب المؤلف هنا إلى أنها عشر جلدات لا يزيد على ذلك =

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٢٤/٢٦).

(٢) المذهب (٣٦٧/٢).

(٣) فتح الباري (٧٢/١٢).

(٤) نيل الأوطار (١٦١/٧).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٤/١٤).

إِلَّا أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً<sup>(١)</sup>، .....

= واحتج بحديث أبي بردة رضي الله عنه.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، والأظهر عندي أن هذا راجع إلى رأي الحاكم، فيجوز له الزيادة على عشر جلدات، وعشرين، وثلاثين، وأربعين، ومائة، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً»: أي إلا من وطئ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة ولا يرجم إن كان ثيباً، وإن كان بكرًا لم يغرب، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبية.

وحكي عن النخعي<sup>(١)</sup> أنه يعزر ولا حد عليه لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها، وهذا هو الأقرب عندي.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٤٩/١٠).

بَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ»: السَّرَقَةُ لغة: أخذ الشيء من الغير خفية<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، أو هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية.

فقولنا «المال»: هو العين المباحة النفع، وخرج بذلك غير المال، كسرقة كلب وإن كان معلماً، لأنه ليس بمال، وسرقة حر ولو كان صغيراً، لأنه ليس بمال - أيضاً - وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: أنه يقطع إذا سرق حراً صغيراً، لأنه مسروق أشبه المال والبهيمة والعبد. ولا قطع بسرقة ما على الصغير من حلي ونحوه، على المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>، لأنه تابع لما لا قطع فيه أشبه بثياب الكبير، ولأن يد الصبي على ما عليه.

والقول الثاني: أنه يقطع بسرقة ما على الصغير، وهذا هو الصواب لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾، وكما لو سرقه مفرداً<sup>(٣)</sup>.

وقولنا: «على وجه الاختفاء» هذا هو العنصر الأساسي في السرقة، فخرج به ما كان على وجه العلانية، كالمنتهب والمختلس، فلا قطع عليهما، =

(١) انظر: القاموس المحيط (٥٥٥/٢).

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٥/٩).

(٣) المرجع السابق (١٠٥/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٦٧/٢٦).



وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرَقِ<sup>(٢)</sup>،.....

=والمنتهب: أخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، والمختلس: أخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به.

وقولنا «مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ نَائِيهِ»: نائب المالك: كل من كان مال غيره بيده يأذن الشرع أو يأذن مالكه، كالمستعير، والمستأجر، والمودع، وولي اليتيم، ونحوهم، فخرج ما لو سرق مغصوباً من غاصبه فلا قطع، لأنه عند الغاصب لا حرمة له<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ»: هذا هو الشرط الأول، وهو أن يكون المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب، لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»<sup>(٢)</sup>، والدينار يزن عند المتقدمين (٧٢) حبة شعير، وزنها بالجرام (٣،٥)، كما تقدم في «الزكاة».

فإذا سرق ما يقابل جرماً من الذهب الخالص قطع، والقطع بهذا المقدار وإن كان قليلاً، هو لحماية الأموال والقضاء على العبث بالأمن<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله «أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرَقِ»: أي أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع (١٣٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود - باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود - باب حد السرقة ونصاباً (١٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والعشرون، ص ٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (٦٧٩٥)، ومسلم في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ»: أي أو ما يساوي أحد

النقدين من سائر الأموال فإن فيه القطع ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني في المسألة: أن النصاب ربع دينار فقط ، وليس ثلاثة دراهم ، فإذا سرق شيئاً يساوي ثلاثة دراهم ، لكن لا يساوي ربع دينار ، فليس عليه القطع ، وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع ، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم ، وهذا القول أصح ، لأن حديث عائشة رضي الله عنها صريح فيه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup> ، وأما الحديث الآخر أن الرسول ﷺ «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٣)</sup> ، فهذا محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت ، والدينار اثنا عشر درهماً من الفضة.

(٢) قوله «وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ»: هذا هو الشرط الثاني ، وهو أن تكون السرقة =

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه (٤٣٩٢) ، والنسائي في قطع السارق - باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٥١٨) ، والحاكم (٤٢٣/٤). قال الألباني في الإرواء: حديث حسن (٢٥١٩) ، صحيح أبي داود (١٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٤٠.

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٤٠.

قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ<sup>(١)</sup>، .....

=من حرز. والحرز: ما يحفظ فيه المال عادةً، والمرجع فيه إلى العرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية، ولأنه لم يرد تقديره في الشرع، وإنما ورد مجملًا، فاعتبر فيه العرف<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ»: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾<sup>(٢)</sup>، والدليل على أنها اليمين قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، وهي قراءة شاذة<sup>(٣)</sup>، قال الموفق: «وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»<sup>(٤)</sup>، وهذا قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما، كما حكاها الموفق وغيره. وقوله «مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ»: أي دون الذراع، وإنما وجب قطعها من هنا لا إلى المرفق؛ لأن الله تعالى أطلق ولم يقيد، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف، والدليل على أنها من مفصل الكف أن هذا هو المتبادر عند الإطلاق، فهو أقل ما يطلق عليه اسم اليد.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: قَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ =

(١) الشرح المتمم (١٤/٣٤٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/٩٩).

(٤) المغني (١٢/٤٤٠).

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ<sup>(١)</sup>، .....

=وقال: ﴿.. وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾<sup>(١)</sup>، فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي

الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيْمُمُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله «فَكَانَتْ السُّنَّةُ»: يفيد أنه مرفوع حكماً، وأن الله تعالى حدد الوضوء

إلى المرفقين فوقنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين في التيمم فحملناه

على ظاهر مطلق اسم اليد، وهو الْكَفَّانِ، وكذا في السرقة<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: «وَقَطَعَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الْكَفِّ»<sup>(٤)</sup>، وقوله «وَحُسِمَتْ»:

الحسم في اللغة القطع، والمراد حسم الدم - أي قطعه - وذلك بأن يغلي

زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه

وهو يغلي تسددت أفواه العروق، وإنما وجب حسمها؛ لأنها لو تركت

لنزف الدم ومات، والحد لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.

(١) قوله «فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ»:

أي: فإن عاود السرقة بعد قطع اليمنى قطعت قدمه اليسرى، لأن في قطع

الرَّجْلِ اليسرى رفقا به، لأنه يمكنه المشي على خشبة، بخلاف قطع الرجل

اليمنى، لأنها إذا قطعت لا يمكنه ذلك.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥) من طريق محمد بن خالد القرشي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن

ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا فيه نظر، فإن محمد بن

خالد القرشي مجهول، كما قال الحافظ في التقریب: وقال عن داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة.

(٣) انظر: جامع الترمذي (٢٧٢/١)، عارضة الأخوذي (٢٤١/١-٢٤٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٩٦/١٢).

فَإِنْ عَادَ حُسْ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلِ<sup>(١)</sup>. لَا تُثَبَّتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «فَإِنْ عَادَ، حُسْ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلِ» : أي فإن عاد وسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فسرقة ثالثاً حبس، ولا يقطع، لأن في قطع اليدين تعطيلاً لمنفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل، ومراهم حبسه حتى يموت<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر كلام ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، لورود أقضية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى في المذهب أنه إن عاد فإنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله «لَا تُثَبَّتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» : هذا أحد الأمور الذي يثبت به القطع، وهو شهادة رجلين عدلين، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وعلى هذا فلا تثبت عقوبة القطع بشهادة رجل واحد، ولا بشهادة النساء.

(٣) قوله «أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ» : هذا هو الأمر الثاني الذي يثبت به القطع وهو إقرار السارق بالسرقه مرتين، وهذا من مفردات المذهب، لما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ فَقَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ<sup>(٥)</sup>، =

(١) شرح فتح القدير (٣٩٥/٥).

(٢) المغني (٤٤٨/١٢).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٨)، فتح الباري (١٠٠/١٢).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٢٩٤/١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/٥)، أبو داود في الحدود - باب في التلقين في الحد (٤٣٨٠)، والنسائي في الحدود - باب تلقين السارق (٦٧/٨)، وابن ماجه في الحدود - باب تلقين السارق (٢٥٩٧) عن أبي أمية المخزومي ﷺ، وضعفه الألباني: انظر ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٦/١) برقم (٥٦٥)، والإرواء (٢٤٢٦).

وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ<sup>(١)</sup>، .....

=ولأنه يتضمن إتلافاً في حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا.  
والقول الثاني: أنه لا يشترط تكرار الإقرار بل إذا أقر ولو مرة واحدة أقيم عليه الحد إذا تمت شروط الإقرار بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وهو قول الجمهور، لأن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة، فيكتفي به، كما في القصاص وحد القذف<sup>(١)</sup>، وهذا هو الراجح عندي، وهو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٢)</sup>.  
وأما الحديث - إن صح - فالمراد به الاستثبات وتلقين المسقط للحد، ولأن الراوي تردد هل عاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فطريق الاحتياط في الاستدلال أن يقولوا بالإقرار ثلاثاً.

#### ● فائدة: فيما ثبتت به السرقة:

ثبتت السرقة بطرق ثلاثة:

الأول: الشهادة: وهي أن يشهد عدلان على أن فلان هو السارق.  
الثاني: الإقرار: وقد سبق بيانه، وهو أن يعترف على نفسه أنه هو السارق.  
الثالث: أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدَّع شبهة تمنع الحد، وهذا قال به جماعة من أهل العلم.

(١) قوله «وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ»: هذا أيضاً شرط من شروط قطع يد السارق، وهو أن يطالب المسروق منه بماله، فإن لم يطالب فإنه لا يقطع، ولو ثبتت السرقة، ما دام صاحبه لم يطالب، =

(١) المغني (١٢/٤٦٤).

(٢) الشرح الممتع (١٤/٣٥٩).

وإن وهبها للشارق، أو باعه إياها قبل ذلك، سقط القطع<sup>(١)</sup>، .....

=والدليل حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه «أنها سرقت خميصته من تحت رأسه، وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فأمر بقطعه قال صفوان: أتقطعه؟ قال: فهلاً قبل أن تأتيني به تركته<sup>(١)</sup>. فإنه يدل على أنه لو وهبه له قبل أن يرفعه للحاكم سقط القطع، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا تشترط المطالبة، وأنه إذا ثبتت السرقة قطع، لأن القطع لحفظ الأموال، وليس حقاً خاصاً لهذا الرجل؛ حتى نقول: إنه إذا طالب قطع وإلا فلا، بخلاف القصاص، فإذا لم يطالب لا يقطع.

#### مسألة: هل البصمات طريق رابع لمعرفة المجرم؟

تعتبر قرينة وليست بينة قطعية، لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسه قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قيل: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك.

(١) قوله «وإن وهبها للشارق، أو باعه إياها قبل ذلك، سقط القطع»: أي إن وهب المسروق ما سرق منه للشارق أو قال المسروق للشارق بعينه فباعه عليه سقط الحد وذلك أنه إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى =

(١) رواه النسائي في كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٧٠/٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٢/١٤).

وَأِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا<sup>(٤)</sup>.

=الحاكم سقط القطع عنه، لأن المطالبة شرط لما سبق ولم يبق مطالب

وإن كان البيع أو الهبة بعد أن رفعه إلى الحاكم لم يسقط القطع.

(١) قوله «وَأِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ» أي وإن كان ما وهبه له أو باعه عليه

بعد رفعه للحاكم لم يسقط كما في حديث صفوان ابن أمية المتقدم.

(٢) قوله «وَأِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ»: أي وإن

نقصت العين المسروقة بعد إخراجها من حرزها عن النصاب «وهو ربع

دينار كما سبق» فإنه لا يسقط القطع، لأنه نقصان حدث في العين فلم

يمنع القطع كما لو نقص باستعماله، وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو

بعده؛ لأن سبب الوجوب السرقة فيعتبر النصاب حينئذ. فأما إن نقص

قبل الإخراج فقد قال المؤلف رحمته الله.

(٣) قوله «وَأِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ»: أي فإن كان النقص الحاصل في العين

المسروقة قبل إخراج هذه العين من حرزها لم يجب القطع لعدم الشرط

قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة

ولم يدر هل كانت ناقصة حين السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب

القطع للشك في شرط الوجوب ولأن الأصل عدمه.

(٤) قوله «وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ

تَالِفًا»: أي يجتمع القطع للشارق والضمان للمسروق، لأنهما حقان =



.....

=لمستحقين فجاز اجتماعهما ، كالدية والكفارة في قتل الخطأ ، فيرد ما  
أخذه للمالكه إن كان باقياً ، لأنه عين ماله ، وإن كان تالفا فعليه ضمانه .

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ»: أي سيذكر المؤلف جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بحد المحاربين قطاع الطرق، وما جعله الله من العقوبة لهذه الجريمة.

والمحاربة في اللغة: مصدر حارب يحارب حاربة ومحاربة، واسم الفاعل محارب، مأخوذ من الحرب الذي هو نقيض السلم، ويأتي الحرب بمعنى القتل، وبمعنى المعصية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ❖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وتأتي بمعنى السلب، يقال: حربته بمعنى: سلب ماله وتركه بلا شيء<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: المحاربة والحاربة وقطع الطريق بمعنى واحد، وهو تعرض المكلف الملزم ذي الشوكة والقوة للمسلمين مع تعذر الغوث، في العراء أو البنيان أو البحر أو الجو، لأخذ مال محترم أو انتهاك فرج، مجاهرة لا خفية. وقولنا «تعرض المكلف الملزم»: هذا يخرج تعرض الصبي والمجنون والحربي، فإنه لا يعتبر حاربة. =

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٨/٢).

=وقولنا «ذي الشوكة والقوة»: يخرج ما إذا كان التعرض صادراً ممن لا شوكة له ولا قوة، فإنه لا يعتبر محارباً، ولا ينقطع به السبيل.  
وقولنا «مع تعذر الغوث»: يخرج ما إذا كان الغوث ممكناً والنجدة متيسرة فإنه لا يعتبر حراة.

وقولنا «في العراء... إلخ»: بيان مواضع الحراة، وأنه لا يشترط كونها خارج العمران، على الصحيح من آراء العلماء، لعموم ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(١)</sup>، بل يدخل ما ذكر، وقد أشار البهوتي في شرحه على «الزاد»<sup>(٢)</sup> إلى ذكر البحر وإعطائه حكم الحراة، أما الجوف فلم يذكره، لأن الطائرات لم تكن موجودة في زمانهم، لكن لها حكم ما ذكر، فإن الاعتداء على ركاب وملاحى الطائرات المدنية وتهديدهم بالسلاح لقطع الرحلات الجوية أو الاتجاه قهراً إلى بلد ما يُعدُّ من قطع الطريق والإفساد في الأرض، لاسيما إذا وقع في ديار المسلمين.

وقولنا «لأخذ مال محترم»: يخرج غير المحترم، كالخمر ونحوه.  
وقولنا «أو انتهاك فرج»: يفيد أن الحراة كما تكون لأخذ مال تكون للاعتداء على الفروج المحرمة.

وقولنا «مجاهرة لا خفية»: لإخراج السرقة، وسميت هذه الجريمة حراة ومحاربة لما فيها من سلب الأموال أو الأرواح ولما فيها من مخالفة وعصيان =

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣٧٧/٧).

=لأمر الله تعالى ، وبعض الفقهاء يسميها : قَطَعَ الطريق ، وبعضهم بالمحاربين ، وهذا أحسن لأمرين : الأول : أن هذا اللفظ مطابق لما ورد في القرآن الكريم .

الثاني : أنه أعم من غيره وأدل على المراد حيث يشمل جميع الصور .

والأصل في جريمة الحراية وعقوبتها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ❖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ ، فهذه أربعة أنواع من العقوبات اشتملت عليها الآيات في المحارب :

١- النفي . ٢- القطع . ٣- القتل . ٤- القتل والصَّلب .

وظاهر الآية الكريمة لا يدل على هذا التقسيم ، لأن الحرف ﴿ أَوْ ﴾ أصله للتخير ، لكنَّ القائلين بذلك يرون أن الآية فيها قيود مقدرة ، والمعنى : أن يقتلوا إذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، وهذا قول الجمهور من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار شيخنا رحمته الله <sup>(٥)</sup> واستدلوا بما ورد عن =

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع (٩٣/٧) .

(٣) المهذب (٣٦٤/٢) .

(٤) المغني (٤٧٥/١٢) .

(٥) الشرح الممتع (٣٧٨/١٤) .

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّخَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup>، .....

= ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَإِذَا أَخَفُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: فتكون ﴿أَوْ﴾ في الآية للتنويع والتفصيل، فتتنوع العقوبة على حسب الجريمة، ولكن هذا التفسير عن ابن عباس ضعيف جداً.

وقالت المالكية<sup>(٢)</sup>: إن تعدد العقوبات هنا يقصد به التخيير، وأن الإمام مخير، فيجتهد في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة، ما لم يقتل المحارب، فإن قتل فلا بد من قتله، وعند هؤلاء تعزير في الآية، لأن القول بزيادة القيود على ظاهر القرآن يحتاج إلى نص من كتاب أو سنة.

قلت: والراجح عندي هو قول المالكية، وسيأتي زيادة تفصيل في هذه المسألة قريباً إن شاء الله.

(١) قوله «وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّخَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا

أَمْوَالَهُمْ»: هذا وصف للمحاربين، فهم موصوفون بأوصاف ثلاثة:

الأول «يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ»: أي أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون. =

(١) أخرجه الشافعي (٢/٢١٦)، والبيهقي (٨/٢٨٣)، من طريق إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد وإدعاء، كما قال الألباني، صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، انظر: الإرواء (٨/٩٢).  
 (٢) بداية المجتهد (٤/٤١٩).

فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، ..

= وقوله «فِي الصَّحْرَاءِ»: هذا قيد آخر، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقطاع ولا حد عليه.

والصواب كما سبق: أنه لا يشترط كونها في الصحراء، على الصحيح من آراء العلماء، لكنهم أكثر ما يكونون في الصحراء؛ لأن البنيان فيها من يحمي الناس، وفيها أناس كثيرون يمنعون فساد هؤلاء، فأكثر ما يكونون في الصحراء، وأكثر ما يكونون أيضاً في الصحراء غير المسلوكة.

وقوله «جَهْرَةً»: هذا هو القيد الثالث، أي أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم فهم قطاع طريق.

(١) قوله «فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى

أَهْلِهِ»: شرع المؤلف ببيان الحكم الشرعي للمحاربين، وهم على أصناف، ولذا كان الحكم في حقهم يختلف من صنف لآخر.

وهذا هو الصنف الأول وهم من جمعوا بين القتل وأخذ المال فهنا يجمع لهم بين العقوبتين، وهما: القتل، والصلب، فيصلب بعد القتل، أي: نربطه على خشبة لها يداں معترضتان، وعود قائم، فنقيمه عليها، =

= ونربطه ، ونربط يديه على الخشبتين المعروضتين.

وقوله « حَتَّى يَشْتَهَرَ » : أي حتى يتضح أمره.

وهل يقتل أولاً ثم يصلب أم العكس؟

نقول ظاهر كلام المؤلف بل صحيحه أنه يقتل قبل الصلب.

والقول الثاني: أنه يصلب قبل القتل. والذي نراه أنه ينظر في هذا إلى

المصلحة ، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.

ذكر بعض الفوائد:

#### ● الفائدة الأولى : لم يذكر المؤلف هنا أي آلة يقتل بها :

والصواب أنه يقتل بما يكون أسهل ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »<sup>(١)</sup> ، وليس هذا كالزاني إذا كان محصناً يجرم ، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف ، أو نقتله بالصعق بالكهرباء ، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه ، والصعق بالكهرباء أولى من جهة ؛ لأنه أسرع.

وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء ، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا ، وهو أيضاً بالنسبة للصلب أقل ترويعاً ؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء ، ويتروع الناس بمجرد رؤيته ، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية.

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٥١٦٧).

وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ<sup>(١)</sup>، .....

● الفائدة الثانية: هل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين؟

نعم؛ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وندفنه في مقابر المسلمين، إلا على رأي طائفتين مبتدعتين، وهما الخوارج الذين يقولون: إن فاعل الكبيرة يكفر ما لم يتب، والمعتزلة الذين يقولون: إنه مخلد في النار، فإن الصلاة عليه غير ممكنة؛ لأن المقصود بالصلاة عليه الدعاء له، وعندهم لا يجوز الدعاء لمثل هذا؛ لأنه لن يُرحم، فهو في النار<sup>(١)</sup>.

● الفائدة الثالثة: هل يجوز أن يعطى السارق وقاطع الطريق عند قطع أعضائه

مادة مخدرة لتخفيف الألم أو منع الشعور به؟

نقول: نعم يجوز ذلك لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم بخلاف من وجب عليه القصاص فإنه لا يجوز أن ننبجه، لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

(١) قوله «وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ»: هذا هو الحكم الثاني

للصنف الثاني من المحاربين، وهم من قتل ولم يأخذ المال، فإنه يقتل ولا يصلب. وهل لأولياء المقتول أن يعفوا عنهم؟

نقول ليس فيه خيار لأولياء المقتول، لأن القتل هنا ليس قصاصاً، بل هو حد، فإذا لم يكن قصاصاً، بل كان حداً فإنه يتحتم قتله، لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٣٧٢/١٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.



وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا»: هذا هو الصنف الثالث من أصناف المحاربين، وهو أن يأخذ مالا، ولم يقتل، فعقوبته أن يُقَطَّعَ من خلاف، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ»: أي إنما يقام حد الحراقة عليهم إن أخذ كل واحد منهم من المال قدر ما يقطع به السارق، وهو على المذهب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته كأحدهما، والقول الثاني: أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «لَا قَطْعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصحيح، فإذا أخذوا مالا يبلغ نصاب قطع السرقة فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرجل.

(٣) قوله «وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ»: هذا هو الصنف الرابع من أصناف المحاربين وهم من أخاف السبيل، ولم يقتل ولم يأخذ مالا فإنه يُنْفَى من الأرض، فلا يترك يأوي إلى بلد، وهذا=

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٤.

=قول الحنابلة<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.  
 وظاهر اللفظ أن النفي معناه: الطرد والإبعاد، والنفي من الأرض يقتضي  
 النفي من جميعها، فلا يترك يأوي إلى بلد.  
 والقول الثاني: أن النفي هو السَّجْنُ، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،  
 ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.  
 والقول الثالث: أنه ينفي إلى بلد آخر ويُسجن فيه، وهذا قول لمالك<sup>(٥)</sup>،  
 واختاره ابن جرير<sup>(٦)</sup>، والشنقيطي<sup>(٧)</sup>.  
 فإن كانوا جماعة نُفُوا مفرقين، ولا يزال منفيًا حتى تظهر توبته، على  
 الصحيح من المذهب.  
 إلا إن كان شرهم لا يندفع بتشريدهم فيتوجه القول بالحبس على القول  
 الثاني في تفسير النفي<sup>(٨)</sup>، لأن المقصود دفع شرهم، وهذا هو الصواب.

(١) المغني (١٢/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٩٥/٧).

(٣) المهذب (٣٦٤/٢).

(٤) الإنصاف (٢٩٨/١٠).

(٥) بداية المجتهد (٤٢٠/٤).

(٦) تفسير ابن جرير (٢٨٤/١٠).

(٧) أضواء البيان (٩٠/٢).

(٨) الإنصاف (٢٩٨/١٠).

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ،  
إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا»: أي فإن تاب المحارب قبل الظفر به والقدرة عليه سقط عنه ما وجب من الحد لحرابته، وهذا أمر مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فختم الآية باسمين كريمين يدلان على العفو والمغفرة، فيسقط عنه تحتم القتل والصلب والنفي.

أما ما يتعلق بحق الآدمي فلا يسقط، بل يبقى مسئولاً عنه، فإن كان أخذ مالا فعليه رده، وإن كان قتل أو جرح فعليه القصاص أو الدية، وتتحقق توبته على الراجح بتركه ما كان عليه من الحاربة وإتيانه إلى الإمام طائعا مختارا ملقيا سلاحه قبل القدرة عليه، أما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من الحدود، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحد على المحاربين وذكر عقوبتهم، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، فيبقى من عداهم على العموم، ولأن توبته قبل القدرة عليه لا تهمه فيها، أما بعد القدرة فالظاهر أنها تُقَيِّم من إقامة الحد عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٤٨٣/١٢)، إعلام الموقعين (٧٨/٢)، الإفصاح (٤٢٤/٢).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٤) المغني (٤٨٣/١٢)، الشرح المتع على زاد المستقنع (٣٧٦/١٤).

فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ<sup>(١)</sup>

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ»: الصائل: اسم فاعل من صال يصول

صولاً: إذا سطا ووثب، فالصائل على شيء: القاصد الوثوب عليه.

والمراد هنا: من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمةً.

(٢) قوله «وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ

سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ»: أي من سطا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله، أو يريد نساءه،

كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو حمل عليه سلاحاً أو دخل بيته من غير إذنه يريد ماله سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمةً، فله دفعه بأسهل ما يغلب على

ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان لا يندفع إلا بالضرب ضربه بيده، ثم بعصا، ومتى أمكن الأسهل حرم الأصعب، كضربه

بحديدة، لعدم الحاجة إليه وقد سبق الإشارة إلى ذلك في كتاب الجنايات.

(٣) قوله «فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»: أي فإن لم

يندفع الصائل إلا بالقتل فقتله فلا ضمان، والدليل على هذا حديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي قَالَ «فَلَا تُعْطِيهِ مَالُكَ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ =

وإن قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ<sup>(١)</sup>، .....

=قَاتَلَنِي قَالَ «قَاتِلُهُ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وكون القاتل لا ضمان عليه لأن الصائل معتدٍ ظالم، والمعتدي الظالم لا ضمان فيه؛ ولأن العدوان حصل من الصائل فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة فلا ضمان على القاتل، ولكن يجب أن يدافعه كما سبق بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

● **فائدة:** إذا ادعى أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل، وأن هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتله ثم ادعى أنه صائل، فهنا يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وعُرف الصائل بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبيئة.

(١) قوله «وإن قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ»: أي إن قُتِلَ من يدافع عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو نسائه فهو شهيد لحديث أبي هريرة المتقدم، وعلى الصائل ضمانه لكونه ظالم بقتله.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهِيمَةً، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَدَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهِيمَةً، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ

فِيهَا»: أي وإن صالت عليه بهيمة فله دفعها بأسهل ما تندفع به فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها لم يضمنها لأنه إتلاف بدفع جائز فلم يضمنه كدفع الآدمي الصائل ولأنه حيوان قتله لدفع شره أشبه الآدمي، وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> عليه ضمانها لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره.

والصواب القول الأول، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup> لأنه قتله بالدفع الجائز، فلم يضمنه، كالعبد، ولأنه حيوان، جاز إتلافه فلم يضمنه، كالآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد، وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه، فقتل نفسه عليها، فمات بها.

(٢) قوله «وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ،

فَحَدَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»: وجملة ذلك أن من نظر في بيت رجل من خصائص باب أو نافذة أو من فوق سطح، إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب الدار بحصاة أو طعنه بعود فقلع =

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٠/٣٧٦).

(٢) المرجع السابق.

وَلِإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعْ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا<sup>(١)</sup>، .....

=عينه لم يكن عليه جناح ولا يضمناها، وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> يضمناها لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فبمجرد النظر أولى.  
والصواب القول الأول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع من جحر في باب النبي ﷺ يحك رأسه بمدري في يده، فقال النبي ﷺ «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ»<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا هو عدل الإسلام، وحفاظه على سلامة المجتمع، وانتظام مصالحه؛ لتعمر البلاد، ويأمن العباد، على أرواحهم وأسرهم، ومحارمهم.  
(١) قوله «وَلِإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعْ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا»: وذلك لحديث عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فمزق يده من فيه فوقعت ثناياه فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٥)</sup>، ولأنه عضو تلف ضرورة لدفع شر =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٧٦/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات - باب من أطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له (٦٥٠٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس - باب الامتشاط (٥٩٢٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الديات - باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب القسامة - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه (٤٤٥٩).

=صاحبه فلم يضمن كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه ألا بقطع عضوه.  
إلا أن يكون العض مباحاً له مثل أن يمسه في موضع يتضرر بإمساكه أو  
يعصر يده بما لا يقدر على التخلص من ضرره إلا بعضه فيعضه فما  
سقط من أسنانه ضمنه لأنه معتد.  
وكذلك لو عض أحدهما يد الآخر ولم يمكن العضوض تخليص يده إلا  
بعضه فله عضه ويضمن الظالم منهما ما تلف من المظلوم وما تلف من  
الظالم كان هدرًا.  
وكذلك الحكم فيما إذا عضه في غير يده أو عمل به عملاً غير العض  
أفضى إلى تلف شيء من الفاعل لم يضمنه .



## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ»: البغي أصله الاعتداء، ومجاوزة الحد

والعلو والاستطالة، يقال: «بغى» إذا طغى وجاوز الحد في أذية الناس وأذية الغير، وبغى على فلان إذا استطال عليه.

سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولحديث «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ «أَهْلُ الْبَغْيِ»: البغاة كما سيذكر المؤلف هم الخارجون عن إمام المسلمين وجماعته، والخروج على الإمام وجماعة المسلمين له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخروج بدون تأويل سائغ، بمعنى أنه لا يكون هناك شبهة ولا تأويل، فهو خروج المحاربين، وقد بيناه وانتبهنا من أحكامه فيما مضى.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) رواه مسلم في الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٣) رواه البخاري في الفتن - باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها...» (٦٦٤٦)، ومسلم في الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن... (١٨٤٩).

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>، .....

=والصورة الثانية: أن يكون الخروج بتأويل وشبهة، وهذا هو مراد المؤلف هنا فلما انتهى من بيان حكم الحراية شرع في بيان قتال أهل البغي، والمناسبة من هذا الوجه واضحة، حيث يجتمع البابان في حكم الخروج، فينفرد الباب الأول بأنه خروج من دون تأويل، والباب الثاني بأنه خروج بتأويل وشبهة.

(١) قوله «وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ»: هذا وصف لأهل البغي، فالبغاة لهم ضوابط ذكرها العلماء: وهم القوم الخارجون على الإمام وجماعة المسلمين، ولهم شوكة ومنعة بتأويل وشبهة.

هذه أهم المعالم التي ينبغي توفرها للحكم على من خرج بكونهم بغاة وأخذين حكم أهل البغي.

فقد ذكر العلماء لهم أربعة شروط:

الشرط الأول: الخروج على الإمام وجماعة المسلمين.

الشرط الثاني: أن يكونوا قوماً وجماعة ذات عدد على تفصيل عند العلماء رحمهم الله في هذا الموضع.

الشرط الثالث: أن تكون لهم شوكة ومنعة لتحقيق البغي، وأصل الشوكة: شدة البأس وقوة السلاح، والمراد: أن لهم كثرة أو قوة ولو بحصن، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

الشرط الرابع: أن يكون عندهم تأويل سائغ، أو كما يقول بعض العلماء: عندهم شبهة.

=وقولنا: «أن يكون عندهم تأويل سائغ» هذا شرط لتحقيق البغي، وهو أن يكون لهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، والمراد: به الشبهة التي يحتجون بها ويظنونها تسوغ لهم الخروج على الإمام، وهي ليست كذلك، ويمثل لذلك بعض أهل العلم بتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفيّين على عليٍّ عليه السلام بأنه يعرف قتلَ عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة شبههم وتأويلاتهم أو تأويلهم السائغ: أن يقع من الإمام ظلم وعدوان، أو يُقصر في تنفيذ شرع الله، أو يوالي أعداء الإسلام، أو يترك أهل الفساد يعيشون في الأرض بفسادهم، ونحو ذلك مما أورده أهل العلم في شبههم التي جرّت البلاد إلى فتنة كشفها الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يكن لهم تأويل، أو لهم تأويل غير سائغ فهم قطاع طريق وليسوا بغاة على قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشافعية<sup>(٥)</sup> أن حكمهم حكم غيرهم من أهل العدل، ويحاسبون على ما يأتون من أفعال، فإن فعلوا جريمة الحراة عوقبوا على الحراة، وإن فعلوا جرائم أخرى عوقبوا عليها.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٢/٧).

(٢) انظر: مفهوم الطاعة والعصيان، ص ٧٠.

(٣) بدائع الصنائع (١٤٠/٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٨/٢٧).

(٥) نهاية المحتاج (٤٠٣/٧)، أسنى المطالب (٤٨/٤).

والشرط الثالث: أن يكونوا جماعة، ويؤخذ من قول المصنف «ولهم» أنهم لابد أن يكونوا جماعة.

فإذا قام مجموعة من الناس على هذا الصفات فهم بغاة على الإمام، ومتى اختل شرط من ذلك بأن لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم فليسوا بغاة، كما تقدم.

وظاهر كلامه «على الإمام» أي ولو كان الإمام غير عدل، كأن يكون ظالماً أو جائراً ما لم يحدث كفرًا، وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «..لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولادة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المنكرات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الصواب لوجود أدلة تؤيده، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن الآية الكريمة دلت على وجوب طاعة ولي الأمر، ولم تشترط عدالته، وهذا دليل على عدم جواز الخروج عليه وإن كان جائراً، ما لم يرتكب كفراً =

(١) مغني المحتاج (١٢٣/٤).

(٢) الإنصاف (٣١١/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٤٤/٤).

(٤) الفتاوى (٤٧٢/١٤).

(٥) سورة النساء: الآية ٥٩.

يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ<sup>(١)</sup>، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= صريحاً لا شبهة فيه، أو يعطل شعائر الدين من إقامة الصلاة، والحكم بشريعة الله، وعلى الرعية مناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة، والدعاء له بالهداية والتوفيق.

(١) قوله «يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ»: هذا هو غاية خروجهم على الإمام فمن خرج على الإمام يريد إزالته، عن منصبه، فهو باغي، مثل الخوارج الذين خرجوا عن طاعة علي عليه السلام.

(٢) قوله «فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ»: أي ويجب على رعية الإمام مساعدته وتأييده على قتال البغاة، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان<sup>(١)</sup>.  
ومما يدل على أن الرعية تكون عوناً لإمامهم في مقاتلة أهل البغي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولحديث عبادة t قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»<sup>(٣)</sup>، والإمام قائم مقامه فوجب أن يعطى حكمه.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وجوب التفريق بين أهل التأويل =

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٥٧/٢٧).

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩).

= السائغ والمارقين من الدين من الخوارج والمرتدين ونحوهم، وأن الشريعة إنما جاءت بطلب قتال الفئة الأخيرة، كما فعل الصديق عليه السلام مع المرتدين ومانعي الزكاة، وعلي عليه السلام مع الخوارج. أما الفئة الأولى فليس في النصوص أمر بقتالها، ومن قال بوجوب قتالها فهو مجرد تقليد، بل تعصب، والموقف حينئذ من أولئك الخارجين يتركز في الإصلاح، كما دل عليه القرآن، فإن بدأت بالقتال قوتلت وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

● **فائدة: هل قتال الخوارج كقتال البغاة أم لا؟ قولان لأهل العلم:**

فالمشهور في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، كما سيذكره المؤلف أن قتال الخوارج كقتال البغاة فلا يجهز على جريحهم، ولا يطلب دم فارهم، ولا يسلب قتلهم. القول الثاني: في المذهب أنه ليس لهم هذا الحكم، بل يجهز على جريحهم، ويسلب قتلهم، ويتبع فارهم، ويطلب دمه. وبعض أهل العلم يرجع هذه المسألة إلى الحكم بتكفيرهم، هل يكفرون أم لا؟ لكن الذي عليه نصوص أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور عنه أنهم لا يكفرون، وهو قول علي، وهو أعظم من قاتل الخوارج؛ فإنه لما سئل أكفاراً هم قال: «من الكفر فروا»، وهناك رواية عن الإمام أحمد في التكفير.

(١) الفتاوى (٤٥٠/٤-٤٥٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥١/١٠).

(٣) نفس المرجع السابق.

فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفَ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ<sup>(٤)</sup>، .....

= لكن الذي يظهر أن هذه المسألة لا تنبني على مسألة تكفيرهم وإنما ينبني على أن الخوارج يستيحيون دماء المسلمين وأموالهم وتكفيرهم بالمعاصي، وأما البغاة فليسوا كذلك، ولذا فقد فرّق بينهم بعض أهل العلم كما تقدم.

(١) قوله «فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفَ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ»: أي فمن عاون الإمام على قتالهم فلا إثم ولا ضمان عليه فيمن قتل منهم لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلّفه من أموالهم حال الحرب لا يضمنه لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

(٢) قوله «وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا»: لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به بقوله سبحانه: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُدَيْمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله «وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ»: أي لا يقتل مدبرهم، والمدبر: من ولى دبره وهرب، لأن شرط حلّ قتالهم كونهم مقاتلين، والجريح تمنعه جراحته عن القتال، والمدبر تارك للقتال فلا يقتل.

(٤) قوله «وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ»: أي لا يقتل، يقال: أجاز عليه، أي قتله، لأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في ثاني الحال كما لو لم تكن لهم فئة، فعلى هذا إذا قتل إنساناً منع من قتله ضمنه لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله ويجب عليه =

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، .....

=القصاص في أحد الوجهين لأنه قتل مكافئاً معصوماً.

والثاني: لا يجب لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص لأنه مما يندرى بالشبهات.

(١) قوله «وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ»: أي ولا يجوز أخذ مال البغاة، لأنهم لم يكفروا ببيعتهم وقتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لعصمة دينهم، قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: «الآية تدل على أنه إنما أبيع قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ»: السبي: هو الأخذ، يقال: سَبَى يَسْبِي سَبِيًّا وسبأ، إذا أَخَذَ، والمراد بالذرية: النساء والصبيان، فهؤلاء لا يجوز سبيهم، وذلك لأنه لم يحصل منهم سبب يقتضي سبيهم، بخلاف آبائهم فإنه قد وجد منهم البغي والقتال، ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة.

(٣) قوله «وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»: لأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيصلى عليهم، ويغسلون كما لو لم يكن لهم فئة، فإن المخالف يسلم في هذه الصورة.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) الأم (٤/٢١٦).



وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ<sup>(١)</sup>، .....=

وهذه المسألة على روايتين في المذهب<sup>(١)</sup>: الأولى: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشبهه شهيد معركة الكفار.

الثانية: ما ذكرها المؤلف أي أنه يغسل ويصلى عليه لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله، واستثنى قتل الكفار في المعركة ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه لأن الشيء إنما يقاس على مثله، وهذا هو الراجح عندي.

(١) قوله «وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ

مَالٍ»: سبق أن ذكرنا أن الدافع وهم من قاتلوا مع الإمام لا يضمنون ما أتلفوه، أما أهل البغي فهل حكمهم كحكم أهل الدفع أي أنهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب، فالذي ذكره المؤلف أنه ليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال، وعن أحمد رواية ثانية أنهم يضمنون لقول أبي بكر ﷺ لأهل الردة: «تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب.

قلت: والصواب عندي هو ما ذهب إليه المؤلف، أي أنهم لا يضمنون وهو اختيار الموفق رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦١/١٠).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٦٢/١٠).

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاكِ لَمْ يُعَذِّ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>،  
وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ  
حُكْمِ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، ..

(١) قوله «وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاكِ لَمْ يُعَذِّ عَلَيْهِمْ» : أي إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه ولم يرجع به على من أخذ منه.

وقال بعض أهل العلم: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة لأن أخذها ممن لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذوا أحاد الرعية.

والصواب: القول الأول لأن هذا هو ما فعله علي عليه السلام لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب بما أخذوه لحصل الضرر.

(٢) قوله «وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ» : أي وكذلك يكون الحكم في الدافع إليهم.

(٣) قوله «وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ» :

أي: إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء، فهو كقاضي أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويرد منه ما يرد، فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه، لأنه ليس بعدل.

=وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> لا يجوز قضاؤه بحال لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن هذا اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق به كاختلاف الفقهاء. إذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه كقاضي أهل العدل، فإن حكم بسقوط الضمان على أهل البغي فيما أتلّفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد، وإن كان حكمه فيما أتلّفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلّفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع، وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلّفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه، وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه لأنه قاض ثابت القضايا نافذ الأحكام، وقيل لا يقبله كسراً لقلوبهم.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦٧/١٠).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ<sup>(١)</sup>

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ»: المرتد لغة: هو الراجع.

أما في الاصطلاح: فهو الذي يكفر بعد إسلامه.

والردة: هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر طوعاً؛ بقول كفر، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك فيما علم من الدين بالضرورة ولو هازلاً.

(٢) قوله «وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup> أي: فمن كفر بالله تعالى فهو

مرتد، سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كانت هذه الردة باعتقاد الكفر، كأن

ينكر وجود الله تعالى، أو ينكر وحدانيته، أو يقول: كأن يقول إن الله ثالث

ثلاثة، أو بفعل كأن يسجد للصنم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر عدم

الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك

وريب، أو إعراض عن هذا كله، حسداً، أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء

الصارفة عن إتباع الرسالة، وإن كان المكذب أعظم كفراً»<sup>(٢)</sup>.

والردة: تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالتكفر.

هذه أربعة أنواع للردة، بالاعتقاد كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره

الإسلام، مثل حال المنافقين، وتكون بالقول كالاستهزاء بالله عز وجل =

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله (٦٩٢٢) من حديث ابن

عباس ؓ.

(٢) الفتاوى (٣٣٥/١٢).

لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ<sup>(١)</sup>، .....

=والقدح فيه أو في دينه، أو أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، أو يقول: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، وما أشبه ذلك، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أما كراهة ما أنزل الله فهي بالاعتقاد، لأنها داخلية في عمل القلب.

(١) قوله «لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ»: هذا هو حكم المرتد، وهو أنه يستتاب ثلاثة أيام، لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»<sup>(١)</sup>.

ولأن الردة إنما تكون عن شبهة، وهي لا تزول في الحال، ولأنه أمكن إصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، وهذا هو المذهب، وهو وجوب الاستتابة، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد<sup>(٤)</sup>: لا تجب الاستتابة، بل تستحب، ويجوز قتله في الحال، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ =

(١) أخرجه الدار قطني (١١٨/٣ - ١١٩)، والبيهقي (٢٠٣/٨) وفي إسناده ضعف، قال الألباني رحمته الله ضعيف: الإرواء (١٢٦/٨، ١٣٠).

(٢) بداية المجتهد (٤٢٦/٤).

(٣) نهاية المحتاج (٣٩٨/٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٧/٢٧).

(٥) الدر المختار ورد المحتار (٢٨٦/٣).

(٦) المرجع السابق للشافعية.

=فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر فيه استتابة، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ»<sup>(٢)</sup>، وعنه تجب الاستتابة دون التأجيل<sup>(٣)</sup>.

والأظهر عندي: هو ما ذهب إليه شيخنا<sup>(٤)</sup> رحمته الله: وهو الذي تدل عليه النصوص أنه يقتل لقوله «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٥)</sup>، ولقوله «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»، ولأنه كفر وارتد.

فإن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فعل ذلك؛ لأنه قد يرى المصلحة في هذا، فقد يكون هذا الرجل سيداً في قومه، وقتله يثير فتنة عظيمة، وقد يكون هذا الرجل يحتاج إليه المسلمون لكونه ماهراً في صناعة شيء ما، أو قائداً محنكاً في الطائرات الحربية، أو ما أشبه ذلك، فيرى الإمام أن يستتاب.

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٥.

(٢) رواه أبو داود في الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٧)، قال الألباني: صحيح، انظر الإرواء (١٢٥/٨).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٧/٢٧).

(٤) الشرح للممتع (١٩٧/٦).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٧٥.

وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نَدًا<sup>(٢)</sup> وَوَلَدًا<sup>(٣)</sup>، وَكَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ<sup>(٥)</sup>، .....

= فالصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب.

(١) قوله «وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى»: هذه جملة من الأفعال والأقوال التي يصير بها المسلم مرتداً، فمن ذلك ما ذكره المؤلف وهو أن يجحد الله كأن ينكر وجود الله تعالى، أو ينكر وحدانيته، أو يجحد صفة من صفات الله تعالى، كالحياة والعلم، ونحو ذلك، ومثله لا يجهلها، فهذا كافر بالإجماع، لأنه مكذب لله ورسوله.

(٢) قوله «أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نَدًا وَوَلَدًا»: أي ومن الردة أن يجعل لله تعالى شريكاً، والمراد: الشرك الأكبر في الخلق أو التدبير أو الملك، أو يعبد مع الله غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> أو أن يجعل لله نداً يدعوه كما يدعو الله، أو يخافه أو يرجوه، أو يحبه كحب الله، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة.

(٣) قوله «وَكَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ»: أي أو كذب الله تعالى فيما أخبر به، وكذا سبَّ الله تعالى، وهو وصفه بالعيب، أو الاعتراض على أحكامه الكونية أو الشرعية بالعيب، فإنه يكفر بهذا السبِّ، لأنه لا يسبُّه إلا وهو جاحد له.

(٤) قوله «أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ»: أي كذب رسول الله ﷺ فيما يخبر به عن ربه أو سبَّ رسولٍ من رسله، فيكفر بذلك، لأن هذا ليس تنقصاً للرسول =

أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، .....

=بشخصه، وإنما تنقص لرسالته، وتنقص لمن أرسله، سواء كان السَّابُّ يعتقد ما يقول، أو تلفظ به استهزاءً وسخرية، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة على أن مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سبٍّ سَبَّهُ، بل يفصل في ذلك، فإن من قذف أم النبي ﷺ قُتِلَ، مسلماً كان أو كافراً، لأنه قدح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل»<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى ابن القيم إجماع الصحابة لا ومن بعدهم على أن من سب النبي ﷺ فهو كافر مرتد، وعقوبته القتل<sup>(٣)</sup>، وكذا حكاها الخطابي<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله «أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى»: أي فإنه يكفر بذلك لأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبي من أنبيائه، فيكفر لثبوت ذلك في القرآن، ولأن جَحَدَ شَيْءٍ من ذلك كجحد كله، لاشتراكهما في كون الكل من عند الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٥.

(٢) الفتاوى (١٢٣/٣٥).

(٣) زاد المعاد (٤٤٠/٣).

(٤) معالم السنن (١٩٩/٦).

(٥) مقدمة كتابه: «الصبارم المسلول على شاتم الرسول».



أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَحَلَ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدْ ارْتَدَّ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ» : أي أو جحد شيئاً مما اتفقت عليه شريعته

كأن يجحد وجوب عبادة من العبادات كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فإذا أنكر وجوب عبادة من هذه العبادات وهو ممن لا يجهل ذلك كفر، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ وسائر الأمة، لأن هذه العبادات مجمع عليها إجماعاً قطعياً، ومنكر الإجماع القطعي يكفر.

(٢) قوله «أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» : هذا داخل فيما قبله، لأن الأركان

الخمسة مما اتفقت الأمة على ركنيتها، فمن جحدها أو جحد واحدة منها فقد كفر.

(٣) قوله «أَوْ أَحَلَ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدْ ارْتَدَّ» : كأن يحل

الربا، أو الزنا أو الخمر وغير ذلك مما انعقد الإجماع على تحريمه فإنه يكفر بذلك لأنه كذب الله ورسوله، ولأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله ﷺ

(٤) قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ

ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ» : هذا شرط عائد لما تقدم، والمعنى: أنه لا

يحكم بالردة فيما ذكرناه إلا إذا صدر الجحود من إنسان لا يجهل الحكم،

وهو الناشئ في بلاد الإسلام، أو يجهله وعُرف، فأصر على جحوده

وإنكاره، فإنه يكفر لامتناعه عن قبول تعاليم الإسلام التي أجمعت الأمة =

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ<sup>(١)</sup>، .....

=عليها، أما إذا كان في بلاد إسلامية ويظهر فيها العلم وأدعى أنه لا يعلم

أن الزنا حرام أو أن الصلاة فرض فإن ذلك لا يقبل منه.

وعليه فالجهل عذر في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون مدعي الجهل ناشئاً في بادية.

المسألة الثانية: أن يكون حديث عهد بإسلام.

المسألة الثالثة: أن تكون من المسائل الخفية.

(١) قوله «وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ

ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ»: اختلفت الروايات<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد في هذه المسألة

ففي رواية: إن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته، وفي رواية

أخرى عنه: يصح إسلامه دون رده، وعنه لا يصح منهما شيء حتى

يبلغ، والمذهب صحة إسلام الصبي إذا عقل الإسلام وفهم معناه، وأنه

إذا رجع وقال: «لم أدر ما قلت» لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام.

وروي عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

وهل يحد ذلك بسن؟ فيه ثلاث روايات:

الأولى: عشر؛ وهو الذي اعتمده الخرقى، واختاره القاضي<sup>(٢)</sup>.

الثانية: سبع.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨٣/١٠)، الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٢) شرح الزركشي (٢٥٠/٦، ٢٥٣، ٢٥٥)، المبدع (١٥٥/٩).

=الثالثة: لا حد لذلك. حكاه ابن المنذر عن أحمد<sup>(١)</sup>. ومال إليه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

والأظهر عندي: أنه لا حد للسن في قبول إسلامه لعموم «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبُهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبُهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدخل في عموم الصبي، ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، ولأن هذا هو الثابت عن الصحابة حين أسلموا، فقد ثبت أن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمانين سنين، وبإيع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمانين سنين.

(١) الإشراف لابن المنذر (١٥٨/٣).

(٢) المغني (١٧٨/١٢ - ٢٨١)، (١١٢/١٣).

(٣) رواه الترمذي في الإيمان - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٨) وحسنه الألباني في جامع الترمذي (٢٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان - باب قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} (٢٥)؛ ومسلم في الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)؛ ومسلم في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ؓ.

وَمَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، .....

= أما الردة فلا تصح منه ، لأنه لا إرادة له ، والإرادة مناط التكليف ، فإن كان مميزاً ثبتت رده ، لكن لا يستتاب إلا بعد بلوغه ، وعلى هذا فلا يقتل قبل البلوغ ، لأن القتل عقوبة ، ومن دون البلوغ ليس من أهل العقوبة ، وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم.

(١) قوله «وَمَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ» : أي من ارتد عن الإسلام بأي شيء مما ذكر أو غيره مما تكون به الردة ثم أسلم فإنه يقبل منه إسلامه كالكافر الأصلي.

(٢) قوله «وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» : أي ويكفي في توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. دليل هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقيل : بل يكفي قبول شهادته بالوحدانية أي بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو يقول : لا إله إلا الله ، فإنه يقبل منه ، ودليل ذلك حديث أسامة بن زيد في الصحيحين فإن النبي ﷺ أنكر عليه قتل من قال : =

(١) أخرجه البخاري في الإيمان - باب قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ..﴾ (٢٥)؛ ومسلم في الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٢٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما ..

إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ<sup>(١)</sup>، .....

= لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، وليس فيه أنه قال: وأن محمداً رسول الله.

وهذا ظاهر جداً حيث استلزم ذلك الإيمان بالرسالة، فإن النبي ﷺ كان يدعوهم إلى لا إله إلا الله، فإذا أقروا بذلك فهذا دليل على إقرارهم بالرسالة. بخلاف اليهود، مثلاً فإنهم إنما كانوا إذا قالوا: لا إله إلا الله فإن هذا لا يستلزم إيمانهم بالرسالة، فإنهم إنما كانوا يجحدون نبوة النبي ﷺ ولم يكونوا يجحدون ألوهية الله عز وجل ووحدانيته.

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ»: أي ومن كان كفر بجحد شيء من هذه المذكورات كأن يكون قد كفر بجحد النبوات، أو بكتاب من الكتب المنزلة، أو بجحد فريضة من فرائض الإسلام كأن ينكر وجوب الصلاة، أو أحل محرماً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كأن يحل الزنا أو حرم حلالاً مجتمعاً على حله كأن يحرم الماء، أو يعتقد أن رسالة محمد ﷺ خاصة بالعرب دون غيرهم فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به، وذلك لأن الشهادتين كان يقر بهما سابقاً =

(١) أخرجه البخاري في المغازي - باب بعث النبي ﷺ أسامة... (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦)، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -

وَلِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُيَا، لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا<sup>(١)</sup>، .....

=وهنا قد أنكر شيئاً آخر فلا يكفي أن يقر بالشهادتين بل لابد أن يقر بما نفاه وجحدته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن الصلاة فرض وأن الزنا حرام ونحو ذلك مما كان يجحد فلا يقبل منه ذلك إلا بهذا لأنه إنما كفر به. وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أن الشهادتين لا تجب عليه، لأنه لم ينف ذلك بل هو مقر بهما، وهو على إقراره بهما.

والأظهر عندي: هو القول الأول لأن جحدته ترتب عليه إبطال شهادته، فأصبحت الشهادتان باطلتين لأنه جحد ما يكفر به، وهذا يبطل الشهادتين.

(١) قوله «وَلِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُيَا، لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا»: أي إن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام.

وقيل: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر رضي الله عنه سبى بني حنفية واسترق نساءهم، وأم محمد بن الحنفية منهم.

والصحيح: ما ذهب إليه المؤلف لعموم قوله رضي الله عنه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يجوز إقرارها على كفرها فلم يجز استرقاقها كالرجل، ولم ينقل أن الذين سباهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة.

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٥.

وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رَدِّهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رَدِّهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ

أَوْلَادِهِمَا»: أي أما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم

محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو

وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغاراً

لأنهم مسلمون، ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم

مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة

وتحريم الاسترقاق، وأما من ولد بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد

بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد.

## كِتَابُ الْجِهَادِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله « كِتَابُ الْجِهَادِ » : أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بشعيرة الجهاد.

والجهاد : مصدر جاهد ، وهو من الجهد - بفتح الجيم وضمها - أي الطاقة والمشقة ، وقيل : الجهد - بفتح الجيم - هو المشقة ، وبالضم الطاقة .  
والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة ، قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ »<sup>(٢)</sup> ، يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهاداً إذا قاتله .

والجهاد اصطلاحاً : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاءً لكلمة الله .

### ذكر بعض الفوائد :

#### ● الفائدة الأولى : الحكمة في مشروعية الجهاد :

القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية ، وجريان أحكام الإسلام عليهم ، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين ، واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر =

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد - باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧) ، ومسلم في الإمارة - باب المباينة بعد فتح مكة (١٣٥٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .



=الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد مضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة، وهي:

الأول: قبول الدخول في الإسلام.

الثاني: البقاء على دينهم مع أداء الجزية وعقد الذمة.

الثالث: فإن لم يقبلوا، فالقتال.

#### ● الفائدة الثانية: في أقسام الجهاد: ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد

النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار البارزين المعاندين.

أما النوع الأول: فهو جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله، وهذا الجهاد يكون شاقاً على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حرّمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه.

أما النوع الثاني: فهو جهاد المنافقين، ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ =

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٣.

=لأن المنافقين لا يقاتلون ، فإن النبي ﷺ استؤذن أن يُقتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup>.  
والدليل على أنهم يُجاهدون قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولما كان جهاد المنافقين بالعلم ، فالواجب علينا أن نتسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دين الله ، ليصدوا عن سبيل الله ، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردّها.

أما النوع الثالث: فهو جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين: وهذا يكون بالسلاح ، وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم ، وجهاد الكفار بالسلاح ، ولكن قول الرسول ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»<sup>(٤)</sup> ، يؤيد أن المراد بذلك السلاح ، والمقاتلة.

● **الفائدة الثالثة: الجهاد قد يكون:** بالقلب كالعزم عليه ، أو بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجة على المبطل ، أو ببيان الحق وإزالة =

(١) أخرجه مسلم في الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) ، عن جابر رضي الله عنه .

(٢) سورة التحريم: الآية ٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الإمامة - باب فضل الرمي (١٩١٧) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ<sup>(١)</sup>، .....

=الشبهة، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال بنفسه،  
فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه .

#### ● الفائدة الرابعة: هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما؟.

نقول: أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر مالياً وبدنياً.

وكما في القرآن الكريم فإن الله - عز وجل - يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

(١) قوله «وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ»: هذا

هو حكم الجهاد؛ فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، لأنه واجب في الجملة، وليس واجباً على الأعيان، أما كونه واجباً في الجملة فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»<sup>(٣)</sup>، وقد أجمع المسلمون في =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) رواه مسلم في الإمارة - باب ذم من مات ولم يغز .. (١٩١٠).

=الجملة على وجوبه.

وأما كونه ليس واجباً على الأعيان فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، فأثبت للمجاهد والقاعد الأجر.

ولو كان فرض عين لكان القاعد آثماً، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، فإذا لم يجب في الجملة ولم يجب على الأعيان، لزم كونه فرض كفاية.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(٤)(٥)</sup>، ويحتمل أنه أراد حينما استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، ولذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه ومن تخلف معه حتى تاب الله عليهم.

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، =

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٠٥)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود إسناده حسن (٤٧٥-٤٧٦).

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ<sup>(١)</sup>، .....

= إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم.

(١) قوله «وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ»: ذهب

جمهور الفقهاء إلى أنه يصير الجهاد فرض عين في كل من الحالات الآتية: الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إذا هجم العدو على قوم بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، ومحل التعيين على من بقربهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا=

(١) سورة الأنفال: الآيتان ٤٥، ٤٦.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ<sup>(١)</sup>، .....

= فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَقَلَّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ وَيَلْزَمُ الرِّعْيَةَ طَاعَتَهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) قَوْلُهُ «وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ»: أَيُّ إِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

١- أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، لضعفها وَخَوَرِها، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادُ مَا لَمْ يَتَّعِينَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَّقِمَةِ.

أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَكْرَهُ فِي سِرِّيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيزَهُنَّ لِلضِّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلَا فِتْنَتَانِ بِهِنَّ، وَلِسَنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجَبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. =

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ ٣٨.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص ١٨٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٥/٦، ٧١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْمُنَاسِكِ - بَابُ الْحِجِّ جِهَادِ النِّسَاءِ (٢٩٠١)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْبُلُوغِ (٧٠٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

= وصرح الحنابلة<sup>(١)</sup> باستثناء امرأة الأمير لحاجته، أو امرأة طاعنة لمصلحة فقط، فإنه يؤذن لمثلهما؛ فعن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم الماء، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يكون حُرّاً، فلا يجب الجهاد على العبد، لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبَدْتُ هُوَ؟»<sup>(٣)</sup>، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد، كالحج.

٣- أن يكون مُكَلَّفًا، وهو من اجتمع فيه وصفان البلوغ والعقل، لأن غير المكلف لا يجب عليه شيء من فروع الإسلام، فكذلك الجهاد.

٤- أن يكون مُسْتَطِيعًا، فلا يجب على غير المستطيع، كالمرضى، والأعمى، والأعرج، وغير القادر على نفقته، وما يحمله، وما يقاتل به، لأنه عاجز، والعجز ينفي الوجوب شرعاً، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٣٦٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب رد النساء الجرحى والقتلى (٢٨٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢).

(٤) سورة التوبة: الآية ٩١.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، ....

(١) قوله «وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>. ذكر المؤلف بعض الأدلة التي تدل على فضل الجهاد في سبيل الله.

فالجهاد عظيم، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقرباً بذلك إليه سبحانه وتعالى.

فلقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا =

(١) رواه البخاري في الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في الإيمان - باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط (٤٩٩٤).

(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.



=لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣).

أما أدلة السنة فهي كثيرة جداً، فمن ذلك ما ذكره المؤلف هنا:

- ١- كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث جعله من أفضل الأعمال: فعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤)، وكما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث جعل المجاهد في سبيل الله من أفضل الناس.
- ٢- ومن ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (٥).

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٩٥.

(٥) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

(٢٦٣٥)، ومسلم في الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٦).

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup>، وَيُعْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ<sup>(٢)</sup>، .....

٣- أن أفضل ما يتطوع به الجهاد، قال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: «لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد».

(١) قوله «وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ»: أي إن الغزو في البحر أفضل من الغزو في البر، لما روى أنس رضي الله عنه قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلُولَةَ عِنْدَ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَافَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وعن أم حرام رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصَيِّبُهُ الْقِيَاءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن شهيد البحر أعظم خطراً ومشقةً، لأنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

(٢) قوله «وَيُعْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»: صرح بذلك جمهور الفقهاء، يعني يجاهد مع كل إمام برّاً كان أو فاجراً، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطعه، وظهور الكفار على المسلمين، واستئصالهم، وظهور كلمة=

(١) المبدع شرح المقنع (٢٢٩/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة - باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١) وغيرهما، من طرق عن مروان ابن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عنها، وإسناده حسن، ورجاله ثقات، إلا هلال بن ميمون، فقال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال في التقريب: «صدوق»، قال الألباني: حديث حسن. الإرواء (١١٩٤).

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup>، .....

=الكافر، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>

● فائدة: قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا

عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان يُعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) قوله «وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ»: الأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل له وعمن وراءه، ولأن الاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه، إلا أن تدعو الحاجة إلى البداءة بغيرهم، إما لانتهاز فرصة فيهم، أو خوف الضرر تركهم، أو لمانع من قتال الأقرب؛ فيبدأ بالأبعد لذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢٨٩٧)، مسلم

الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣٧١/١٠).

(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup>: الرباط: هو حبس النفس على الشيء، وأما في الشريعة: فالمراد به الرباط في الثغور في نحر العدو، وذلك بالسهر في حراسة الثغور، وحفظها من الأعداء، وهي من أحب الطاعات. والثغر: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه - بالنسبة لواقعنا -: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرباط؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأول ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرباط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال.

والرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة=

(١) رواه الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل المرباط (١٦٦٧)، قال الألباني رحمه الله

: «ضعيف»، انظر حديث رقم: ٣٠٨٤ في ضعيف الجامع، وحسنه في سنن النسائي (٣١٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

=واحدة حصل له أجر، قال الإمام «أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط»<sup>(١)</sup>، وتماه أربعون يوماً، والرباط على أنواع منها:

الأول: الرباط على الثغور: وهذا هو المراد من كلام المؤلف، وعليه تحمل النصوص التي وردت في فضل الرباط.

لأن المرباط على الثغر رباط في نحر العدو وهذا هو أعلى درجات المرباطة. الثاني: الرباط على الخير وحبس النفس على طاعة الله سبحانه وتعالى: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: جهاد النفس: وذلك بكفها عن فعل الشر وإلزامها بفعل الخير وحضها عليه، وهذا النوع من الرباط في بعض الأحيان يكون أعظم من جهاد العدو، وذلك أن جهاد النفس أعظم فتنة، ولربما انتكس الإنسان إذا لم يوفق فيه بخلاف جهاد العدو، ومن هنا قالوا إن الرباط على الطاعة أفضل وأكمل وذلك أن الإنسان إذا رباط على هذه الخصال وداوم عليها رزق المرباطة على الخير.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٠).

(٢) رواه مسلم في الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى:** لا يستحب لمن رابط أن يحمل نساء وذريته في المواضع المخوفة: لئلا يظفر العدو بذلك الثغر فيستولي على من فيه من نساء المسلمين وذراريهم، فهو موضع مخوف يحتمل في كل وقت أن يظفر فيه العدو، بل إن القول بالتحريم يقوى في تلك المواضع، فلا ينبغي للمسلمين أن يحملوا نساءهم وذراريهم إلى تلك المواضع المخوفة. ويستثنى من ذلك أهل الثغر، أي أهل تلك البلدة فإنه لا قرار لحياتهم إلا بذلك، فهم أهل الثغر وسكانه. أما من يأتي إليهم من المرابطين في سبيل الله فليس لهم أن يحملوا نساءهم وذراريهم.

● **الفائدة الثانية:** من الأعمال الفاضلة: الحراسة في سبيل الله:

- ١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقال ﷺ لأنس بن أبي مرثد الغنوي ؓ: «وقد بات يحرسهم ليلة: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) عن أبي هريرة ؓ، قال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل (٢٥٠١).

● **الفائدة الثالثة: في المفاضلة بين طلب العلم والجهاد في سبيل الله: المشهور**

من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، فهو أفضل من سائر النوافل، واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قيل له: أي الناس أفضل؟ فقال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن تفضيل المتصف بهذه الصفة وجعله أفضل من غيره يدل على أن هذه الصفة أفضل من غيرها من الصفات، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد في سبيل الله. قلت: الظاهر أن العلم تعلماً وتعليماً نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله وأن تفضيل أحد النوعين على الآخر راجع إلى المصلحة العامة. فإذا كان الاشتغال بالعلم أصلح للأمة من الاشتغال بالجهاد - كما في هذه الأزمان - فإن العلم أفضل، وأما إن كانت الأمة محتاجة إلى الجهاد في سبيل الله وإلى المجاهدين فإن الاشتغال بالجهاد في سبيل الله أفضل من العلم.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٦/٢)

(٢) سبق تخريجه، ص ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٦.

وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَانُ»<sup>(١)</sup>،  
وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتَانُ»: وذلك لحديث «رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانُ»<sup>(١)</sup>، فهذه فضيلة مختصة به، أي أن عمله يجرى له أجره بعد موته.

وقد جاء هذا مبيناً في قوله ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ»: أي: لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغياً لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال ﷺ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» قال: نَعَمْ. قال: =

(١) رواه مسلم في كتاب الإمامة - باب فضل الرباط في سبيل الله (١٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في فضل الرباط (٢٥٠٢)، والترمذي في فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً (١٦٢١)، قال أبو عيسى ﷺ وحديث فضالة حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم (١٤٤/٢)، وقال صحيح على شرط الشيخين.



= «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup>. فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره.

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ وأبوه رئيس المشركين، ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام.

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup> «إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافةً ومشقةً، وأما إذا كان لكرهه قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة. إذ لو كان معسراً محتاجاً إلى خدمته فرضت عليه ولو كافراً، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية، وذلك لعموم الأحاديث»، وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعيناً، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٣).

وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛

لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ» : يكره، وقيل : بل يحرم دخول النساء

الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه

لاستيلاء الجبن والخور عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما

حرم الله منهن، فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع

مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به، فقد كانت أم سليم ونسيبة

بنت كعب تغزوان مع النبي ﷺ، فأما نسيبة فكانت تقاتل وقُطِعَتْ يدها

يوم اليمامة، وقالت الربيع كنا نغزو مع النبي ﷺ لسقي الماء ومعالجة

الجرحى. وقال أنس كان رسول الله ﷺ «يغزو بأم سليم ونسوة معها من

الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» ؟.

(٢) قوله «وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ» : أي لا يستعان بالمشركون

على المشركين، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعانة

بالكفار في قتال الكفار على ثلاثة أقوال :

أحدهما : المنع من ذلك، واحتجوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله

عنها قالت : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَذْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ

رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ

رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ =

= بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْيَدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَانْطَلِقْ»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الشافعي<sup>(٣)</sup>، واختيار المؤلف وهي أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني: أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.

قلت: والأظهر عندي هو القول الثاني، وهو اختيار ابن القيم<sup>(٥)</sup>، وشيخنا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بمشرك (١٨١٧).

(٢) المغني (٤١٤/٨)، وكشاف القناع (٤٨/٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٢١/٤)، وروضة الطالبين (٢٣٩/١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٣)، والمبسوط (٣٣/١٠)، وفتح القدير (٢٤٢/٥ - ٢٤٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦٥/٣).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٢٤/٢٥).

وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ<sup>(١)</sup>، .....

=وقوله ﷺ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، هذا حين لم تكن المصلحة ظاهرة في الاستعانة به، وأما إذا كانت المصلحة ظاهرة في الاستعانة به وأمن شره فإن الاستعانة به جائزة لا حرج فيها جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وأما عند الضرورة فلا إشكال في جوازه فإن المحرمات تباح عند الضرورة إليها.

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ»: أي لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً. وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها - أيضاً - لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا<sup>(١)</sup>، وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعْلُفٍ، أَوْ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ قِيمَةً، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا» : أي لا يحتاج إلى إذن الإمام في مسألتين :

الأولى: «أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ» : أي شره وأذاه، فلا يحتاجون إلى الإذن، لأن دفع الصائل عن الحرمه والدين واجب إجماعاً.  
الثانية: إذا عرض فرصة للإيقاع بالعدو، فلا يحتاج إذن الإمام، لثلا تضيع هذه الفرصة.

(٢) قوله «وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعْلُفٍ، أَوْ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ» : لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾<sup>(١)</sup>. ولأنه أعرف بحال الناس والمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه وبعده، ولأنهم إن خرجوا من غير إذنه لم يأمنوا أن يكون في الموضع الذي يذهبون إليه عدو فيظفر بهم، وربما ارتحل الأمير بالناس وبقي الخارج فيضيع.

(٣) قوله «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ قِيمَةً، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ» : وذلك لأنه مال ذو قيمة مأخوذ من دار الحرب بقوة المسلمين فكان غنيمة كالمطعومات.

(١) سورة النور: الآية ٦٢.

إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، .....

=مثاله: أن يغنم مع المجاهدين شيئاً، ويكتمه يريد أن يختص به لنفسه، فهذا قد فعل إثماً عظيماً وأتى كبيرة من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المسألة كبيرة ومتعلقة بعموم المسلمين، امتنع النبي ﷺ أن يصلي على الغال، نكالاً لمن يأتي بعده، ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين، فيجب عليهم أن يصلوا عليه. ودليل ذلك: ما روى زيد بن خالد ﷺ قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ، لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»: أي إذا دخل الغزاة أرض الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من علفهم، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»<sup>(٣)</sup>.  
وكتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام =

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في تعظيم الغلول (٢٧١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٨١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٨٤٨/٦٢٥)، الإرواء (٧٢٦)، المشكاة (٤٠١١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٢٧٠٦).

فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ<sup>(٢)</sup>، .....

=والعلف وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه «دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين»<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمت، وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك فاستحييت منه<sup>(٢)</sup>، ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوا بهم فانه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه.

(١) قوله «فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ» أي: فإن باع ما أبيح له أخذه من الطعام وعلف الدواب، ونحوه مما يحتاجه فإن الواجب عليه رده إلى الغنائم لقول عمر المتقدم «فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

(٢) قوله «وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ»: أي فان فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين إذا كان كثيراً لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه فما بقي تبين أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فيبقى على أصل التحريم إلا أن يكون يسيراً فله =

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٤ / ٦)، حديث رقم (٣٣٣٣٠).

(٢) رواه النسائي - كتاب الضحايا - باب ذبائح اليهود (٤٤٣٥)، قال الألباني صحيح، انظر صحيح أبي داود (٢٤٢١).

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ۲  
أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ  
مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَىٰ ذُرَارِيَهُمْ<sup>(١)</sup> ، .....

=أكله وإهداؤه لأن السير مما تجري فيه المساحة ، قال الأوزاعي : أدركت  
الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم لبعض ولا ينكره أحد<sup>(١)</sup> .

(١) قوله «وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ۲ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى  
الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَىٰ ذُرَارِيَهُمْ» : تبئيت الكفار معناه : بأن يغير  
المسلمون عليهم ليلاً على حين غفلة منهم .

وقد ذهب جمهور الفقهاء بأنه يجوز ذلك ولو قتل في هذا التبييت من لا  
يجوز قتله من امرأة وصبي ، وغيرهما كمجنون وشيخ فان إذا لم  
يقصدوا ، لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يُسأل  
عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم فقال : «هُمْ  
مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : قد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية .

نقول : هذا محمول على التعمد لقتلهم .

والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه .

(١) المبدع شرح المنع (٣/٢٦٥) .

(٢) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراير (٣٠١٢) .



وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا

شَيْخٌ فَإِنْ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ»: أما كون الصبي

والمرأة والشيخ الفاني لا يقتلون فلأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(١)</sup>، ولأن الشيخ الفاني ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمراة.

وأما كون الراهب لا يقتل، فكما في حديث أبي بكر ؓ في وصيته ليزيد ابن

أبي سفيان: «سَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، وَاحْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا،

فَدَعَوْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. ولأن الراهب لا يقاتل تدنياً،

فأشبهه من لا يقدر على القتال.

وأما الزَّمن - بفتح الزاي المشددة وكسر الميم، وهو الضعيف الذي لا يقدر

على القيام - والأعمى فبالقياس على الشيخ الفاني، لاشتراكهم في عدم

النكاية.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا»: هذا شرط في عدم قتل المذكورين، وهو ألا يكون

لهم رأي في القتال أو مشاركة، فإن كان أحدهم يقاتل أو كان له رأي فإنه

يُقتل، لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، بل ربما كان أبلغ من القتال.

وأما كون من قاتل يقتل، فلحديث رباح بن الربيع ؓ قال: كُنَّا مَعَ =

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في الجهاد

والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٧/٢ - ٤٤٨)، وسعيد بن منصور (١٤٨/٢).

وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ، بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ<sup>(١)</sup>، ..  
 = رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ  
 رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ،  
 فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ، بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ،  
 وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ»: هذه هي الخصال التي تفعل في المقاتلة، فالإمام مخير  
 بين هذه الخصال الأربع:

الخصلة الأولى: القتل: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ  
 الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مِّنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى  
 تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - وروى البيهقي عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ «قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ  
 صَبْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز قتل الأسير، لأن ظاهر قول الله تعالى:  
 ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا  
 الْوَثَاقَ فَمَا مِّنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو  
 الفداء، والراجح جواز قتلهم.

الخصلة الثانية: المن: أي أن يطلق من غير مال، فقد قال ﷺ في أسارى =

(١) رواه أبو داود في الجهاد - باب في قتل النساء (٢٦١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢١٠).

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد - باب في قتل الأسير (٢٦٨٦)، والبيهقي (٦٥/٩)، وضعفه الألباني في  
 الإرواء برقم (١٢١٤).

وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، .....

=بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ الشَّيْءَ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

«وَقَدْ مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»<sup>(٣)</sup>.

الخصلة الثالثة: الفداء: أي يفدي نفسه بمال، قال تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمًا فِدَاءً﴾<sup>(٤)</sup>

الخصلة الرابعة: الاسترقاق، أي أن يكون رقيقاً.

(١) قوله «وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ»: أي هذه التخييرات الأربع

حسب المصلحة، لأن القاعدة الشرعية «أن كل من يتصرف لغيره إذا خير بين شيئين فإن تخيرته للمصلحة وليس للتشهي».

فالإمام يختار بين أن يقتل الأسير، وإن شاء جعله رقيقاً، وإن شاء قبل فيه المال فدية، وإن شاء منّ عليه، هذا كله تحت خياره، وعلى حسب المصلحة التي يراها.

(١) رواه البخاري - كتاب الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس (٤٣٧٢)، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد - باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء ص ٢٨٩.

(٤) سورة محمد: الآية ٤.

وَأِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَأِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ»: أي ما أخذ الإمام من فدية الأسرى فهو غنيمة، لأن النبي ﷺ قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه الخيل والسلاح.

وهل الهدية من جنس الفداء فتدخل في الغنيمة؟ نقول في ذلك تفصيل: فان كان في حال الغزو فهي غنيمة، لأن الظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا لخوف من المسلمين، فظاهر هذا يدل على أن ما أهدي لآحاد الرعية فهو له، وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهديت له سواء كان الإمام أو غيره لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس فكانت له دون غيره.

(٢) قوله «وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ»: أي وإن حصل بعد القتال سبي لم يجز التفريق ببيع، أو قسمة، أو هبة بين ذوي رحم محرم، وهو القريب قرابة سببها الولادة، كأب وابن، وكأخوين، وأختين، وكالعمة مع ابن أخيها والحالة مع ابن أختها ونحو ذلك، لما ورد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٧/٩)، والحاكم (٥٤/٢)، وقال: «هذا حديث غريب، صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

=وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحرم التفريق بين القرابة إلا في الأخوة، لثبوت النص، وأما من عداهم من الأرحام فليس عليه دليل، وإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة، كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد، وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، وينبغي الوقوف على ما تناوله النص، وهذا اختيار الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

أما التفريق بين الأم وولدها الصغير فهذا حرام بالإجماع، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ»: أي فيجوز التفريق بعد البلوغ، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا يجوز ولو بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>.

ودليل الجواز قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا، ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ=

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وضعفه النووي في شرح المذهب (٣٦٢/٩)، والألباني في المشكاة (٣٣٧٢).

(٢) نيل الأوطار (١٨٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي - في السير - باب في كراهية التفريق بين السبي (١٢٨٣)، (١٥٦٦)، وأحمد (٣٣٦١-٤٨٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٣٦١).

(٤) المغني (٣٧١/٦).

وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذُوو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ  
بِالتَّفْرِيقِ<sup>(١)</sup>، .....

=إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْقُونِي إِلَى الْجَبَلِ،  
فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ  
أَسْوَقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ  
أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَلَنْي ابْنَتَهَا...»  
الحديث<sup>(١)</sup>. قال النووي : «فيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا  
خلاف في جوازه عندنا»<sup>(٢)</sup>.

فأما من ليس بينهما رحم مُحَرَّم فلا يُمنع من التفريق بينهما، لعدم النص  
فيهم، وامتناع قياسهم على المنصوص، فيجوز التفريق بين الأم من  
الرضاع وولدها، والأخت من الرضاع وأخيها.

(١) قوله «وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذُوو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ  
الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ» : أي ومن اشترى الأسرى على أنهم ذوو رحم فبان  
خلافه رد الفارق لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس  
بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن  
إحدهما بنت الأخرى لم يتمكن من وطئهما جميعاً ومتى وطئ  
إحدهما حرمت الأخرى على التأبید، ولا يتمكن من بيعها فإذا بان  
أجنبية حل وطئها وبيعها وهبتها فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد =

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٧٥٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣١٢/١١).

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لَغَزْوَةٍ بَعَيْنَهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَيْسًا<sup>(٣)</sup>، .....

=الفضل كما لو أخذ دراهم بحقه فبانت أكثر عددا مما حسبت عليه.

(١) قوله «وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ»:

لأنه أعطى على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة فكان له

الفاضل، كما لو أوصى أن يحج عنه حجة بألف فإن الفضل له.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لَغَزْوَةٍ بَعَيْنَهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ»: هذا

مستثنى مما قبله، فإن كان ما أعطاه الإمام لغزوة بعينها فإنه يرد ما فضل

في الغزو لأنه أعطاه شيئا ينفقه في الغزو أو في سبيل الله ففضل منه فضل

أنفقه في غزوة أخرى لأنه أعطاه الجميع في سبيل الله مطلقاً فلزمه امتثال

ما أمره به.

(٣) قوله «وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَيْسًا»: أي إن حمل على فرس يعني أعطيتها ليغزو عليها فإذا غزا عليها

ملكها كما يملك النفقة المدفوعة إليه إلا أن تكون لصاحبه أو حبيسا فيبقى

حبيساً بحاله، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حملت على فرس عتيق في

سبيل الله فباعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه

برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٥) واللفظ له، ومسلم - كتاب

الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض (١٦٢٢)، (٥).

وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى أَخْذِهِ<sup>(١)</sup>، ...

(١) قوله «وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى أَخْذِهِ»: أما قبل القسمة فقد اتفق الفقهاء على أنه يرد إلى صاحبه إذا علم، دليل ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً له أبى إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم<sup>(١)</sup>.

أما بعد القسمة فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ففي رواية عنه أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من هو في يده، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، لئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحرمان أخذه من الغنيمة، وحقها ينجر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمانه جمع بين الحقين، كأخذ الشقص بالشفعة.

والرواية الثانية أنه إذا قسم فلا حق له فيه، وهذا هو الصواب. قال الإمام أحمد: أما قول من قال هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد.

(١) رواه أبو داود - في الجهاد - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة (٢٧٠٠)، قال الألباني: صحيح، سنن أبي داود (٦٤/٣).  
(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٨٧/١٠).



وَلِإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِثَمَنِ، فَلِصَاحِبِهِ أَخَذَهُ بِثَمَنِ<sup>(١)</sup>، وَلِإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَلِإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِثَمَنِ، فَلِصَاحِبِهِ أَخَذَهُ بِثَمَنِ»: أي ولو باع مال المسلم أخذه من الكفار أخذه بثمانه إن أخذ منهم بشراء لأنه اشتراه بثمان، فلم يجز أخذه منه بغير شيء.

(٢) قوله «وَلِإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّهُ»: دليل ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرمحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم - قال - ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتحنرنها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله «وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ»: أي فإن تطوع أحد من المسلمين بشراء أسير من المسلمين فعلم الأسير =

(١) رواه مسلم - كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١).

..... وأما حر اشتراه التجار =المسلم أداء ما اشتراه به لقول عمر رضي الله عنه: «..... وأما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري» ، فحكم للتجار برؤوس أموالهم؛ ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه ما امتنع من أدائه.

بَابُ الْأَنْفَالِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْأَنْفَالِ»: الأنفال: جمع نفل، والنفل في اللغة: الزيادة، فإذا

زاد الشيء على الأصل فإنه يقال: هذا نافلة. أي: شيء زائد، ومنه سميت نافلة الصلوات؛ لأنها زائدة على الفريضة التي أوجب الله، فالنفل هو: زيادة على حظ الإنسان في الغنيمة، كما سيذكر ذلك المؤلف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل مطلقاً.

وذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مسّت الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون، واقتضى الحال بعث السرايا، وحفظ المكامن؛ لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.

وقال الحنفية<sup>(٣)</sup> هو مستحب، لأنه نوع من التحريض على الجهاد.

والأظهر عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أي أنه مشروع مطلقاً، لما فيه من التحريض على القتال، والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا بأس أن يُنفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالنفل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع، أو النصف بعد أخذ الخمس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة رغبة في القتال.

(١) جواهر الإكليل (١/٢٦١).

(٢) روضة الطالبين (٦/٣٦٨).

(٣) فتح القدير (٥/٢٤٩)، وابن عابدين (٣/٢٣٨).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ<sup>(١)</sup>: أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>، : «وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحَلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِأَلْتِهِ»<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ»: النفل: سبق تعريفه، وهو ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه، وهي على ثلاثة أضرب.

(٢) قوله «أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>: هذا هو الضرب الأول من ضروب النفل، وحقيقته: أن كل من قتل رجلاً بعينه فإنه يستحق سَلْبَهُ. والسَلْبُ كما سيأتي: هو ما على المقتول من سلاح، وثياب، ودابته، وحلي، وكل ما عليه، فهذا الشيء يستحقه، وله أخذه، والأصل في ذلك ما ذكره المؤلف وهو قوله ﷺ كما في الصحيحين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

فإذا قتل قتيلاً وله عليه علامة أي: بينة، فإن من حقه أن يأخذ سلبه، لأن النبي ﷺ نفل السلب.

(٣) قوله «وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحَلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِأَلْتِهِ»: هذا هو تعريف السلب الوارد في الحديث، فالسلب: هو ما على القتل من ثيابه وحليته، وسلاحه، وإن كثر. =

(١) أخرجه مسلم في المغازي - باب استحقاق القاتل سلب القتل (١٧٥٣)، (٤٤)، عن عوف ابن مالك رضي الله عنه.

وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَنْ قُتِلَ حَالُ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَّخِنٍ، وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ<sup>(١)</sup>، ....

= وهل الدابة وآلتها من السلب؟ فيها روايتان:

الأولى: هي من السلب لأنها يستعان بها في الحرب فهي كالسلاح، وهذا هو الصواب.

والثانية: ليست منه لأن السلب ما كان على البدن والدابة ليست كذلك.

(١) قوله «وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مَنْ قُتِلَ حَالُ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَّخِنٍ، وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ»:

هذه هي الشروط التي يستحق بها القاتل سلب قتيله.

الأول: أن يقتله وهو مقبل على الحرب، وهذا معنى قوله «غَيْرَ مُتَّخِنٍ»، فإن قتل متخناً، يعني مجروحاً لم يستحقه لأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل يوم بدر فلم يعط سلبه، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة والتغريب بالنفس ولا خطر هاهنا.

الثاني: أن لا يكون «مُتَّعِياً مِنَ الْقِتَالِ» حراً كان، أو عبداً رجلاً، أو صبيّاً، أو امرأة لعموم الخبر، وإن لم يكن ذا حق كالمخذل، والمرجف، والكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحقه لأنه لا حق له في السهم الثابت فغيره أولى.

الثالث: أن يقتله لأن الخبر خصّ القاتل بالسلب فاختص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه كذلك.

وقيل: له سلبه سواء قتله الإمام، أو منّ عليه، أو فاداه، وله فداؤه لأن مال حصل بسبب تغريره في تحصيله أشبه سلب القتيل.

الثاني: أن يُنفلَ الأميرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةً جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَيْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «الثاني: أن يُنفلَ الأميرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةً جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَيْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ»: هذا هو الضرب الثاني: وهو أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه أو لمكروهه تحمله ككونه طليعة أو عيناً فيجوز من غير شرط لما روى سلمة بن الأكوع قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فتبعتهم...»، وذكر الحديث إلى قوله: «فأعطاني رسول الله ﷺ الفارس والراجل»<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر أبا بكر فبيتنا عدونا فقتلت منهم تسعة أهل أَيْيَاتٍ فأخذت منهم امرأة فنفلنيها أبو بكر ﷺ فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له»<sup>(٢)</sup>.  
ولأن في هذا تحريضا على القتال ونفعاً للمسلمين والدفع عنهم فجاز كإعطاء السهم.

(١) رواه أبو داود - في الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥٤)، قال الألباني: حسن صحيح، سنن أبي داود (٨١/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد - باب فداء الأسرى (٢٨٤٦)، قال الألباني: حسن، انظر: صحيح أبي داود (٢٤١٦).

الثالث: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ، مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحَقُّ مَا جُعِلَ لَهُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «الثالث: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ، مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحَقُّ مَا جُعِلَ لَهُ»: هذا هو الضرب الثالث من ضروب النفل، وهو ما كان مشروطاً.

وهو نوعان: الأول كما ذكر المؤلف، ومعناه أن يجعل الأمير جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناءً عن المسلمين مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا، أو من نقبه، أو من جاء بأسير فله كذا، ومن جاء بعشرة رؤوس فله رأس، وأشبه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين فيجوز لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً كالجعل في المسابقة ورد الضالة.

وإن كان من الكفار جاز مجهولاً لأن النبي ﷺ جعل الثلث والرابع وسلب المقتول وهو مجهول، ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة كسلب القتيل.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٢٣.

الثاني: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدْءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «الثاني: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدْءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا»: هذا هو النوع الثاني من الضرب الثالث.

ومعناه أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً بعث سرية بين يديه تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فإذا قفل بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه.

وهل تجوز الزيادة على الثلث؟

نقول: لا تجوز الزيادة على الثلث لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه ويجوز النقص منه لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً فلأن يجوز تنفيل القليل أولى ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق.



**فَصْلٌ فِي الرِّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ<sup>(١)</sup>**

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي الرِّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»: الرضخ: بفتح أوله وسكون ثانيه، مصدر رَضَخَ، ومعناه هنا: هو أن يعطى من لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم سوى، وإن رأى التفضيل فضل، وهذا قول أكثر العلماء.

هل يخرج الرضخ قبل الخمس أم بعده؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: أن الرضخ يخرج قبل أن تخمس الغنيمة قياساً على أجرة الحامل والحافظ للغنيمة.

القول الثاني: أن الرضخ يخرج بعد الخمس، لأنه أخذ بسبب حضور الواقعة فأشبهه سهام الغانمين، وهذا هو الأظهر.

(٢) قوله «وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ»: أي فيعطى هؤلاء ممن شهدوا المعركة من الغنائم، دليل ذلك

أما النساء فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «يُحْدِثِينَ» أي: يعطين.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (١٨١٢).

=وأما الصبيان فلقول سعيد بن المسيب: «كان الصبيان يُحَدَّثُونَ من الغنيمة إذا حضروا الغزو»<sup>(١)</sup>، ولأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له.

وأما العبيد، فلما جاء عن عمير مولى أبي اللحم<sup>(٢)</sup>، قال: «شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخِرَ أَتِي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ»<sup>(٣)</sup>، والخُرْتِي - بضم الخاء المعجمة - : سَقَطُ الْمَتَاعِ، وما لا قيمة له كبيرة، كالقدر ونحوه.

وعن نجدة بن عامر الحروري حين سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ قال «ليس لهما شيء إلا أن يَحْذِيَا من غنائم القوم»، أي إلا أن يُعْطَى وَيُمنَحَ من الغنائم.

وأما الكافر إذا غزا مع الإمام بإذنه ففيه روايتان:

الأولى: أنه يرضخ له، ولا يسهم له، لأنه من غير أهل الجهاد، فَرَضَخَ له، كالعبد، وهذا قول الأئمة الثلاثة أيضاً.

الثانية: أنه يسهم له، كالمسلم، وهذا هو المذهب<sup>(٤)</sup>، لأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له، قال الزبير: أعطاه من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٩٦/١٣).

(٢) قال أبو داود في سننه (٢٧/٢)، قال أبو عبيد: كان حَرَمَ اللحم على نفسه فسمي بأبي اللحم.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢١/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٥) انظر: الإصابة (١٤٥/٥).

وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ<sup>(١)</sup>، .....

=ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، وبهذا فارق

العبد، فإن نقصه في دنياه وأحكامه، قال ابن منبج: «وهذه الرواية أصح»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ

فَارِسٍ»: أي ولا يبلغ العطاء لهؤلاء المذكورين سهم غيرهم من الرجال والفرسان الأحرار.

ومعنى الراجل: هو الماشي على رجليه، لكونه لا مركوب له، والفارس: راكب الفرس.

وذهب بعض الفقهاء إلى التسوية بين الراجل من هؤلاء بالراجل من هؤلاء، وكذا الفارس بالفارس وبخاصة إذا كان فيهم نفع بالمسلمين لأنهم تساوا فأشبهوا الرجال الأحرار لما جاء عن سفيان بن وهب الخولاني قال: «قسم عمر بين الناس غنائمهم، فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم المرأة والرجل سواء، فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية «الظبية جراب صغير من جلد ظبي» فيها خرز فقسمها للحررة والأمة. قالت عائشة كان أبي ﷺ يقسم للحر والعبد»<sup>(٣)</sup>، تعني: أنه كان يسوي بين الأحرار والعبيد، وأنه يعطي هؤلاء ويعطي هؤلاء.

(١) الممتع في شرح المقنع (٥٨٨/٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٢١٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في قسم الفيء (٢٩٥٢).

وَأِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ<sup>(١)</sup>، ...  
 (١) قوله «وَأِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ»: أما الرضخ للعبد فلما تقدم من الأدلة، وأما الفرس الذي تحته فيستحق مالها سهمها.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> لا يسهم للفرس لأنه تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل.  
 والصواب الأول لأنه فرس حضر الواقعة وقوتل عليه فأسهم له كما لو كان السيد راكبه.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٠٨/١٠).

(٢) المرجع السابق.

### بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا<sup>(١)</sup>

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلُّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا<sup>(٢)</sup>، .

(١) قوله «بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا»: الغنائم: جمع غنيمة على وزن فعيلة بمعنى

مفعولة، أي: مغنومة، واشتقاقها من الغنم، وهو الریح والفضل.

والمراد بها: ما أُخِذَ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به، كالمأخوذ فدية،

وما أهداه حربي لأمر الجیش، فخرج بقولنا «من مال حربي»: ما يؤخذ

من أموال أهل الذمة من جزية وخراج، ونحو ذلك.

وبقولنا «قهرًا بقتال»: أي ما رحلوا عنه وتركوه فزعًا، خرج منه ما يؤخذ

من العشر، من تجار أهل الحرب وأهل الذمة إذا التجروا إلينا.

(٢) قوله «وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا

لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلُّ

عَامٍ أَجْرًا لَهَا»: أي الغنيمة نوعان: فإن كانت الغنيمة أرضاً فإن الإمام

يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأول: قَسَمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، كالأشياء المنقولة، ودليل ذلك قول عمر رضي الله عنه:

«لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ

ﷺ خَيْرَ»، وفي رواية: «وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَتَقَسَّمُونَهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل ابن حثمة رضي الله عنه قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا

لِنَوَائِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة (٢٣٢٤).

وَمَا وَقَفَهُ الْأُئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ<sup>(١)</sup>. الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ<sup>(٢)</sup>، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ<sup>(٣)</sup>، .....  
=سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

والأمر الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي بيده، يكون أجره لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ومصر والعراق، ودليل ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه فإنه رأى أن توقف الأرض المغنومة عنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين، ولهذا قال: «وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» أي: يقتسمون خراجها.

(١) قوله «وَمَا وَقَفَهُ الْأُئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ»: أي ليس لأحد نقضه ولا تغييره، ولا بيعه لأن الوقف لا يجوز بيعه.

(٢) قوله «الثاني: سائر الأموال»: ما يناله المسلمون من الأعداء: إما أن يكون أرضاً ودوراً ونحوها، فهذه تسمى: العقارات كالأراضي، والدور، والمزارع، وغيرها، وهذه سبق الحديث عنها آنفاً.

وإما أن يكون من الأموال كالذهب، والفضة، والدواب، والسلاح، والكراع، ونحوها مما يُغنم، فشرع المؤلف رحمته الله في بيانه هنا.

(٣) قوله «فهي لمن شهد الواقعة، ممن يُمكنه القتال، ويستعدُّ له»: هذا شرط في إعطاء من حضر من الغنيمة، وهو أن يكون قادراً على القتال، ومستعداً =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج - باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٥/٢).

مِنَ الثُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، سَوَاءٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>، .....  
 =له، قاتل أو لم يقاتل، لعموم ما تقدم عن عمر رضي الله عنه، ولأنه ردٌّ للمقاتل، ومستعد له، أشبه المقاتل.

أما العاجز عن القتال من مريض ونحوه فلا حق له في الغنيمة، لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

(١) قوله «مِنَ الثُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ»: كالصانع، والخياط، والخباز، والبيطار، ونحوهم.

(٢) قوله «سَوَاءٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا»: أي يسهم لهم إذا حضروا قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وقال مالك<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا.  
 والصواب القول الأول لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن غير المقاتل ردء له معين ومستعد للقتال، فأشبهه المقاتلين فشاركه كردء المحارب.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢/٥ - ٣٠٣)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٨٥/٨)، والبيهقي (٥٠/٩)، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد (٥/٣٤٠)، وقال: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في فتح الباري (٦/٢٢٤): إسناده صحيح.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ»: أي والاعتبار في كونه عبداً، أو فارساً، أو راجلاً، أو كافراً، أو مسلماً حال الحرب ونشوب المعركة، فلو دخل دار الحرب فارساً، ثم حضر الوقعة راجلاً حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو مرضه فله سهم راجل ولو صار فارساً بعد الوقعة، اعتباراً بحال شهودها، ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم ملك فارساً أو استعاره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلاً، لأن الفرس حيوان يُسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود، ولا يسهم مع العدم، كالأدمي.

(٢) قوله «وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ»: أي أما العاجز عن القتال من مريض ونحوه فلا حق له في الغنيمة، لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

وقيل في ذلك تفصيل: فإن كان مرضه يسير لا يخرج عنه كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال كالزمن والأشل سقط سهمه؛ لأنه ليس من أهل القتال والجهاد أشبه العبد.

(٣) قوله «وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ»: أي فإذا جاء بعدها فلم يشهدا فلا سهم له، ولأنه قد جاء وقد ملكت وصارت للغنائم الذين حضروها فلم يبق له فيها نصيب، وروى أبو هريرة رضي الله عنه =



وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ<sup>(١)</sup>. وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَائَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ<sup>(٢)</sup>، .....

= أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر، تحدّر من رأس ضال، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان»<sup>(١)</sup>، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدتهم أهل الكوفة فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ»: أي ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاوس وأشباههم فإنه يسهم له وإن لم يحضر لأنه في مصلحة الجيش أشبه السرية ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش فهؤلاء أولى.

(٢) قوله «وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَائَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ»: وجملة ذلك أن الجيش إذا فصل غازياً فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة العلماء لأن الجيش واحد، والمراد سراياه التي يبتها إذا دخل دار الحرب، وما غنمته السرايا يضم إلى غنيمة الجيش، وكذلك غنائم الجيش تضم إلى غنائم السرايا.

(١) رواه أبو داود في الجهاد - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: برقم (٢٧٢٣).  
(٢) سبق تخريجه، ص ٢٣٤.

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَدْفَعُ  
الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا<sup>(٣)</sup>، .....

= لكن سبق أن للإمام أن ينفل الثلث في الرجعة والربع في البدأة.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: لما  
دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا  
شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأُوا  
دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى  
قَعَدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نَصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ..»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا»:

لأن أجرتهم منها والفاضل للغانمين كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة.

(٢) قوله «ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا»: أي ثم يدفع سلب المقتول لقاتله.

(٣) قوله «وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا»: وهم من جعل لهم الأمير جعلاً، فيقوم

الإمام بإعطائهم ما وعدهم به من الجعل، كأن يقول: من فعل كذا

أعطيه كذا، أو يعطيه أيضاً من باب التشجيع، ويعطي أيضاً تنفيل

السرايا، وقد سبق ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، والبيهقي (١٢٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

ثُمَّ يُخْمَسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسَمُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَصْنَافٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السَّلَامِ وَالْكَرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «ثُمَّ يُخْمَسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسَمُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَصْنَافٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السَّلَامِ وَالْكَرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»: أي ثم يقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام، أو خمسة أجزاء متساوية، وهذا ما يسمى «بالتخميس»، والخمس هو الواحد من الخمسة، ويصرف لمن ذكرهم الله في القرآن في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>، فهؤلاء خمسة، والجمهور أنه لا يتعدى الخمس هذه الأصناف المنصوص عليها، وقد نسب القرطبي لجمهور العلماء أن هذه الآية ناسخة لما في أول السورة من أن حكم الأنفال، وهي الغنائم مختص بالله ورسوله، فيقسمها الرسول ﷺ حسب أمر الله فيها، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وقد قسم النبي ﷺ غنائم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها<sup>(٢)</sup>، ثم نزلت آية الخمس، فنسخت الآية الأولى<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: أن آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٤)</sup>، محكمة وليست بمنسوخة، وهذا اختيار ابن جرير<sup>(٥)</sup>، =

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) انظر: الأموال، ص ٣١٥.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٢٥٤، تفسير القرطبي (٢/٨)، أضواء البيان (٢/٣٤٥).

(٤) سورة الأنفال: الآية ١.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

= وابن الجوزي<sup>(١)</sup> وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال: إن المراد بالأنفال: الزيادة التي ينفلها الإمام لبعض السرايا من الأسلاب فوق نصيبهم من الغنيمة، ومنهم من قال: إن الأنفال هي الغنائم وتكون الآية عامة، ثم نزلت آية الخمس وبيّنت مصرف الخمس من الغنائم<sup>(٢)</sup>.

والراجح من الأقوال أن سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ واحد، وكونه سبحانه وتعالى استفتح بذكر اسمه تعالى فإنه من باب التعظيم، قال بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بؤادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ فقال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش»<sup>(٤)</sup>.

فما لله ولرسوله يدخل في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين<sup>(٥)</sup>، لحديث عبد الله بن عمرو بأن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨١/١٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص ٣٤٣، تفسير آيات الأحكام لمناع القطان (٥٨/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٢٤/٦) بإسناد صحيح.

(٥) انظر: الفتاوى (٢٨٠/١٠)، الشرح الممتع (٢٧/٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٣/٢).

وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَىٰ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ غَنِيمٌ وَقَقِيرُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَىٰ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ غَنِيمٌ

وَقَقِيرُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ» : هذا هو السهم الثاني من أسهم

الخمس، وهو لدوي قريى النبي ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب أبناء

عبد مناف دون غيرهم من بني نوفل وبني عبد شمس، لقوله تعالى:

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، وقد أعطاهم النبي ﷺ كما في حديث جبير بن مطعم

قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله

أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول

الله ﷺ ﴿إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وكيف يقسم

بينهم؟ قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل حظ

الأنثيين، وقيل: بل الذكر والأنثى سواء.

والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى

أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

(٢) قوله «وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ» : هذا هو السهم الثالث من أسهم الخمس،

وهو لليتامى - جمع يتيم -، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، وسواء كان

ذكراً أو أنثى، وهل يختص بالفقراء منهم أو لا يختص؟

اشترط المصنف فقرهم، وهذا هو المذهب، لأن اسم اليتيم يطلق في العرف

للرحمة، ومن أُعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة.

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٣١٤٠).

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ،  
وَالرَّضْخِ<sup>(٣)</sup>.....

والقول الثاني: أنه لا يختص بالفقير، بل يعطي اليتيم الغني، وبه قال بعض  
الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمه الله، وهو الصحيح أي أنه لا يختص،  
لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.  
فالصواب أن اليتيم يستحق خمس الخمس من الغنيمة ولو كان غنياً؛  
جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه، ولا سيما إذا كان اليتيم مترعراً  
في الشباب، أي يعرف قدر وجود أبيه، ويعرف ما يفوته بفقد أبيه، لكن  
لا شك أن من كان أحوج فهو أحق.

(١) قوله «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ»: هذا هو السهم الرابع، لقوله تعالى:  
﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾، والمراد بهم: أهل الحاجة، فدخل الفقراء في عمومهم.  
(٢) قوله «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»: وهم المسافرون الذين انقطع بهم السفر،  
فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم، يعطون تذكرة، أو متاعاً، أو ما أشبه  
ذلك مما يحتاجون إليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.

(٣) قوله «ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ»: أي بعد الخمس يخرج الإمام  
الأنفال، والرضخ التي ينفرد بها بعض الغانمين لمصلحة، كما سبق نحو قول  
الأمير: من طلع حصناً أو نَقَبَهُ فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، أو دل  
على قلعة أو ماء فله كذا. =

(١) الإنصاف (٤/١٦٩).

(٢) الشرح الممتع (٨/٢٧).

ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِصَاحِبِهِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>، .....

= وإنما كانت الأنفال بعد الخمس أي: من أربعة أخماسها لقوله ﷺ «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»<sup>(١)</sup>، ولأنه مال يستحق بالتحريض على القتال، فكان من أربعة أخماس الغنيمة، كسهم الفارس والراجل، وهذا هو الراجح.

(١) قوله «ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِصَاحِبِهِ سَهْمًا»: أي ثم يقسم باقي الغنيمة وهو الأربعة أخماس، للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفارسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خير، جعل للراجل - الذي على رجله - سهمًا واحدًا، ولل فارس ثلاثة أسهم.

وهل يقاس على الخيل ما في حروب اليوم من الدبابات والطائرات؟

نقول نعم؛ يقاس كل شيء بما يشبهه، فالراجل الذي ليس فرس وله سهم واحد يقاس عليه القناص فيكون له سهم واحد، والطيارة والدبابة تقاس على الخيل، فهما يشبهان الخيل بسرعتيهما وتزيدان في الخطر على العدو، فيكون للطيار وسائق الدبابة سهم، ولل طائرة والدبابة سهمان، ويرجع سهم الطائرة والدبابة إلى بيت مال المسلمين لأنهما غير =

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم (٢٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٦/٢ - ٥٢٧).

وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ<sup>(٢)</sup>، .....

= مملوكتين لسائقيهما، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائفة أو الدبابة فلا بأس لأن في ذلك تشجيعا لهما.

(١) قوله «وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ»: وغير العربي هو البرذون، وهو الهجين أي الذي أبوه عربي وأمه برذونة أو العكس.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> فيما يستحقه هذا النوع من الخيول، وقد حكي عنه أنه سهم واحد، وعنه أسهم مثل سهم العربي أي سهمين لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا من الخيل، ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يسهم له، وعنه رواية رابعة أنه إذا أدركت أسهم لها مثل الفرس لأنها عملت عمل العرب فأعطيت سهمها، وهذا هو الأظهر عندي، وبه قضى عمر رضي الله عنه.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ»: أي إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهمًا ولم يزد على ذلك.

وزهد الجمهور<sup>(٣)</sup> أنه لا يسهم لأكثر من فرس واحد لأنه لا يمكن أن =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥١٢/١٠).

(٢) سورة النحل: الآية ٨.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٥١٤/١٠).



وَلَا يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>، .....

=يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد على الفرسين.  
وهذا هو الأقرب لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِصَاحِبِهِ سَهْمًا».  
(١) قوله «وَلَا يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ»: أي لا شيء لغير الخيل من البهائم، كفيل، وبغل، وبعير، ونحوها، ولو عَظُمَ غِنَاؤُهَا وقامت مقام الخيل لأنه ﷺ لم يسهم لها، وكذا أصحابه، ولا خلاف في ذلك، مع أنه لم تخل غزوة منها، وذلك لأن صاحبها لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة، ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أنه إذا غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره أسهم له ولبعيره سهمان، وعنه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره لقوله سبحانه: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والركاب الإبل؛ ولأنه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس، واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له، وهو قول أكثرهم.  
قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس الأصول أن يُرضخ لها، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان<sup>(٤)</sup>.

(١) العدة شرح العمدة (٢/٢١٢).

(٢) الإنصاف (٤/١٢٧)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/٥١٥).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٣١٥.

فَصْلٌ فِي الْفِيءِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «فَصْلٌ فِي الْفِيءِ»: الفيء في اللغة: مصدر فاء يفيء فيئاً: إذا رجع، وفي الاصطلاح: كما سيأتي في كلام المؤلف هو ما أخذ من كافر بلا قتال، كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركه الكفار فزعاً منا، يعني حينما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال، فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيئاً، وذلك لأن المقاتلين لم يتعربوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين كما سيأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وسمي فيئاً لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه، وهذا كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ ومكنوه من أنفسهم وأموالهم.

وبذلك يتبين لنا أن الفيء ضربان:

أحدهما: ما انجلوا عنه: أي هربوا عنه خوفاً من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم.

والثاني: ما أخذ من غير خوف: كالجزية، والخراج الصلحي، والعشور.

فبين الفيء والجزية عموم وخصوص.

فالفيء أعم من الجزية على ما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى في الفرق بين الفيء والغنيمة.

## ذكر بعض الفوائد:

## ● الفائدة الأولى: موارد الفبيء متعددة منها:

- ١- ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات .
- ٢- ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات .
- ٣- ما أخذ من الكفار من خراج ، أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي ، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً أو عنوة على أنها لهم ، ولنا عليها الخراج.
- ٤- الجزية.
- ٥- عُشور أهل الذمة.
- ٦- ما صولح عليه الحريون من مال يؤدونه إلى المسلمين .
- ٧- مال المرتد إن قتل أو مات .
- ٨- مال الذمي إن مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.
- ٩- الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

## ● الفائدة الثانية: الفرق بين الغنينة والفبيء:

الغنينة والفبيء بينهما عموم وخصوص ، فالفبيء أحياناً يدخل تحت الغنينة وأحياناً ينفرد عنها ، فالفبيء يكون من غير قتال ، كأن يأتي المسلمون إلى موضع فيه كفار فيسمع الكفار بالمسلمين فيفرون ، =

=ويتركون أموالهم وديارهم، فهذا يعتبر من الفبيء، كما وقع في جلاء بني النضير وغيرهم، بخلاف الغنيماء، فإنها لا تكون إلا من وقعة، والغالب أنها تكون بالجهاد ومقابلة العدو وقتاله، فالغنيماء هي نتاج الغزوة، والخلاصة في الفرق بين الغنيماء والفبيء:

أن الغنيماء ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفبيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاب خيل.

ومن الفروق أيضاً: أن الفبيء لا ي خمس كما تخمس الغنيماء، فللمجاهدين أربعة أخماس، والخمس الأخير هو الذي يصرف في مصارف الفبيء فقط، فمن هنا يقول بعض العلماء: إن بينهما عمومًا وخصوصًا من هذا الوجه.

#### ● الفائدة الثالثة: هل الفبيء كالزكاة؟ بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد

من هؤلاء المذكورين في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، أو يجب التعميم؟

المشهور من المذهب أنه يجب التعميم بحسب القدرة والطاقة، فلا يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم ونقول بأن هذا أقل الجمع، بل لابد من إعطاء كل يتيم في البلد من هذا الذي هو خمس الخمس، أما مستحق الزكاة فقد =

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ فِيَّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، .....

=سبق أنه يجوز الاقتصار على واحد.

(١) قوله «وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ»: هذا هو معنى الفيء الذي سبق بيانه مفصلاً.

وقوله «لَمْ يُوجَفْ» أصل الإيجاف التحريك، والمراد هنا الحركة في السير فمعنى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: ما أجلبتموه وحشدتموه، ولم تتعبوا بتحصيله، لا بأنفسكم ولا بمواشيكم، بل قذف الله في قلوبهم الرعب، فهذا هو الفيء الذي سيأتي بيان أحكامه.

(٢) قوله «فَهُوَ فِيَّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن الفيء لا يخمس، بل يصرف في مصالح المسلمين، وأن الإمام يعطي منه للمقاتلين، والولاءة، والقضاة، والعمال، والأئمة، والمؤذنين، والفقهاء، وكل من يحتاج إليه المسلمون، ويصرف على بناء القناطر، والمساجد، وشق الطرق وغير ذلك، ويبدأ الإمام بالأهم فالهم، فإن بقي بعد ذلك منه شيء قسمه بين المسلمين، ولا فرق بين الأغنياء والفقراء.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

(١) بدائع الصنائع (٤٣٤١/٩)، حاشية الدسوقي (١٩٠/٢)، حاشية الخرشني على مختصر خليل (١٢٩/٣)، المغني (٤٠٤/٦)، الإنصاف (١٩٩/٤).

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ<sup>(١)</sup>، ....  
= وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وزهد الشافعية<sup>(٢)</sup> وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> إلى تخميس الفيء وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٤)</sup>، فذكر الأصناف في هذه الآية من باب التعدد للأصناف الذين يستحقون هذا المال ومن ثم فلا يتعدى به هؤلاء.

وقال القاضي من الحنابلة<sup>(٥)</sup>: إن الفيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يعد نفسه للجهاد؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.

(١) قوله «وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ»: وذلك لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبهه المباحات، والصيد، واللقطة، وفي رواية أنه يكون فيئاً، لأنه لم يوجف عليه وهو من مال الكفار، فأشبهه ما لو أخذ من دراهم.

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) روضة الطالبين (٣٥٤/٦)، المجموع (١٨٢/١٨).

(٣) الكافي (٣١٨/٤)، (٣١٩).

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) الكافي (٣١٨/٤)، (٣١٩).

وَأِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَأِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ»: في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الإمام ويقسم الباقي بينهم لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وبالقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام، وهذا هو الأظهر، وهو قول عمر بن عبد العزيز رحمته الله.

الثانية: أن ما أخذوه فهو لهم من غير أن يخمس لأنه اكتساب مباح من غير جهاد أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب.

الثالثة: أنه فيء لا حق لهم فيه لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق والأولى أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الكافي (٤/١٤٢).

بَابُ الْأَمَانِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْأَمَانِ»: الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، وعرفه الفقهاء بأنه: رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله حين قتاله، أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام.

والعقود التي تفيد الكفار بالأمان ثلاثة: الأمان، والهدنة، والجزية، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان فعام، كما سيأتي. والمراد بالأمان هنا: العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه.

فَيُؤَمِّنُ الْكَافِرَ مَدَّةً مَحْدُودَةً حَتَّى يَبِيعَ تِجَارَتَهُ وَيَرْجِعَ، أَوْ حَتَّى يَشَاهِدَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرْجِعَ، أَوْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَرْجِعَ. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى ﴿اسْتَجَارَكَ﴾: طلب منك الجوار وهو الأمان، وقوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وهو من مكاييد الحرب ومصالحه.

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥)، ومسلم في العتق - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٣٧٠)، من حديث علي ؓ.



وَمَنْ قَالَ لِحَرَبِيَّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ<sup>(٢)</sup>، .....  
 (١) قوله «وَمَنْ قَالَ لِحَرَبِيَّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ»: هذه هي الألفاظ التي يحصل بها الأمان.

فمتى تلفظ المسلم بشيء منها لأهل الحرب حرم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم.

(٢) قوله «وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ»: هذه هي الشروط التي يجب أن تتحقق فيمن يعطي الأمان:

الأول: أن يكون مسلماً، فلا يصح الأمان من كافر ليهودي، أو نصراني أو مشرك، لأنه متهم في الدين، فلا يؤمن على ذلك لقول النبي ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>، فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم، فقد يكون تأمينه لغيره مصدر ضرر للمسلمين.

الثاني: أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأمان من مجنون، لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له فلا يعتد بأمانه.

الثالث: أن يكون مختاراً، فلا يصح أمان المكره، لأن قول المكره لا يترتب عليه حكم شرعي، فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أَمْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فأمنه مكرهاً، فهذا الأمان لا يصح.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥١.

حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup>: أي ويصح أمان الحر والعبد، والرجل والمرأة الكل في ذلك سواء، أما المرأة فقد اتفق الفقهاء على صحته منهما، فعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»<sup>(٢)</sup>، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ.

أما العبد فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز عقد الأمان منه. وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: لا يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له، لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. والصحيح: هو قول الجمهور لعموم قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقال عمر: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم»، ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر.

(١) رواه النسائي في كتاب القسامة (٤٧٤٦)، وصححه الألباني في سنن النسائي (٤٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في

كتاب الصلاة - باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦)، (٨٢).

(٣) فتح القدير (٣٠٠/٤، ٣٠١).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٥٣.

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرِّعْيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرِّعْيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ»: أي ويصح الأمان

من واحد من الرعية، يعني عامة المسلمين للجماعة القليلة كعشرة رجال أو أكثر، وذلك لعموم حديث: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي»<sup>(١)</sup>.

وهل لذلك عدد معين؟ نقول اختلفت الرواية<sup>(٢)</sup> في ذلك فقليل: لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد، وأنه يستحب استحباباً أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه، وقيل لمائة.

والأظهر عندي أنه لا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

(٢) قوله «وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ»: أي ويصح الأمان من الأمير

لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي: بحدائهم، لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره، فاخص به.

(٣) قوله «وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ»: أي ويصح أمان الإمام لجميع

الكفار، لأن له الولاية على جميع المسلمين، فجاز أن يكون تأمينه عاماً.

(٤) قوله «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ»: أي متى أعطوه

الأمان فلا يجوز لهم أن يتعرضوا له بسوء، لأنهم إنما أعطوه الأمان =

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥٣.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (٣٠٦/١٠).

وَأِنْ خَلُّوا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعُودُ<sup>(٢)</sup>، .....

= مشروطاً بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم حتى وإن لم يكن ذلك مذكوراً حال إعطائهم الأمان، فهو معلوم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر.

(١) قوله «وَأِنْ خَلُّوا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ»: لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر، ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى وفي منعه مفسدة في حقهم لأنهم لا يأمنون بعده أسيراً، والحاجة داعية إلى ذلك فلزم الوفاء به كما يلزم الوفاء بعقد الهدنة.

(٢) قوله «فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعُودُ»: هذا في إحدى الروايتين في المذهب<sup>(٢)</sup>، لأن النبي ﷺ عاهد أهل الحديبية على رد من جاء مسلماً فرد أبا جندل وأبا بصير، ولأنه لا يصلح في ديننا الغدر.

والرواية الأخرى: لا يرجع لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة، وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٥٨/٨)، كشف القناع (١٠٨/٣).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»: أي فإن كان الأسير امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً، وقد منع الله رسوله رد النساء إلى الكفار.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ<sup>(١)</sup>

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ»: الهدنة: مشتقة من هَدَنْتُ الصَّبِي إِذَا سَكَتَهُ، والمراد بها هنا: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معينة، بعوض أو غيره، مع استمرار حالة الحرب.

(٢) قوله «وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ»: لا خلاف بين الفقهاء في ذلك دليل ذلك قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما من السنة فمن ذلك: مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين. وقد أجمعت الأمة على مشروعية الهدنة مع غير المسلمين في الجملة. وهي جائزة لا واجبة كما ذكر المؤلف.

وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك.

(٣) قوله «إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا»: هذا شرط في الهدنة، وهو أن يكون فيها مصلحة للمسلمين لأن ما لا مصلحة للمسلمين فيه لا يجوز للإمام فعله.

(١) سورة التوبة: الآيات من ١ - ٥ .

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦١ .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>،  
دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ» : هذا هو قول جمهور الفقهاء ، أي أنه يلزم أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه ، فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه ، لما فيه من الخطر ، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه ، وهادن قريشاً بالحديبية بنفسه ، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه ، ولأن إشراف الإمام على جميع الأمور العامة فهو أعرف بمصالحها من أشتات الناس ، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد ، وفيه افتيات على الإمام.

وزهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يشترط إذن الإمام ، فيجوز عقد الهدنة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت.

والصحيح هو قول الجمهور.

(٢) قوله «وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» : أي وعلى الإمام حماية من هادنهم من المسلمين ، لأنه أمتهم ممن هو في قبضته وتحت يده ، وليس عليه حمايتهم من غير المسلمين ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

(٣) قوله «دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ» : أي لا يلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

(١) بدائع الصنائع (١٠٨/٧) ، والبحر الرائق (٨٥/٥).

وَلَا خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارُ آخَرُونَ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ»: أي متى خاف الإمام ممن عاهدهم أن ينقضوا العهد لوجود قرائن فإنه يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، أي يطرحه ويلغيه، ويخبرهم بذلك قبل الهجوم عليهم، لئلا يقع في الخيانة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومعنى ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾: أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن أمانة تدل عليه.

(٢) قوله «وَلَا يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ»: أي فان أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم وليس للمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم، ولا يجوز لهم شراؤهم ولا استرقاقهم، ويحتمل جواز ذلك، لأنه لا يجب عليه أن يدافع عنهم فلم يحرم.

#### ذكر بعض المسائل المتعلقة بالهدنة:

##### المسألة الأولى: هل تجوز الهدنة مع الكفار بعوض؟

لا إشكال أنه يجوز أن يكون العوض من الكفار فإنه من جنس الجزية.

لكن: هل يجوز أن يكون العوض من المسلمين؟

نقول اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيح من أقوالهم: أن ذلك لا يجوز =

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٨.



= لما في فيه من ذلة وصغار، ولأنه من جنس الجزية، ولا يجوز للمسلمين أن يرضوا بالصغار والذلة وقد أظهرهم الله، لكن يستثنى من ذلك ما لو اضطر المسلمون إلى ذلك فإن الضرورات تبيح المحرمات، فإذا خشي المسلمون على أنفسهم، وأموالهم، وذرايهم، وبلادهم وكان للكفار سطوة، وقوة، والمسلمون على ضعف فيجوز إقامة الهدنة بعوض من المسلمين من باب الوقوع في المفسدة الصغرى دفعاً للمفسدة الكبرى.

#### المسألة الثانية: في مدة الهدنة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تنعقد مطلقة، لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد، واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية<sup>(١)</sup> لا حد واجب لمدة الهدنة، بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه.

وذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أنها أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدتها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية =

(١) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٦٠)، وتحفة المحتاج (٩/٣٠٥).

=عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف ، فإن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر ، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد.

وذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدتها لضعف في المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم ، أو في أدائهم الجزية ، أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدتها مدة معلومة. وإن هادنهم مطلقاً بأن لم يقيد بمدة لم يصح ، لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أن عقد الهدنة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة ، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة ، فإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup> ، ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يوضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ولا يقتصر جواز الهدنة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى - وهو حاجة المسلمين - =

(١) كشف القناع (١١٢/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١٢٥/٢ ، ١٢٦).

(٢) تبين الحقائق (٢٤٥/٣) ، والبحر الرائق (٨٥/٥) ، وفتح القدير (٣٧١/٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٤) سورة محمد: الآية ٣٥.

=أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها، لأن مدة الهدنة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص. وهذا هو الأقرب عندي، وهو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup>، فيجوز أن تكون الهدنة مطلقةً بدون تحديد للمصلحة، ولكن تكون عقداً جائزاً، بمعنى أن المسلمين إذا رأوا من أنفسهم القوة نبذوا العهد، ولكن لا بد أن يعلموا عدوهم بأننا عقدنا معكم هذه الهدنة للحاجة، والآن لا نحتاجها، فإما أن تسلموا، وإما أن نقاتلكم، فالمرجع في ذلك إلى المصلحة، ولو زاد على عشر سنين.

**المسألة الثالثة: إذا كان في الهدنة شرط يخالف كتاب الله أو يخالف مقتضى العقد:** فإن الهدنة لا تصح. فلا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها، كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم، أو على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة، أو على دخول الحرم، أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبداً، أو على ألا يستنقذ أسرا مناهم، فهذه وما شاكلها شروط محظورة قد منع الشرع منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرط بطلت الشروط وعلى الإمام نقضها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٦/٨).

(٢) سورة محمد: الآية ٣٥.

وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ

الْحَرْبِ»: الهجرة لغة: مفارقة بلد إلى غيره، وهي اسم من هاجر مهاجرة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن كانت قرينة

لله فهي الهجرة الشرعية.

وقد قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:

الأول: من تجب عليه الهجرة: وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار

دينه مع المقام في دار الحرب، وإن كانت أنثى لا تجد محرماً، إن كانت

تأمن على نفسها في الطريق، أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام

في دار الحرب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

وَأَسِعَةً فَنَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، ففي

الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك

الواجب، ولحديث: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»

قالوا يا رسول الله لم: قال «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>، فمعناه لا هجرة من مكة بعد =

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) رواه الترمذي في السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٣٠)، وأبو داود في الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد - باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)، ومسلم في الإمارة - باب المباينة بعد فتح مكة (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وُتَّحِبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، .....

= فتحها ، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء، والولدان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

الثالث: من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو: من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين.

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>، أما حديث: «ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>(٤)</sup> فممنسوخ بحديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

والصواب عندي قول جمهور الفقهاء، وهو قول المؤلف كما نرى.

(١) قوله «وُتَّحِبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ»: أي وتستحب الهجرة لمن قدر عليها، وقد سبق بيان ذلك قريباً في أقسام الناس مع الهجرة.

(١) سورة النساء: الآية ٩٨.

(٢) المبسوط (٦/١٠).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٨٧.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (٤٦١٩).

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ»: أي

وتستحب الهجرة، ولا تجب عليه، لمن قدر عليها ويتمكن من إظهار

دينه في دار الحرب كما سبق بيانه.

بَابُ الْجِزْيَةِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْجِزْيَةِ»: الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء والمجازاة، قال

الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى - بالكسر - مثل الحية ولحي.

وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله.

والمراد بها هنا: ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾، أي ذليلون عند إعطائها، فلا يرسلون بها رسولا، ولا يتعاضمون، ولا يُعْظَمُونَ عند تسليمها.

وأما السنة فمنها: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ تُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.. (٣١٥٩).

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ،  
وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ  
الْمِلَّةِ<sup>(١)</sup>، .....

=وقد أجمع المسلمون في الجملة على جواز أخذ الجزية.

وأما المعقول فهو أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أيّ عدوان خارجي أو  
داخلي، ويُعفى من الخدمة العسكرية، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك  
الحماية ومقابل استقراره في دار الإسلام وحقق دمه والكف عن قتاله.

(١) قوله «وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ  
بِالتَّوْرَةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ  
الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ»: أي إن الجزية لا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي.

والمراد بالكتابي: اليهودي، والنصراني، والمراد بالكتاب: «التوراة» المنزلة  
على موسى، و«الإنجيل» المنزل على عيسى - عليهما الصلاة والسلام..  
ودليل ذلك الآية المتقدمة، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
فقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، بيان للذين في قوله: ﴿الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وأما المجوس فهم عبدة النيران، القائلون إن للعالم أصليين: نوراً وظلمة،  
يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصلاح والفساد.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.



والدليل على أخذ الجزية منهم، حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»<sup>(١)</sup>، وَهَجَرَ بِالتَّحْرِيكِ: اسم بلد معروف بالبحرين.

ويشهد له حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره المصنف من أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس هو المذهب<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>، فلا تؤخذ من غيرهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>، فدلَّ على وجوب مقاتلة جميع الناس، وخصَّ منهم أهل الكتاب بنص القرآن، والمجوس بالسنة، فيبقى سائر الكفار على عموم الحديث، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

القول الثاني: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، فلا تؤخذ منهم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهو =

(١) أخرجه البخاري في الجزية - باب الجزية والموادعة (٣١٥٧)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجزية - باب الجزية والموادعة (٣١٥٨)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٣) الإنصاف (٢١٧/٤).

(٤) مغني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٥) المحلى (٣٤٥/٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٢٥)، مسلم في كتاب الإيمان (٢٢).

=قول الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بأن الرسول ﷺ لم يأخذها منهم، ولأنهم أغلظ كفراً من غيرهم، لأنهم رهط النبي ﷺ، ونزل القرآن بلغتهم، فكانت المعجزة في حقهم أظهر.

القول الثالث: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>، لحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»، وهذا دليل على العموم.

ويدل لذلك أيضاً كون النبي ﷺ كما تقدم أخذها من مجوس هجر<sup>(٦)</sup>، مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم، لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وهذا هو الراجح، وهو اختيار شيخنا رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١١٠/٧).

(٢) الإنصاف (٢١٧/٤).

(٣) بداية المجتهد (٣٤٧/٢ - ٣٤٨).

(٤) الاختيارات الفقهية، ص ٣١٩.

(٥) زاد المعاد (٩١/٥).

(٦) سبق تخريجه، ص ٢٦٨.

(٧) الشرح الممتع (٥٦/٥).

وَمَتَّى طَلَبُوا ذَلِكَ ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ<sup>(١)</sup> . وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ<sup>(٢)</sup> . مِنْ الْمُسِيرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) قوله «وَمَتَّى طَلَبُوا ذَلِكَ ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ» : أي متى طلبوا منا أن يعطوا إلينا الجزية وأنهم ملتزمون بها ، لزم إمام المسلمين قبول ذلك منهم وحرّم عليه قتالهم لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، إلى قوله ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم.

(٢) قوله «وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ» : أي تؤخذ الجزية بداية كل عام ، لأنه مال يتكرر بتكرر الحول فلا تجب إلا بأوله كالزكاة والدية.

(٣) قوله «مِنْ الْمُسِيرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا» : هذا هو القدر الواجب دفعه ممن تلزمه الجزية ، وهو شيء زهيد مقابل ما يتمتع به الذمي من الحماية ، فمقدارها ثمانية وأربعون درهماً على الغني ، وأربعة وعشرون على المتوسط ، واثنا عشر على الفقير ، لأن عمر رضي الله عنه فعل هكذا بمحضر من الصحابة ولم يُنكر عليه ، بل عمل به من بعده الخلفاء رضي الله عنهم ، فصار إجماعاً . وأما ما تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه في بعثه إلى أهل اليمن : «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً» فلأن الفقر كان في اليمن أغلب ، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم حالتهم .

والأظهر عندي ، وهو اختيار شيخنا رحمته الله أن تقدير الجزية موكول إلى =

وَلَا جَزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَنِ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ<sup>(١)</sup>، .....

= رأي الإمام، واجتهاده، كما اجتهد عمر رضي الله عنه، وذلك لتغير الأحوال، بتغير الأزمان، فيرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَا جَزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَنِ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ»: هؤلاء هم الأصناف الذين تسقط عنهم الجزية وهم الصبي، أو المرأة، أو زائل العقل، أو شيخ فَنِ أي الضعيف، أو الزمن - وهو من مرضه يدوم طويلاً -، أو أعمى، ونحوهم فلا جزية عليه، لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

وعن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أَنْ يَضْرِبُوا الْجَزْيَةَ، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»<sup>(٢)</sup>، يعني: من أنبت.

وعن معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى (٢٥٣/١٩، ٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص ٤١، والبيهقي (١٩٥/٩-١٩٨)، قال الألباني في الإرواء (٩٦/٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة - باب في خرص العنب (١٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠٨).

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا<sup>(١)</sup>. وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ مَاتَ،  
أُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ<sup>(٣)</sup>، .....

=فهذا دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكر دون الأنثى، لأن الحالم عبارة عن الرجل، كما أن فيه دليلاً على نوع التسامح الإسلامي في الجزية حيث أخذت قيمتها من صنائع أهل الذمة وأموالهم، كالثياب ونحوها.

(١) قوله «وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا»: أي لا تجب الجزية على فقير، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه مال يجب بحول الحول، فلم يلزم الفقير، كالزكاة والعقل، واشترط المصنف في الفقير العجز عن الأداء، لأنه هو الذي يتعذر عليه، وتشمله الآية، فلو كان قادراً عليها ولو بصنعة وجبت عليه، لأنه في حكم الأغنياء.

(٢) قوله «وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ»: أي إن من أسلم ممن لزمته الجزية بعد وجوبها عليه سقطت عنه الجزية، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن الجزية صَغَارٌ فلا تجب عليه كالمسلم، ولأنها وجبت بسبب الكفر، فوجب أن يسقطها الإسلام، كالقتل.

(٣) قوله «وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ»: أي فإن مات من تلزمه الجزية بعد الحول لم تسقط عنه الجزية لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين، وقيل: أنها تسقط بالموت لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحودود، ولأنها تسقط بالإسلام فسقطت بالموت كما قبل الحول.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

وَمَنْ أَتَجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ أَتَجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ»:

أي ومن أّجر ممن يدفع الجزية إلى غير بلده بأن انتقل من بلد إلى آخر عندنا، أخذ منه ضريبة تجارة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي عُمَرُ أَخْذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> ليس عليه إلا الجزية إلا أن يدخل أرض الحجاز فينظر في حاله، فإن كان لرسالة أو نقل ميرة أذن له بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه.

والصواب: هو ما ذهب إليه المؤلف لفعل عمر رضي الله عنه، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بفعل عمر رضي الله عنه فيكون إجماعاً، قاله ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وإنما كان مرة في السنة، لأنه أشبه الزكاة والجزية، فلا يؤخذ إلا مرة في العام، وشرط ذلك بلوغ النصاب، وألا يكون على الذمي دين يستوعب هذا المال، فإن أثبتته بالبينة لم يُعَشَّرَ.

وإنما أخذ من الذمي نصف العشر، لأنه لا يؤخذ من أمواله شيء، سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد، أما أمواله في بلده =

(١) أخرجه البيهقي (٢١٠/٩).

(٢) المغني (٦٢٥/١٠).

(٣) المغني (١٢٤/١٣).

وَلِإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ<sup>(٢)</sup>، .....

= وأمواله الباطنة كالذهب، والفضة، وزروعه، وسوائمه، فلا يؤخذ منها شيء، بخلاف المسلم فإنه يدفع زكاة جميع أمواله، وعلى هذا فما يؤخذ من الذمي أقل بكثير مما يؤخذ من المسلم.

(١) قوله «وَلِإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ»: أي إن الحربي - وهو من يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين - يؤخذ منه عشر المال الذي يتجر به إذا مر في بلدنا، وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً فنأخذ منهم مثله.

والصواب: هو القول الأول لأن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر<sup>(٢)</sup>، واشتهر فيما بين الصحابة والخلفاء بعده، فكان إجماعاً.

(٢) قوله «وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ»: لأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام فإنه إذا امتنع منها وقد حكم بها حاكم أو من ترك الجزية انتقض عهده، وقد روي أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: «ما على هذا صالحناكم وأمر به فصلب» =

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٠/٦٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢١٠).

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ<sup>(٢)</sup>، .....

= في بيت المقدس؛ ولأن فيه ضرراً على المسلمين فأشبهه الامتناع من بذل الجزية».

(١) قوله «وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ» لان النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ»: لأنهم صاروا بذلك حربيين مثله بانتقالهم إلى دار الحرب، وقيل: لا يباح سبي الذرية وإن ذهب بهم إلى دار الحرب لأن النقض إنما وجد منه دونهم.

● **فائدة: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة<sup>(١)</sup>:** هذه جملة من الأحكام المتعلقة بأهل الذمة والتي لم يذكرها المؤلف ﷺ ذكرتها لأهميتها، فمن هذه الأحكام:

١- يلزم أهل الذمة أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات. أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع المسلمين، حتى لو كان صبيّاً مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، بل يتميزون. وكذلك في الحياة يجب أن يتميزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يغتر الناس بهم.

فمثلاً: في المظهر قال أهل العلم: يخلقون مقدم رؤوسهم، فتكون لهم قصة للشعر يتميزون بها عن غيرهم من المسلمين، وفي الملبس يشدون=

(١) انظر تفاصيل ذلك: في الشرح المتمتع لشيخنا ﷺ (٥٠/٨).



= أوساطهم بالزَّئار حتى يعرف أنهم من أهل الذمة.

وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات، فيجعل لهم جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم، بشرط ألا يكون فيه الصليب، لأنهم يمتنعون من إظهار الصليب، إذ إن الصليب شعار دينهم، فيمتنعون من إظهاره.

وكذلك أيضاً في المراكب، لا يركبون الخيل أبداً، لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، وإنما يركبون الإبل والحمير، ولا يُسرجونها أي لا يجعلون عليها سرجاً، والسرج هو عبارة عن «الرحل المنمق المحسن»، بل يركبون بإكاف، وهو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار، تربط عليه ثم يركب عليها لأنها لا تنبئ عن كبرياء أو شرف، أما السرج فمعروف أنه يكون له نقوش، ووشى، وأشياء تتدلى، ويكون حسناً.

ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين، أي إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجله عن اليمين والثانية عن اليسار، وهم يجعلون الأرجل إما على اليمين، وإما على اليسار جميعاً، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضاً، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي عهدنا الآن ليس هناك خيل، ولا حمير تتركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فماذا يركبون من السيارات؟ =

=الجواب :

١- أما الأشياء الفخمة فيُمنعون منها؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع. ويحتمل أن يقال: إنهم منعوا من ركوب الخيل؛ لأنها مادة الحرب وآلة الحرب لا من أجل أن فيها الفخر وفيها الزينة، ولكن الأول أولى، أي أنهم يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة قياساً على الخيل.

٢- لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه، أي إذا دخل جماعة من المسلمين، ومعهم أحد من أهل الذمة، فإنه لا يمكن أن يتقدم أهل الذمة حتى يكونوا في صدر المجلس، لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة. لكن إذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يُقَامُون من صدر المجلس؟

الجواب: نعم إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيتاً لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإنهم لا يصدرُونَ في المجالس؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلَى عليه.

٣- إذا أقبلوا فلا يقام لهم، لأن ذلك إكرام لهم، ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيساً، لكن إذا لم يكن من أهل الذمة وقدم إلى بلد الإسلام فهل يقام له، لأنه من ذوي الشرف والجاه في قومه، ولأن ذلك مما جرت به العادة بين الناس ورؤساء الدول، أو لا يقام له؟ =

=الجواب: هذا محل نظر، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أهل الذمة، لأن أهل الذمة تحت ولايتنا، ونحن لنا الولاية عليهم فلا يمكن أن نكرمهم بالقيام لهم.

٤- لا يجوز أن نبأهم بالسلام، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ، ولقول النبي ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، فأمرنا أن نرد عليهم، أما البداءة فلا. وهل يجوز أن نبأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك؟

الجواب: المذهب لا يجوز؛ لأن النهي عن بداءتهم بالسلام، لئلا نكرمهم بدليل قوله ﷺ: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيّقه»، فإذا قلنا: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام.

وقال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداءتهم بالسلام، والسلام يتضمن الإكرام والدعاء؛ لأنك إذا قلت: السلام عليك فأنت تدعوه، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحية. وينبغي أن يقال: إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم فلنفعله بهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم فلنفعله بهم.

فإذا قدر مثلاً أنك في شركة مديرها كافر، فإنك لو دخلت عليه لتراجعه=

=في شأن هذه الشركة ولم تسلم عليه، لكان في قلبه عليك شيء وربما يضرك، فإذا قلت: كيف أصبحت؟ كيف حالك؟ فهذا يزيل ما في قلبه من الضغينة وتسلم من شره، ولا يدخل هذا في نهى الرسول ﷺ عن بداءتهم بالسلام.

وإذا سلموا فيجب علينا أن نرد عليهم بدلالة القرآن والسنة، ولكن هل نرد عليهم بقول: وعليكم؟ أو نرد عليهم بمثل ما سلموا؟  
الجواب: نقول: لا يخلو السلام الذي ألقوه إلينا إما أن يكون صريحاً بقولهم: السلام عليكم، أو صريحاً بقولهم السام عليكم، أو غير صريح، لم يبينوا اللام ولم يحذفوها حذفاً واضحاً، فإن صرحوا بقولهم السلام عليكم كما يوجد الآن في الكفار الذين عندنا يقولون: السلام عليكم، صراحة؛ لأن ألسنتهم أعجمية فهم يتعلمون السلام تلقيناً فتجده يقول: السلام عليكم بصراحة، فهنا لنا أن نرد عليهم ونقول: عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم، وإن صرحوا بقولهم: السام عليكم فإننا نقول: عليكم السام، أو نقول وهو أولى: وعليكم، ودليل ذلك حديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ =

= يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**مسألة: هل يجوز أن نهئهم، أو نعزيهم، أو نعود مرضاهم أو نشهد جنازتهم؟**

الجواب: أما التهئة بالأعياد فهذه حرام بلا شك، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهئتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهئتهم بما يسمى بعيد الكريسمس، أو عيد الفصح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهئوننا بأعيادنا فإننا لا نهئهم بأعيادهم.

والفرق أن تهئتهم إيانا بأعيادنا تهئة بحق، وأن تهئتنا إياهم بأعيادهم تهئة بباطل، فلا نقول: إننا نعاملهم بالمثل إذا هئونا بأعيادنا فإننا نهئهم بأعيادهم للفرق الذي سبق.

وأما تهئتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهئناه، أو بنى بيتاً فهئناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهتؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهئونا بمثل ذلك فإننا نهئهم.

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان - باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً (٦٢٥٧)، ومسلم في الآداب - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

=وأما تعزية أهل الحرب فلا يجوز أن نعزيهم؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نود أن يسلموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا لا شك في أهل الحرب، أما أهل الذمة، فقال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم.

وأما عيادتهم فالصحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام، فرد بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمداً، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس، بل قد تكون مندوبة مستحبة.

##### ٥- يمنع أهل الذمة كذلك من الأمور الآتية:

أولاً: يمنعون من بناء الكنيسة لأن هذا إحداث شعائر كفرية في بلاد الإسلام.

ثانياً: يمنعون من إحداث بيع وهي متعبد اليهود، كما يمنعون من =

(١) سورة التوبة: الآية ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجنايز - باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه.

= إحداه الكنائس. فإن قال قائل: إذا كانوا لا يمنعوننا من إحداه

المساجد في بلادهم، فهل لنا أن نمنعهم من إحداه الكنائس في بلادنا؟  
الجواب: نعم، وليس هذا من باب المكافأة أو المماثلة، لأن الكنائس دور  
الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، فنحن إذا بنينا  
المسجد في أرض الله فقد بنيناها بحق، فالأرض لله، والمساجد لله،  
والعبادة التي تقام فيها كلها إخلاص لله، واتباع لرسوله ﷺ، بخلاف  
الكنائس والبيع.

ثالثاً: لا يجوز بناء ما انهدم منها، كما لو كان هناك كنائس موجودة قبل  
فتحنا البلاد واستيلائنا عليها، وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا فإننا  
نمنعهم من بنائها؛ لأن البناء إحداه فنمنعهم منه.

رابعاً: إذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو  
بناء المسلمين فإننا نمنعهم، ولا فرق بين أن يكونوا مجاورين ملاصقين أو  
غير ملاصقين، حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع، فإنه لا يجوز أن  
يكنوا من تعلية البنيان على المسلم، لما في ذلك من إذلال المسلم  
واحتمال الأذى له لأن العالي يستطيع أن يطلع على النازل ولا عكس،  
ونحن لا نأمن هؤلاء الكفار فلذلك يمنعون من تعلية البنيان على المسلم.

خامساً: يمنعون من إظهار الخمر، ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك  
عند المسلمين حرام، فيمنعون منه، أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في  
بيوتهم ولم يبيعوه علناً فإننا لا نمنعهم.

سادساً: يمنعون كذلك من إظهار صوت ناقوسهم ، والجهر بكتابهم لأن ذلك شعار دينهم فمنعوا من ذلك لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ، ولأنهم في بلاد الإسلام.

### وهل يمنعون من هذه الإذاعات التي تنشر الآن عبر المذياع؟

نقول هذه الإذاعات ليس لنا سلطة عليها؛ لأنها تبث من بلادهم ، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان ، فإذا أمكن أن نشوش عليها بأجهزة التشويش المعروفة ، فيجب على المسلمين أن يشوشوا عليها.

فإن قيل: يُخْشَى إذا شوشنا عليهم دعوتهم للنصرانية أن يشوشوا علينا دعوتنا للإسلام ، وهذا وارد ، فهل نتركهم ونحذر المسلمين من شرهم؟ أم ماذا؟

هذا محل بحث ونظر ، وتتنازعه مصالح ومفاسد تقدر في وقتها حسب ما يراه من تعرض عليه ، وكل يوم تجد مخترعات وتقنيات تعظم آثارها وأضرارها ، فإلى الله المشتكى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



كِتَابُ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «كِتَابُ الْقَضَاءِ»: في اللغة له عدة معان فمن ذلك: إحكام الشيء والفراغ منه، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، ويأتي أيضاً بمعنى التقدير الأزلي كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، وأيضاً قد يأتي بمعنى التقدير الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان أمراً شرعياً فالقضاء بمعنى الإحكام، وإذا كان أمراً مقدراً فإما أن يراد به التقدير الأزلي، أو الفراغ من الشيء، فقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ أي: فرغ منهن، وقوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: قدرناه في الأزل، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، أي: شرع شرعاً محكماً، فرضاً على العباد.

أما في الشرع فالقضاء يتضمن ثلاثة أمور: تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات أو الخصومات.

فقولنا: «تبين الحكم الشرعي» جنس يشمل القاضي والمفتي.

وقولنا: «والإلزام به» هذا قيد يخرج المفتي، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي.

وقولنا «وفصل الخصومات» فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة

بين المتخاصمين ببيان حكم الشرع في القضية مع الإلزام. =

(١) سورة فصلت: الآية ١٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

=والأصل في مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والإجماع.  
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما السنة فقد ثبتت مشروعيته بدلالة القول والفعل :  
فمن دلالة القول حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>(٣)</sup>.

ومن دلالة الفعل فإن النبي ﷺ قضى كما في الصحيحين في قصة اختصام علي وجعفر ، وكذلك قصة الزبير مع جاره ، وكذلك أيضاً ولّى القضاة ، كما بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً ، وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس .

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(٣) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦٩١٩) ، صحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) .

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(١)</sup>، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ»: أي القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط

عن الباقين، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وذلك لأن أمر الناس لا يستقيم بدونهم، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامة، قال الإمام أحمد: «لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس»<sup>(١)</sup>.

وهل يكون متعيناً على أحد بعينه أن يتولى القضاء؟

نقول: إذا لم يكن في الإقليم، أو في المنطقة، أو في البلدة من يقوم بالقضاء سواه وتوفرت فيه شروطه، فإنه يكون فرض عين عليه، وسيأتي في كلام المؤلف ما يدل على ذلك.

(٢) قوله «يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ»: أي يجب على إمام المسلمين وولي أمرهم أن ينصب قاضياً يكتفى به، لأنه - أي الإمام - ناظر للمسلمين، والواجب على الناظر أن يختار الأفضل بأن يكون أفضل الموجودين علماً وورعاً، لأن منصب القضاء أكمل المناصب، فينبغي أن يكون متوليه أكمل من يوجد، ولأن الأفضل أقرب إلى حصول المقصود من القضاء.

(٣) قوله «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ»: أي وعلى من تعين عليه القضاء من قبل ولي الأمر لكونه يصلح، أو لم يوجد غيره أن يجب إن طُلب للقضاء، لأن فرض الكفاية يكون فرض =

(١) المغني (٥/١٤ - ٦).

=عين إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد، كغسل ميت، وتكفينه، والإمامة، والأذان، وإسعاف المريض، ونحو ذلك من فروض الكفايات، وقد سبق الإشارة إلى ذلك قريباً.

### ● فائدة: الناس في القضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له.

الثالث: من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطئ (٣١٠٢)، والترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٢٤٤)، وابن ماجه كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٦)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: حديث (٤٤٤٦) في صحيح الجامع.

وَلِإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ<sup>(١)</sup>. وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>، .....

● **فائدة: في الفرق بين المفتي والقاضي:** الفرق بينهما أن المفتي يبين الحكم الشرعي ويرشد إليه، وأما القاضي فلا يبين رأيه حتى يسمع القضية من طرفيها ثم يحكم فيها.

لكن لو أن المفتي حُكِّمَ - أي: تحاكم إليه اثنان - وقال: رضيناك حكماً بيننا، وحكم بينهما صار حكمه كحكم القاضي ملزماً.

(١) قوله «وَلِإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ»: أي وإن وجد غيره، كره له طلبه بغير خلاف، لقوله ﷺ «لا تسأل الإمارة...»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا»: هذه هي الشروط المعتبرة في القاضي، فأول هذه الشروط:

١- أن يكون رجلاً: فلا تتولى المرأة القضاء على قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(٣)</sup>، ولأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، وليست أهلاً لحضور محافل الرجال ورؤية الخصوم، ولأنه لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.

(١) المغني (٦٠٥/١٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)، القوانين الفقهية، ص ٢٩٩، مغني المحتاج (٣٧٥/٤)، نهاية المحتاج (٢٤٠/٨)، المغني (٣٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة

حرّاً<sup>(١)</sup>، .....

= ويرى الحنفية<sup>(١)</sup> جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء - عندهم - تدور مع أهلية الشهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا .

قال الكاساني<sup>(٢)</sup>: أما الذكورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص.

قلت: والصواب عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(١) قوله «حرّاً»: هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون حرّاً، لأن القضاء منصب شريف، فلا يجوز أن يتولاه عبد، كالإمامة العظمى، ولأن العبد في أعين الناس ممتن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم، فحال الرقيق ينافي حال الولاية، ولأن المملوك كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا نص القرآن قد بين أن المملوك لا يقدر على شيء، والمملوك يتأثر بأحوال الناس وعظماء الناس، والغالب أنه يضعف ويحبن ويخاف، وهو مشغول بخدمة سيده، ولذلك لا يصح أن يولى القضاء، وهذا يزري بالقضاء وينقص من مكانته إذا ولي الضعفاء.

فينبغي أن يولى القضاء من فيه قوة على إحقاق الحق حتى يردع السفیه عن سفيهه، والظالم عن ظلمه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، =

(١) بدائع الصنائع (٣/٧).

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النحل: الآية ٧٥.

مَسْلَمًا<sup>(١)</sup>، سَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، بَصِيرًا<sup>(٣)</sup>، .....

= وهو مبني على تعليل، لا على دليل.

والراجح: أن الرقيق يصح أن يكون قاضياً إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوة والأمانة والعلم، أما التعليل بأنه مشغول بخدمة سيده، فنقول بأنه إذا أذن سيده أن يكون قاضياً فله الحق.

(١) قوله «مَسْلَمًا»: هذا هو الشرط الثالث فيمن يصح قضاؤه، وهو الإسلام، وهذا موضع اتفاق إذا كان قاضياً بين المسلمين، فلا يُؤلى الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقاضي يجب احترامه، وبينهما منافاة، ولأن الإسلام شرط في الشهادة، فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى. وهل يجوز أن يتقلد القضاء بين أهل دينه، كأن يكون قاضياً من أهل الذمة يحكم بين أهل الذمة؟

نقول: أجاز أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ذلك لجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولأنه لما جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام.

(٢) قوله «سَمِيعًا»: هذا هو الشرط الرابع فيمن يصح له القضاء وهو أن يكون سميعاً، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، فلا تجوز توليته.

(٣) قوله «بَصِيرًا»: هذا هو الشرط الخامس، وهو أن يكون بصيراً، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه، وهذا هو المذهب.

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٥، ٤٢٨).

مُتَكَلِّمًا<sup>(١)</sup>، .....

والقول الثاني: أنه لا يشترط، بل يصح قضاء الأعمى، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية<sup>(١)</sup>، لعدم المانع من قضائه، فإن الأعمى يدرك بحسه السمعي أكثر مما يدرك البصير، ويعرف الأصوات ويميزها، وقد ثبت في الواقع نجاح القاضي الأعمى وقيامه بوظيفته خير قيام، وهذا هو الصحيح فلا يشترط أن يكون بصيراً، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضياً، صحيح أن البصير أكمل، لكن كونه شرطاً، بحيث إذا لم نجد إلا أعمى فإننا لا نوليّه، فهذا غير صحيح، أما تعليلهم فهو تعليل عليل في الواقع؛ لأننا نشاهد أن الأعمى يدرك بحسه السمعي، أكثر مما يدرك البصير بحسه السمعي، فعنده إدراك قوي بحاسة السمع، ويعرف الأصوات، ويميز بعضها عن بعض، وقد عايشنا قضاة أكفاء برزوا وتميزوا على غيرهم، ومن هؤلاء على سبيل المثال سماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهم كثير ممن لا يزال حياً، رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء، ونفع بهم.

(١) قوله «مُتَكَلِّمًا»: هذا هو الشرط السادس، وهو أن يكون متكلماً، لأن

الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

والقول الثاني: يصح قضاء الآخرس، وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، =

(١) المغني (١٣/١٤).

(٢) المهذب (٢/٢٥٩).



=لأنه يمكن إيصال الحكم إلى الخصمين عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهومة، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «عَدْلًا»: هذا هو الشرط السابع من شروط القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم والعدالة، ضدها الفسق والفسق، وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فلا بد أن يكون القاضي ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه، فلا يُؤلَّى الفاسق القضاء، لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فأمر الله - عز وجل - أن نتبين خبر الفاسق، وهذا يدل على أن خبره لا يقبل على سبيل الإطلاق، وإنما يُتَبَّن فيه، ومعلوم أن القضاء يتضمن الخبر؛ لأن القاضي يقول للمدعي والمدعى عليه: هذا حكم الله، فحكمه متضمن الخبر، فلا يقبل، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى، ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه.

وهذا الشرط يعمل به حسب الإمكان، فإن لم يوجد إلا فاسق فإنه يؤلَّى، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨٠/١٥).

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

عَالِمًا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «عَالِمًا» هذا هو الشرط الثامن، وهو أن يكون القاضي مجتهداً، وهو

العالم بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على أمور ستة:

أحدها: أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى وما تضمنه من الأحكام، فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها.

الثاني: أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ وما تضمنته من الأحكام، فيعرف أحاديث الأحكام وما يتعلق بصحيح السنة وضعيفها.

الثالث: أن يكون عالماً بمسائل الإجماع، لئلا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع.

الرابع: أن يكون مطلعاً على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ليذهب إلى قول من أقوالهم ويجتهد عند الاختلاف.

الخامس: أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو ما يُبحث في أصول الفقه من الأمر والنهي، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والقياس ونحو ذلك.

السادس: أن يكون عالماً بلسان العرب من اللغة والنحو مما لا بد منه لفهم الكلام واستنباط الأحكام.

قلت: وهذه الشروط المعتبرة في القضاة حسب الإمكان، لئلا تتعطل أمور الناس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدم: أنفعُ الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد»<sup>(١)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٣٣٢، ونقله ابن مفلح في الفروع (٤٢٤/٦)، ثم قال: وهو كما قال. اهـ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً»: الرشوة مثلثة الراء، يقال: رشوة،

ورشوة، ورشوة، والرشوة بذل شيء يتوصل به الإنسان إلى المقصود،

أما في الحكم فهي أن يبذل الخصم للقاضي شيئاً يتوصل به إلى أن يحكم

له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه.

والرشوة في القضاء محرمة لما يلي:

أولاً: لأن النبي ﷺ «لَعَنَ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(١)</sup>، كما في حديث ابن

عمر رضي الله عنهما، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا

يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً: أن فيها فساد الخلق؛ فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكم له، وإذا

أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي

ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً: أنها سبب لتغيير حكم الله عز وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس

حيافة ميالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطى القاضي رشوة حكم

بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله تعالى.

رابعاً: أن فيها ظلماً وجوراً؛ لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير =

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود في الأقضية - باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)،

والترمذي في الأحكام - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وابن ماجه في

الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وابن حبان (٤٦٧/١١)، والحاكم

(١١٥/٤)، والبيهقي (١٣٨/١٠). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم

وصححه الألباني والإرواء برقم (٢٦٢١).

وَلَا هَدِيَّةٌ مِّمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>، .....

= حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالقحط وغيره.

خامساً: أن فيها أكلاً للمال بالباطل، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئاً على حكمه، وبذلها إعانةً لأكل المال بالباطل.

سادساً: أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله تعالى.

(١) قول «وَلَا هَدِيَّةٌ مِّمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ»: أي وكذا يجرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، لقول النبي ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»<sup>(١)</sup>، ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

وقول آخر لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من شخص له خصومة، ولو كان يهدي إليه قبل القضاء، لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة، وتأخذ حكمها إن أهدى إليه ليحكم له بغير حقه، وهذا هو الصواب عندي<sup>(٢)</sup>.

(٢) قوله «وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ» أي: ولا يجوز لقاضي الحكم قبل معرفة الحق لأن الله سبحانه قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>، =

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١)، سبل السلام (٢٥٠/٤).

(٣) سورة ص: الآية ٢٦.

فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضَبَانُ<sup>(٢)</sup>، .....

= ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟

(١) قوله «فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ»: لقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وشاور أبو بكر ﷺ الناس في الجدة، وشاور عمر ﷺ في دية الجنين، ولا مخالف في استحباب ذلك، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة.

وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف من يساويه.

(٢) قوله «وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضَبَانُ»: هذه جملة من الآداب الواجبة، التي يجب على القضاة مراعاتها حال القضاء: أولها الغضب وهو أن يتجنب القاضي القضاء في حال الغضب الشديد، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»<sup>(٢)</sup>، ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله وتشوش ذهنه ولم يستوف رأيه، فلا يتوصل إلى إصابة الحق في الغالب.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، عن أبي بكرة ﷺ.

وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا<sup>(٢)</sup>،  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ<sup>(٣)</sup>،

(١) قوله «وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ»: أي ولا يحكم في حال في معنى

الغضب، كالجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة  
الأخبثين، وشدة النعاس، والهم، والغم، والحزن، والفرح.

فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب،  
فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه، والنص وإن كان قد  
ورد في الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مفارقتها، والباقي مقيس  
عليه، بجامع إشغال القلب وتشويش الفكر.

(٢) قوله «وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا»: أي ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً

يحجب الناس عن الوصول إليه لحديث: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ النَّاسِ  
فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وآخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم  
بحجبهم والاستئذان لهم ولا بد أن يكون الحاجب أميناً ثقة عفيفاً عارفاً،  
حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس، ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس  
القضاء لأنه يحتاج إلى الخلوة بنفسه.

(٣) قوله «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ،

وَالْخِطَابِ»: أي يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، فيسوي =

(١) رواه أبو داود كتاب الخراج - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه (٢٩٥٠)،  
وصححه الألباني: في الصحيحة برقم (٦٢٩)، (٢٨٦).

=بينهما في مجلسه والدخول عليه ، كما يسوي في ملاحظته لهما وكلامه ، ولا يجوز له أن يرفع أحد الخصمين عن الآخر ، أو يقبل عليه ، أو يقوم له دون خصمه ، أو يشاوره ، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.

فإذا ترافع إليه مسلم وكافر فقل إنه يرفع مجلس المسلم على مجلس الكافر لحزمة الإسلام فان الله تعالى قال : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

والقول الثاني وهو الصواب : أنه لا فرق في مجلس القاضي بين المسلم والكافر ، بل يراعي العدل ، وسلوك ما يوصل إلى استظهار الحقوق ، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسراً لقلب الكافر ، فيتلعثم عن ذكر حجته ، ويكون ذلك مفضياً إلى عدم تبين الحجة <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة السجدة : الآية ١٨ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤١/٢٨).

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ<sup>(١)</sup>

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ»: أي هذا باب في طريق الحكم وصفته وذلك إذا حضر إليه الخصمان.

(٢) قوله «إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: أي لا تصح الدعوى مجهولة، ولا تصح إلا إذا استوفيت الشروط من الوضوح والبيان.

وقوله «مُحرَّرَةً»: تحرير الشيء بمعنى تنقيته عن كل الشوائب، وذلك بأن يذكر جنس المدعى به، ونوعه، وصفته، وقدره، حتى يبقى متميزاً، ظاهراً، محرراً، مخلصاً من شوائب الجهل، وهذا معنى قوله: «مُحرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، فلا يكفي أن يقول المدعي: أنا أدعي عليه طعماً، فهذه دعوى غير مسموعة ولا تصح حتى يحريها، وإنما اشترط تحريرها، لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إن الدعوى تصح غير محررة، وتسمع ويطلب من المدعي تحريرها، فإذا قال: ادعي عليه بغيراً، فإن الدعوى تسمع ويطلب منه =

(١) رواه البخاري - كتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم (٦٧٤٨)، ومسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٧١٣).  
(٢) الإنصاف (٢٧١/١١).



=وصفه، وهذا القول قوي، ولا سيما في الأمور التي تحتاج إلى دقة وصف يطلبه القاضي من المدعي أثناء رفع القضية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

● **فائدة: ذكر الفقهاء شروطاً لصحة الدعوى هي:**

- ١- أن تكون محررة يتبين بها عما يكذبها كل شيء، فإذا كانت بدين بين قدره وجنسه ونوعه، حتى يبقى متميزاً.
- وإن ادعى عقد أو إجارة؛ اشترط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد؛ لأن الناس يختلفون في الشروط، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحاً عند القاضي.
- وإن ادعى الإرث؛ فلا بد من ذكر سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعيين السبب، وقد سبق ذكر الخلاف في هذا الشرط.
- ٢- أن يصرح المدعي بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا بد أن يكون المدعى به حالاً؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه.
- ٣- انفكاكها عما يكذبها؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنه أقل من ذلك؛ لأن الحس يكذبها.
- ٤- تعيين المدعى به إن كان حاضراً في المجلس أو البلد؛ ليزول اللبس، وإن كان المدعى به غائباً؛ فلا بد من وصفه بما يصح به السلم؛ بأن يذكر =

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٣٣٩.

فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ  
يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٥)</sup>: .....

= ما يضبطه من الصفات.

٥- ولا تصح الدعوى أيضاً إلا معلومة المدعى به، فلا تصح بمجهول، بل  
لا بد أن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ»: أي فإن كان المدعى به ديناً، لزم  
ذكر قدره وجنسه كما سبق، كأن يقول لي عليه دين قدره عشرة آلاف  
ريال سعودي.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ»: أي وإن كان المدعى به  
عقاراً فلا بد من ذكر موقعه وكذا ذكر حدوده، كما سبق بيانه في شروط  
صحة الدعوى.

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا»: أي فإن كان المدعى به عيناً حاضرةً  
عينها بالإشارة لأنها تعلم بذلك كأن يقول المدعي هذه الساعة التي بيده  
سرقها مني.

(٤) قوله «وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا»: لأنها لا تتميز ولا تصير  
معلومة إلا بذلك.

(٥) قوله «ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ  
يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»: أي ثم يقول القاضي للمدعى عليه ما تقول في  
الدعوى الموجهة إليك، فإذا أن يقر بما ادعاه عليه خصمه فيحكم به =

أَحَدَهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ<sup>(٢)</sup>، .....  
=للمدعي، وإما أن ينكر هذه الدعوى، ولا يخلو إنكاره في العين

المتخاصم فيها من أمور ثلاثة.

(١) قوله «أَحَدَهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ»: هذا هو الأمر الأول في العين المتخاصم فيها وهو أن تكون في يد أحدهما، فإن أنكر المدعي عليه وقال: ليس له عندي شيء، قال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وقد تكون البينة شاهدين أو شاهداً ويمين، أو غير ذلك، فإن أحضر المدعي البينة كالشاهدين سمعها القاضي وحكم بها إذا اتضح له الحكم، بشرط أن تكون البينة ذات عدل، فإن كان يعلم أنها ليست ذات عدل فإنه لا يسمعها أصلاً، ولا يحكم بها، لأن الغرض من الدعوى وحضور البينة وسماعها هو الحكم، ولذا قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ»: أي وإن قال المدعي: ما لي بينة؛ أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه، دليل ذلك حديث: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبتي على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي =

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): «إسناده صحيح»، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرَّيْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ <sup>ر</sup>: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup>، .....  
 = وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «أَلَك بَيِّنَةٌ؟» قال: لا.  
 قال: «فَلَك يَمِينُهُ» <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وهذه قاعدة الشريعة المستمرة؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعي عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته» <sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) قوله «فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرَّيْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ <sup>ر</sup>: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>: أي وإن طلب المدعى إحلافه استحلف وبريء المدعى عليه، ومفهوم كلامه أن المدعى عليه لو حلف من غير طلب المدعى أنه لا يعتد بيمينه، لأنه أتى باليمين في غير موضعها.  
 والأظهر في ذلك أنه إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى طلب المدعي يمين المدعى عليه فحلف بدون طلب جاز، لأن الطلب العرفي كالطلب اللفظي.

(١) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٧٥).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ..﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم في الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلِإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ<sup>(١)</sup>، .....

= واحتج المؤلف لقوله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الحديث عمدة في باب الدعاوى ومعناه أن من ادَّعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدَّعى عليه اليمين لنفي ما ادَّعى عليه من حق الدعوى، وصارت اليمين في جانبه، لأنها تكون مع الأقوى جانباً. وقوى جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهى أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها، ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

(١) قوله «وَلِإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ» :

النكول: هو الامتناع عن اليمين، فإذا امتنع المدعى عليه من اليمين وردّها القاضي على المدعى حلف واستحق المتنازع عليه، وإنما رُدَّتْ اليمين على المدعى، لأنه لما نكل المدعى عليه قوياً جانب المدعى، فإن كان صادقاً في دعواه فالحلف لا يضره، وإن كان كاذباً فقد يهاب الحلف ولا يحلف.

والقول الثاني: التفصيل، وهو أنه إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال فإنه إذا لم يحلف قُضي عليه، وإن كان المدعى هو المنفرد ردت عليه اليمين، فإذا لم يحلف لم يُقْضَ له بنكول المدعى عليه. =

وَأِنْ نَكَلَ أَيْضًا، صَرَفَهُمَا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا  
لِلْمُدَّعِي<sup>(٢)</sup>، .....

=فلو ادعى شخص على ورثة ميت مائة ألف ريال على مورثهم، وليس له بينة، وأبى الورثة اليمين، فيقال للمدعي: هذا شيء تحيط به علماً، فعليك اليمين، فإن حلفت وإلا لم يُقَضَ لك بنكول المدعى عليهم، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، نقله عنه تلميذه ابن القيم، ثم قال: «وهذا الذي اختاره شيخنا: هو فصل النزاع في النكول وردّ اليمين، وبالله لتوفيق»<sup>(١)</sup>.

ولو قيل: إن ذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي وما يتضح له من قرائن لكان وجيهاً، فقد يعلم القاضي من القرائن ما يُشْعِرُ بأن المدعي مبطل والمدعى عليه محق، فيرى رد اليمين على المدعي وهذا هو اختيار شيخنا رحمته الله<sup>(٢)</sup>.  
(١) قوله «وَأِنْ نَكَلَ أَيْضًا، صَرَفَهُمَا»: أي فإن نكل المدعي عن اليمين - أيضاً - صرفهما ورفع الجلسة، لأنه لم يترجح أحدهما على صاحبه، فوجب بقاؤهما على ما كانا عليه.

(٢) قوله «وَأِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي»: جملة هذه المسألة أن من ادعى عيناً في يد غيره فأنكره وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته، وتسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في هذه =

(١) الطرق الحكمية، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٣٢١/١٥).

=المسألة فالمشهور<sup>(١)</sup> عنه تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال.

وعنه رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقال نتجت في ملكه، أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت وإلا قدمت بينة المدعي.

وفي رواية ثالثة: أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال وهو قول أكثر الفقهاء، وذلك لأن بينة المدعى عليه أقوى لأن الأصل معه ويمينه تقدم. قلت: وأظهر الأقوال عندي أن البينتين تتساقطان، ويحلف من بيده العين وهو المدعى عليه، وتبقى في يده.

قال شيخنا رحمته الله: «إذا تعارضت البيتان، فإن مقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها، فيبقى كأن الرجلين ليس معهما بينة، وحينئذٍ نرجع إلى الأصل، ونقول للمدعى عليه وهو الداخل: احلف، فإذا حلف قُضي بأن العين التي بيده له، وألغيت الدعوى، وهذا القول عليه كثير من أهل العلم، وهو أقرب في النظر من الأول»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٨٩/١٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٨/١٥).

وإن أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيره، صارَ المقرُّ له الخصمَ فيها، وقامَ مقامَ صاحبِ اليدِ في ما ذكرنا<sup>(١)</sup>. الثاني: أن تكونَ في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة، حكمَ له بها<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينة، أو لهما بينتان، قُسمتَ بينهما، وحلفَ كلُّ واحدٍ منهما على النصفِ المحكومِ له به<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وإن أقرَّ صاحبُ اليدِ لغيره، صارَ المقرُّ له الخصمَ فيها، وقامَ مقامَ صاحبِ اليدِ في ما ذكرنا»: وجملة ذلك أن الإنسان إذا ادعى شيئاً في يد غيره فقال الذي هي في يده ليست لي إنما هي لفلان وكان المقر بها له حاضراً سئل عن ذلك فإن صدقه صار الخصم فيها وكان صاحب اليد لأن من هي في يده اعترف أنها ليست له وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح فيصير خصماً للمدعي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها، وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه.

(٢) قوله «الثاني: أن تكونَ في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة، حكمَ له بها»: أي الأمر الثاني في العين المتخاصم فيها أن تكون في يديهما جميعاً كعبير كل منهما ممسك بزمامه، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها لأن البينة إذا وجدت أظهرت الحق، وقامت مقام الإقرار.

(٣) قوله «وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينة، أو لهما بينتان، قُسمتَ بينهما، وحلفَ كلُّ واحدٍ منهما على النصفِ المحكومِ له به»: أي وإن كانت العين في يد كل واحد من المتنازعين، كعبير كل منهما ممسك بزمامه، وليس هناك بينة لكل منهما فيتحالفان، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه، لأن كل واحد منهما منكر ما ادعاه صاحبه، واليمين على من أنكر، ثم تقسم =



وَأِنْ أَدَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةً، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا الْمُدَّعِي الْكُلُّ<sup>(٢)</sup>، ....

= العين بينهما، لأن يد كل واحد منهما عليها، فهم سواء، ولا رجحان لواحد منهما على الآخر.

(١) قوله «وَأِنْ أَدَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةً، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ»: أي وان تنازعا في عين كأن يتنازعا في دار في أيديهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين، واليمين على مدعي النصف، ولا يمين على الآخر لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه، وهذا بلا خلاف.

(٢) قوله «وَأِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا الْمُدَّعِي الْكُلُّ»: أي فإن كان لكلا الخصمين بينة فإنه يحكم بها لمدعي الكل لأنهما تعارضا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل بلا تنازع والنصف الآخر ينسبني على الخلاف في أي البينتين تقدم، وظاهر المذهب تقدم بينة المدعي فتكون الدار كلها للمدعي جميعها.

والقول الثاني: أنه إذا تعارضت البيئتان وجب إسقاطهما، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، لتنافيها، ولا ترجيح لإحدهما، لأنه ترجيح بلا مرجح، وإذا سقطتا رجعنا إلى الأصل، فيحلف المدعى عليه، فإن حلف استحق العين.

وهذا هو الأقرب كما سبق بيانه لعموم قول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه، ص ٣٠٣.

الثالث: أَنْ تَكُونَ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله «الثالث: أَنْ تَكُونَ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا»: هذا هو النوع الثالث في العين المتنازع عليها وهي أن تكون في يد أحد غير المتنازعين، وهذه لا تخلو من أمور.

(٢) قوله «فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ»: هذا هو الأمر الأول، وهو أن يقر من بيده أن هذه العين لزيد أو لعمرى من الناس سواء كان أحد المتنازعين أو غيرهما فإنها تدفع له.

(٣) قوله «وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا»: أي فإن قال من بيده العين هي لكما جميعاً صارت كالتي في يديهما، ويكون فيها الحكم بما سبق بيانه في المسائل السابقة.

(٤) قوله «وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ»: أي فإن قال من بيده العين لا أعرف صاحبها منكما فهنا إن كان لأحدهما بيينة فإنها تدفع له لعموم حديث ابن عباس المتقدم.

(٥) قوله «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا»: أي فإن لم يكن هناك بيينة، أو كانت هناك بيينة مع كل منهما فهنا يقترعان على اليمين، فمن خرج سهمه حلف ودفعت إليه العين المتنازع عليها، وهذا أحد الأقوال في هذه =

=المسألة ، لأنهما تساويا في الدعوى وعدم البينة واليد ، والقرعة تميز عند التساوي.

وفي رواية أخرى<sup>(١)</sup> تسقط البيتان كما ذكرنا سابقاً ، وفي رواية أنه تستعمل البيتان : وفي كيفية استعمالهما روايتان : إحداهما تقسم العين بينهما ، والثانية : تقدم بينة أحدهما بالقرعة.

والصحيح في المذهب أنه يقرع بينهما فمن خرجت القرعة له حلف وسلمت إليه ، وهذا هو الأظهر عندي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ : « اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا »<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٢/١٩٥).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأفضية - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٣٦١٨) ، وصححه الألباني : في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٦) ، (٢٣٢٩) ، وفي الإرواء (٢٧٥/٨).

بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى<sup>(١)</sup>

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِإِسْهُ، وَالْآخَرُ أَخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْإِسْهِ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى» التعارض في اللغة: يقال لا تعترض له، أي لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده. ومنه: تعارض البيئات، أو تعارض الدعوى، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

(٢) قوله «إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِإِسْهُ، وَالْآخَرُ أَخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلْإِسْهِ»: أي فإنه يكون لمن هو لابسه مع يمينه، لأن تصرفه في الثوب أقوى ويده أكد، وهو المستوفي لمنفعته.

(٣) قوله «وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ»: لأن تصرفه أقوى ويده أكد وهو المستوفي لمنفعتها. فإن كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للراكب لأنه أقوى تصرفاً.

فإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب لأن يده على الدابة والحمل معاً فأشبه ما لو اختلف الساكن وصاحب الدار في قماش فيها.

(٤) قوله «وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ»: لأنه صاحب اليد لكونه المستوفي لمنفعتها، فكانت له كما لو تنازعا عيناً في يده فإنها تكون لمن هي في يده.

وَأِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ تَنَازَعَ حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ، فَهُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، ..

(١) قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا» :

كأن يكون أحدهما نجاراً والآخر عطاراً في دكان واحد فاختلغا فيما فيها حكم بآلة العطارين للعطار وبآلة النجارين للنجار مع يمينهما؛ لأن تصرف كل منهما في آلة صنعته أظهر والظاهر معه أيضاً فإن الظاهر أن العطار لا يستعمل آلة النجار والنجار لا يستعمل آلة العطار.

(٢) قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ،

وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا» : أي إذا اختلف

الزوجان في قماش البيت أو في بعضه فقال كل واحد منهما جميعه لي،

أو قال كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا

خلاف، وإن لم تكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد أن ما

يصلح للرجال القول فيه قول الرجل مع يمينه، وما يصلح للنساء فالقول

قول المرأة مع يمينها، وما يصلح لهما فهو بينهما.

(٣) قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا،

وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ، فَهُوَ لَهُ» : جملة ما ذكره المؤلف في

هذه المسألة أن الرجلين إذا تنازعا حائطاً بين ملكهما وتساويا في كونه

معقودا بينهما معاً وهو أن يكون متصلًا بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه =

وإن تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>، .....

=بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين، أو تساويا في كونه محلولاً من بنائهما أي غير متصل فهما سواء في الدعوى، إن لم تكن لواحد منهما بينة تحالفا فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له وتكون بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يده على نصف الحائط لكون الحائط في أيديهما، وإن كان متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع يمينه لأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناءً واحداً.

(١) قوله «وإن تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا»: أي إذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما تحالفا وكان بينهما، وهذا مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> هو لصاحب السفل لأن السقف على ملكه فكان القول قوله، وحكي عن مالك<sup>(٣)</sup> أيضاً أنه لصاحب السفل، وحكي عنه أنه لصاحب العلو لأنه يجلس عليه ويتصرف فيه ولا يمكنه السكنى إلا به، والصواب: ما ذهب إليه المؤلف لأن يد كل منهما على نصفه، والقول قول صاحب اليد مع يمينه.

(٢) قوله «أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا»: أي فهو بينهما لأنه حاجز بين ملكيهما فأشبه الحائط بين البيتين.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٢/١٧٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.  
وإن تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى  
دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ  
لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ  
بِهَا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ  
بَيْنَهُمَا»: لأن يد المسلم بكمه ثابتة على نصفه كما لو كان أخذاً بكمه  
وباقية على الأرض فادعاه مدع كان القول قول من هو أخذ بكمه ولا  
يلتفت إلى من أخذ بالكثير.

(٢) قوله «وإن تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ  
كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ  
دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ  
لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا»: جملة هذه المسألة أنه إذا مات شخص ولا  
يعرف أصل دينه، فالقول قول من يدعيه، وإن لم يعرف فالميراث للكافر  
إن اعترف المسلم أنه أخ للكافر أو قامت به بينة.

وإن لم يعرف أصل دينه ولم يعترف المسلم أنه أخ للكافر فإن ميراثه  
للمسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولأن الظاهر الإسلام في دار  
الإسلام؛ ولأنه يغلب إسلامه في الصلاة عليه ودفنه فكذلك في ميراثه.  
وإن أقام كل منهما بينة أنه على دينه ولم يعرف أصل دينه سقطت  
البينتان وصار كمن لا بينة له، وحكم به للمسلم لما أورده آناً =

وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما مؤسران، عتق كله ولا ولاء لهما عليه<sup>(١)</sup>، وإن كان أحدهما مؤسراً والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر وحده<sup>(٢)</sup>، .....

= وإن قال شاهدان: نعرفه مسلماً، وشاهدان نعرفه كافراً، ولم يؤرخا

معرفتهم، ولا عرف أصل دينه فالميراث للمسلم.

(١) قوله «وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما مؤسران، عتق كله ولا ولاء لهما عليه»: لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعياً نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو مؤسر فيسري إلى نصيب الآخر ولا ولاء عليه لواحد منهما؛ لأنه لا يدعيه واحد منهما لأن كل واحد منهما يقول: أنت المعتق له وولأؤه لك لا حق لي فيه.

(٢) قوله «وإن كان أحدهما مؤسراً والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر وحده»: أي فإذا كان أحد الشريكين مؤسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده، لأنه قد صار حراً بإعتاق شريكه المؤسر الذي يسري عتقه ولم يعتق نصيب المؤسر لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده، ولا تقبل شهادة المعسر لأنه يجز نفعاً بها لكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته.

فعلى هذا إن لم يكن للعبد بينة سواه فحلف المؤسر وبرىء من القيمة والعتق معاً، ولا ولاء للمعتق في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا للمؤسر كذلك، فإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له.



وَلِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حَيْثُئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاَءَ لَهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَسِّرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرَّئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَكَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله «وَلِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ»: لأن اعتراف كل واحد منهما بعق الآخر لا يوجب اعترافاً بعق نصيبه لأن عق المعسر لا يسري.

(٢) قوله «وَلِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حَيْثُئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاَءَ لَهُ عَلَيْهِ»: يعني الذي كان له قديماً لأن عتقه عليه باعترافه بأن كان حراً ولا يثبت له عليه ولاء لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف أن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن هو في يده ظلماً، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

(٣) قوله «وَلِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَسِّرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا»: لأن كل واحد منهما يدعي أنه أعتقه ويقول لشريكه: أنت المعتق والولاء لك لا حق لي فيه، فإن عاد كل واحد منهما فادعي أنه المعتق وأن الولاء له ثبت لهما الولاء؛ لأنه لا مستحق له.

(٤) قوله «وَلِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرَّئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَكَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ»: أي فالقول قولهم مع أيمانهم لأن الأصل عدم ذلك.

وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله، عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة<sup>(١)</sup>. ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدان متساويي القيمة، لا مال له سواهما، فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه، عتق ثلثاه إن لم يُجيزا عتقه كله<sup>(٢)</sup>، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله، عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة»: هذا أحد القولين في المسألة، وذلك لأن بينة العبد مثبتة وبينتهم نافية والإثبات مقدم على النفي، وفي قول آخر تتعارض البينتان ويبقى العبد رقيقاً لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفي ما شهدت به الأخرى فهما سواء.

(٢) قوله «ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدان متساويي القيمة، لا مال له سواهما، فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه، عتق ثلثاه إن لم يُجيزا عتقه كله»: وجه كونه يعتق ثلثاه لأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهي ثلثا العبد فإن أجازا عتق جميعه؛ لأن الحق لهما إن شاء أخذه وإن شاء تركاه.

(٣) قوله «وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر»: صورة هذه المسألة: أن يقول شخص لأحد عبديه أنت حر بعد موتي، فيموت الرجل ويتنازع ابناه فيمن عينه الأب، فيقول أحدهما =

وَأَنَّ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ  
الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ<sup>(١)</sup>، .....

=أبي أعتق هذا، ويقول الآخر بل هذا، فهنا يعتق ثلث كل واحد منهما  
لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر؛ لأن كل واحد من  
الابنين إذا عَيَّن واحداً صار مدعياً أنه أعتق منه ثلثاه، وأنه لم يبق منه  
على الرق إلا ثلثه ميراثاً بينهما لكل واحد منهما سدسه، وإن الآخر كله  
رقيق لكل واحد منهما نصفه، فيعمل بقول كل واحد منهما في توريثه  
منهما فيصير له سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، ويصير  
ثلث كل واحد من العبد حرّاً، لأن كل واحد من الابنين نصف  
العبد فقبل قوله في نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبد وجمعناه في  
العبد الذي اعترف بعتقه وذلك ثلثه.

(١) قوله «وَأَنَّ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُفْرِغَ  
بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ»: أي فإن قال أحدهما أبي أعتق هذا  
ويقول الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما، فتقوم القرعة مقام  
تعين الذي لم يعين، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه  
عتق منه ثلثاه إن لم يجزأ عتقه كاملاً.

وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني  
سواء.

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي»: المراد بكتاب القاضي: ما يكتبه القاضي الذي نظر في القضية وحكم بها إلى قاض آخر لينفذه، أو ما يكتبه القاضي إليه فيما ثبت عنده من تحرير الدعوى وسماع الشهود ليحكم به وينفذه، وفي ذلك من الفوائد تسهيل القضايا والتعجيل في إنهاؤها، فقد يكون القاضي المكتوب إليه ذا عمل كثير، والقاضي الكاتب الذي نظر في القضية وأثبتها أقل.

## ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول سبكانه: ﴿إِنِّي أُلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، وأما السنة فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف وكان في كتابه إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٧٨٢)، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهم إلى الإسلام (١٧٧٣).

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ<sup>(١)</sup>، .....

=وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله وأخذ المحكوم عليه به لأن ذلك هو المقصود منه.

#### ● الفائدة الثانية: كتاب القاضي إلى القاضي على نوعين:

النوع الأول: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه وهذا يقبل، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال.

النوع الثاني: أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب.

(١) قوله «يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ»: أي من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها.

والمراد بالغائب هنا الغائب عن البلد، أو الذي في البلد لكنه مستتر متخفٍّ، لا يمكن الوصول إليه، ففي هاتين الحالتين يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، والدليل على ذلك حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تقول له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ» =

=وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، فقد حكم عليه النبي ﷺ وهو غائب، قالوا: فهذا دليل على أنه يحكم على الغائب.

أما التعليل: فلأننا لو لم نحكم له لضاع حقه؛ لأن هذا غائب، ما ندري هل يحضر، أو لا يحضر، أو يموت؟

القول الثاني: في هذه المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> أنه لا يقضى على غائب - أي بالبينة - سواء أكان غائباً وقت الشهادة أم بعدها وبعد التزكية، وسواء أكان غائباً عن المجلس أم عن البلد حتى يحضر.

أما إذا أقر عند القاضي فيقضى عليه وهو غائب؛ لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار؛ ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة، وإذا أنفذ القاضي إقراره سلم إلى المدعي.

والذي أرى أنه يرجع إلى رأي الحاكم في هذه المسألة، فقد يجد الحاكم من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدعي ما ليس له، والمدعى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدل على صحة دعوى المدعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حجة =

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه... (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب قضية هند (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كشف القناع (٣٥٤/٦).

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٥/٤، ٣٣٦)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/٤).

وَمَتَّى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، .....

=الخصم؛ لا احتمال أنه قضاؤه.

أما الاستدلال بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها فهذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة، بل كان في مكة أثناء هذا القضاء، وهم لا يقولون بالقضاء على الغائب في البلد.

الوجه الثاني: أن هذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها البيعة.

(١) قوله «وَمَتَّى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ» أي: إذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتاباً إلى قاضٍ من قضاة المسلمين لزمه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه سواء كان حكماً على حاضر أو غائب لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

(٢) قوله «وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»: أي وإنما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي بشهادة عدلين، يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم بعد أن يقرأه القاضي الكاتب عليهما، ثم يدفعه إليهما ليوصلاه إلى القاضي المكتوب إليه بعد أن يختمه صوناً لما فيه.

والأظهر في هذه المسألة أنه يُكْتَفَى بختم الكتاب وإعطائه إياهما مختوماً، =

يَقُولَان: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ<sup>(١)</sup>، .....

= دون أن يطلعهما على ما فيه، لئلا ينتشر ما دُون في الكتاب، ثم إن هذه الأمور ذكرها الفقهاء رحمهم الله باعتبار ما في زمانهم، أما الآن فالإرسال بواسطة البريد وآلات الإرسال الأخرى تقوم مقام ما ذكره الفقهاء من ذكر الشاهدين وتوابع ذلك، بل إن ابن القيم<sup>(١)</sup> رَجَّحَ أنه لا يشترط الإشهاد في كتاب القاضي، وأن الإشهاد ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة.

(١) قوله «يَقُولَان: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ»: هذه هي طريقة الإشهاد على كتاب القاضي إلى القاضي، وجملة طريقة الإشهاد هي أنه متى فرغ القاضي من كتابة الكتاب دعا رجلين فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فإن لم ينظرا جاز لأنه لا يستقرأ إلا ثقة فإذا قرىء عليهما قال اشهدا عليَّ أن هذا كتابي إلي فلان، وإن قال اشهدا علي بما فيه كان أولى.

#### ● فائدة: يعتبر في ثبوت كتاب القاضي إلى القاضي ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، وقد سبق الإشارة إلى الخلاف في هذا الشرط، وقلنا بأن الراجح أنه يكفي معرفة خطه، وختمه، وإعطائه =

(١) زاد المعاد (٥/٦٤).



فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>، .....  
= إياهما مختوماً.

الثاني: أن يكتب القاضي من موضع ولايته، فإن كتب القاضي من غير عمله كتاباً لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو كالعامي.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصل في غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته لما سبق.

(١) قوله «فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ»: جملة ذلك أنه لا يخلو من أن تتغير حال القاضي الكاتب، أو المكتوب إليه، أو حالهما معاً.

فإن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من بلده أو بعده لأن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيّان فيجب أن ينقل كتابه كما لو لم يميت، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الأصل.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ»: أي إن

كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في الحدود كحد الزنا، أو السرقة، وكذلك في القصاص إلا في حق الآدمي، كالقرض، والبيع، والإجارة، والطلاق، والنكاح، ونحو ذلك.

قال الوزير: «اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول»<sup>(١)</sup>.

أما في حدود الله تعالى كحد الزنا والشرب ونحوهما، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل حتى في حدود الله تعالى، وهو قول مالك، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد في القصاص<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وشيخنا<sup>(٥)</sup> رحمهم الله، وذلك لأن هذا الرجل الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس فيه نشر لجريته، وهذا هو الصواب.

(١) الإفصاح (٣٤٨/٢).

(٢) الإنصاف (٣٢١/١١).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/٢٩)، الاختيارات الفقهية، ص ٣٤٨.

(٤) انظر: الفروع (٤٩٨/٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٢/١٥).

## بَابُ الْقِسْمَةِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْقِسْمَةِ»: القِسْمَةُ: بكسر القاف، اسم يطلق على التفريق، من قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْمًا: إذا فرز الشيء أجزاء، وتطلق القسمة على النصيب أيضاً، ويقال: القِسْمُ بالكسر، والمراد هنا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: هذا الباب له تعلق بموضوعات كثيرة كالأضحية والفرائض والشركة والوصايا، لكن ذكره في أبواب «القضاء»، لأن القاضي لا يستغني عن القاسم، للحاجة إلى قسمة المشتركات، بل إن القاسم كالحاكم، فَحَسُنَ الكلام على مسائل القسمة مع الأقضية.
- الفائدة الثانية: الأصل في مشروعية القسمة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى: فدلالة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَبَيَّنَّهُمُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وأما السنة: فحديث جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٣)</sup>. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة. =

(١) سورة القمر: الآية ٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب في الشفعة (١٦٠٨)، (١٣٤)، عن جابر رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عَوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً<sup>(١)</sup>، .....

=وأما المعنى: فلأن الحاجة داعية إليها؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي

الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة.

(١) قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عَوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً»: هذا هو النوع الأول من أنواع القسمة، وهي قسمة الإجماع، وهي ما لا ضرر في قسمته على أحد الشركاء ولا رد عوض في قسمته من أحد الشركاء على الآخر، كالأرض الواسعة، والدار الكبيرة، والدكاكين الواسعة، والسيارات الجديدة من جنس واحد، والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأرز، والقهوة، والهيل، والسكر ونحو ذلك، وسميت بذلك لأنها لا تتوقف على رضا الشركاء، بل يُجبر من امتنع، وضابطها كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض.

ويشترط لإجماع الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط:

١- أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء.

٢- أن يثبت أن لا ضرر.

٣- وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل

فيها، لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين.

مثال ذلك: أرض قيمتها مائة فيها شجرة وبئر يساوي مائتين، فإذا=

فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ طَلَبَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأُثِّبَتْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بَيِّنَةٍ<sup>(٢)</sup>.....

= جعلت الأرض سهماً كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسون يردّها عليه من لم تخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين، فهذه فيها بيع.

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع من القسمة عليها لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء فيه والإجارة والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن لا يجبر الآخر عليه لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنها تمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به بإحداث الغراس والبناء مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة.

(١) قوله «فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ»: أي فإن أقر الشريكان ملكيتهما لهذا المال، وأنهما شريكان فيه فإنه لا يجبر الممتنع من هذين الشريكين على القسم عليه لأنه لم يوجد شرط الإيجاب، ولأن في الإيجاب على القسمة حكماً على الممتنع منهما، ولا يصح هذا الحكم إلا إذا كان تحقق من ملكية خصمه لهذا المال.

(٢) قوله «وَإِنْ طَلَبَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأُثِّبَتْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بَيِّنَةٍ»: أي وإن طلب الشريكان معاً القسمة في حال ثبوت ملكيتهما لهذا المال بإقرار كل من الشريكين لصاحبه =

قِسْمَةُ التَّرَاضِي<sup>(١)</sup>، .....

= لا عن بينة قسمت بينهما، وأثبت أن القسمة كانت عن إقرار لا عن بينة وذلك لئلا يحتج بهذا الحكم على ملكيتهما لهذا المال، بل هو مجرد قسمة بينهما.

(١) قوله «قِسْمَةُ التَّرَاضِي»: هذا هو النوع الثاني من القسمة، وهو قسمة التراضي: وهي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، ولا تجوز بدون رضاهم، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر، ولو على بعض الشركاء، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزائها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة تخضه دون البعض الآخر. فهذا النوع من المشترك لا يجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم إلا بضرر إلا بالتراضي.

وهذه القسمة تأخذ حكم البيع، برد ما فيه عيب، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء. لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك؛ أجبر الممتنع، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما. وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة، سواء انتفعوا به مقسوماً أم لا؛ فلا يعتبر ضرر كونهما لا ينتفعان به مقسوماً.

وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ،

أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا» : هذا

هو الضابط لما قسمته قسمة تراضٍ، فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا

ينقسم إلا بضرر أو برد عوض فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم؛ لأنه

إذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على

نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد، ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض صارت

بمنزلة البيع، لأن فيها عوضاً ومعوذاً، والبيع لا بد فيه من التراضي.

واختلف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة، قيل: بأن الضرر المانع من

القسمة هو الذي ينقص القيمة، وهذا أحد القولين في تفسير الضرر المانع من

القسمة.

والقول الثاني: أن الضرر هو ألا ينتفع أحد منهم بنصيبه، لأن ذلك ضرر

شديد يفضي إلى إضاعة المال، فيكون منهياً عنه، بخلاف نقصان القيمة،

فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالباً، فوجب أن لا يعتبر، فلو كان

لشخصين أرض قيمتها ستة آلاف، لأحدهما سدس، وللآخر خمسة

أسداس، ومساحتها «أربعة وعشرون» متراً، فإننا إذا قسمناها لم تنقص

القيمة، لكن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه، وهو أربعة أمتار فعلى

المعنى الأول هي قسمة إجبار - كما سبق - وعلى الثاني قسمة تراض، لما

تقدم، وقوله: «إِلَّا بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا»، مثال: رد العوض: أرض =

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ<sup>(١)</sup>، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا<sup>(٢)</sup>، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوَضٍ<sup>(٣)</sup>، .....

= بين شريكين فيها جبال أو مرتفعات ولا يمكن تعديلها بالسهم ولا بالمناصفة المتساوية، فنجعلها قسمين، وما فيه جبال - مثلاً - يضاف إليه عوض من المال ليساوي الكامل.

وتسمى القسمة إذا كان فيها رد عوض قسمة تعديل، لأن الحصص فيها لا تستقيم متساوية إلا بأن يجعل مع بعضها عوضاً.

(١) قوله «وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ» :

أي إن هذه القسمة وهي قسمة الإجماع إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر، لا بيع، لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب، ولذا لم يشترط فيها التراضي، وليس فيها خيار مجلس.

(٢) قوله «وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا» :

أي: وتجزئ قسمة التراض في المكيل وزناً، وفي الموزون كَيْلاً، وفي الثمار خَرْصاً لأنها ليست بيعاً، ولأنها إفراز حق فإن ذلك كله جائز.

وأما إن قلنا إنها بيع لم يجز فيها شيء من ذلك على ما مر في كتاب البيع.

(٣) قوله «وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوَضٍ» : أي وتصح

قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض، فإن كان فيها رد لم تجز قسمة الوقف لأنه لا يجوز بيع شيء منه.



فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا ، وَبَعْضُهُ وَقْفًا ، وَفِيهَا رَدُّ عَوْضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُقِ لَمْ يَجْزُ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ ، صَارَ لَهُ ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . وَيَجِبُ أَنْ قَاسِمَ الْحَاكِمِ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله « فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا ، وَبَعْضُهُ وَقْفًا ، وَفِيهَا رَدُّ عَوْضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُقِ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ ، جَازَ » : أي إن كان بعض العقار طلقاً ، وبعضه وقفاً والرد من صاحب الطلق لم يجز لأنه يشتري بعض الوقف ، وإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز .

(٢) قوله « وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ ، صَارَ لَهُ ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ » : أي إذا اجتهد من يتولى القسمة بين الشركاء في أن تكون الأنصبة متعادلة ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا لأن العمل بالقرعة مشروع في كل مسألة لا يوجد فيها مرجح فإذا عدلت السهام أقرع بينهم وكيف ما أقرع جاز .

(٣) قوله « وَيَجِبُ أَنْ قَاسِمَ الْحَاكِمِ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ » : هذا شرط القاسم ، وهو أن يكون عدلاً ، لِيُقْبَلَ قوله في القسمة ، وأن يكون عارفاً بالقسمة كذلك ، ليحصل منه المقصود ، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ»: الشهادات: جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، وإنما جمع المصدر لإرادة الأنواع<sup>(١)</sup>، لأن الشهادة قد تكون على الأموال، أو الحدود، أو الرضاع، وغير ذلك.

ولها في اللغة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: «الشهادة: الإخبار بما قد شوهد»<sup>(٢)</sup>، سميت بذلك من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحاً: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير، أو هي الإخبار عما يعلمه بلفظ شهدت أو أشهد، ونحوهما كسمعت، ورأيت، وتحققت، وعلمت، ونحو ذلك.

## ● فائدة: هل يشترط أداء الشهادة بلفظ أشهد؟

نقول: لا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصح بكل لفظ دلّ على اليقين، وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، لأن المقصود من الشهادة بعث الاطمئنان إلى علم القاضي بأن ما شهد به الشاهد حق وصدق، وهذا لا يتوقف على لفظ معين، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup> =

(١) سبل السلام (٢٥٣/٤).

(٢) مجمل اللغة (٥١٤/٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٦٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٠/١٤).

(٥) بدائع الفوائد (٨/١)، (٥٤/٤).

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(١)</sup>، .....

= وذكر أنه رواية عن أحمد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن اشترط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك».

(١) قوله «تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ»: للشهادة حالتان: حالة تحمل، وحالة أداء.

فأما التحمل: وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

وأما الأداء: وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه.

وتحمل الشهادة وأداؤها ذكر المؤلف أنهما فرض كفاية، أما كون ذلك فرضاً فلأنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمل والأداء، فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

وأما كونه على الكفاية فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن - من - للتبعية، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآيات التي تفيد الإيجاب مطلقاً، ثم إن المعنى يؤيد ذلك، كما تقدم.

وما ذكره المصنف من أن تحمّل الشهادة فرض كفاية هو المذهب<sup>(٣)</sup>، =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) الإنصاف (٣/١٢).

=وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وأما أدائها فالقول بأنه فرض كفاية هو رواية عن أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، وهو قول الجمهور، إلا إذا لم يوجد العدد الذي يثبت به الحق فالأداء فرض عين، كما سيأتي.

والقول الثاني: أن أداء الشهادة فرض عين، وذكر صاحب «الإنصاف» أن هذا هو المذهب، نص عليه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> وغيره: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود، فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الشوكاني: «الظاهر من هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام»<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٧٥/٤).

(٢) مغني المحتاج (٤٥٠/٤).

(٣) الإنصاف (٤/١٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٧٢٥/١).

(٦) فتح القدير (٣٠٢/١).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا<sup>(١)</sup>، عَلَى الْقَرِيبِ  
وَالْبَعِيدِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا أُمِّكَنَّهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا»: أي  
ويكون تحمل الشهادة فرض عين إن تعين عليه تحمل الشهادة، بأن لم  
يوجد إلا من يكفي للشهادة، وذلك كسائر فروض الكفايات.

(٢) قوله «عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ»: أي ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها  
على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.

(٣) قوله «إِذَا أُمِّكَنَّهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>: هذان شرطان في لزوم الشهادة، الأول هو إمكانية الأداء،

أي أن يكون قادراً على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه لقوله تعالى:  
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، ومن القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية أنه لا واجب  
مع عجز، وعلى هذا فإذا كان عاجزاً عن أدائها فإنه لا يلزمه للعجز.

الشرط الثاني: انتفاء الضرر، ولهذا قال: «مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ»، فإذا خاف  
الضرر فإنه لا يلزمه لا التحمل ولا الأداء، والضرر منه ما يكون ضرر=

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

المَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ<sup>(١)</sup>: أَحَدُهَا: الزَّنى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا  
بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ<sup>(٢)</sup>، .....

=على البدن بأن خاف أن يضرب حتى يتضرر.

أو ضرر عليه في ماله بأن خاف أن يحرق دكانه، أو يكسر زجاج سيارته،  
أو ما أشبه ذلك.

أو ضرر عليه في أهله بأن خاف أن يؤذى ولده أو زوجته، أو أبوه، أو ما  
أشبه ذلك، متى خاف ذلك كله فإنه لا يلزمه الأداء.

(١) قوله «المَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ»: المراد بالمشهود به: هو رؤية الشاهد  
للشيء الذي سيشهد عليه، وهو أربعة أقسام.

(٢) قوله «أَحَدُهَا: الزَّنى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ  
عُدُولٍ»: شرع المصنف في بيان عدد الشهود، وأن ذلك يختلف باختلاف  
المشهود به.

فيثبت الزنا بأربعة رجال، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ  
نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا  
جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا العدد - وهو الأربعة - مجمع عليه، وهو خاص بالزنا، فلو نقصوا عن  
أربعة وجب عليهم الحد، لأنهم قَذَفَةٌ.

والحكمة في هذا العدد - والله أعلم - أن الستر مطلوب، لما جاء في السنة من =

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور، الآية ١٣.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،  
وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّلَبِ<sup>(١)</sup>، .....

=الحث على الستر وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ولهذا غلظ النصاب، لأن المسألة حدٌ وعقوبة، والعقوبة تدرأ بالشبهات.

وهذا في حق مَنْ لم يُعرف بالفساد، أما من كان كذلك فالشهادة عليه أولى من تركها، لتطهير الأرض من المعاصي، والفواحش، والقضاء على المفسدين<sup>(١)</sup>.

وَأَلْحَقَ الْجُمْهُورُ اللُّوَاطُ فِي اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الزَّنا. وأما كونهم رجالاً، فهو قول الجمهور، لقوله: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾. ولفظ الأربعة يُعَدُّ به الرجال، لأنه يقال للنساء أربع، ولأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الأمانة، فيكون ذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهة، وقد سبق بيان ذلك.

(١) قوله «الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّلَبِ»: أي إن الشهادة على المال وما يقصد به المال كالبيع، والقرض، والرهن، ونحوها لا تثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....﴾<sup>(٢)</sup>، إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.....﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٩٦)، (٢/٦٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الثالث: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ<sup>(١)</sup>، ..

= وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال، وما يقصد فيه المال كذلك.

وأما كون المال يقبل فيه شاهد ويمين الطلب أي يمين المدعي فلما ورد عن أن النبي ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو ابن دينار «في الحقوق»<sup>(٢)</sup> ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - كما تقدم - فلما قَوِيَ جانب المدعي بشاهد واحد شرعت اليمين في حقه.

(١) قوله «الثالث: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»: أي وما عدا هذين المذكورين «وهما الشهادة على الزنا والشهادة على الأموال» مما يطلع عليه الرجال لا يثبت إلا بشهادة رجلين، كالطلاق والخلع والنسب والوكالة في غير المال، ونحو ذلك، فلا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالقصاص، والحدود - غير الزنا - كالسرقة، والقذف، والشرب، فإن الجمهور على أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، لأن العقوبات مما يحتاط لدرئها وإسقاطها.

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد (٤٥٦٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨).



الرَّابِعُ: مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ  
تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ  
أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «الرَّابِعُ: مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ،  
وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ  
قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ  
أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>:

أي وما لا يراه الرجال كعيوب النساء التي تحت الثياب، كالبرص في الجسد  
تحت الثياب والرتق ونحو ذلك، وكذا جراحة في عرس ونحوه مما لا يحضره  
الرجال، وكذا الرضاع، والبكارة، والثبوة، والحيض، ونحو ذلك، فيكفي  
فيه شهادة امرأة عدل، على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد دل على ذلك  
ما ذكره المؤلف وهو حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه في قبول شهادة المرأة في  
الرضاع، والباقي مقيس عليه، لأن العلم فيه من طريق النساء وحدهن،  
ولأن الحاجة داعية إلى قبول شهادة المرأة العدل في هذا الباب، لحفظ حقوق  
الغير، إذ لو لم تقبل شهادتها لضاع كثير من الحقوق التي لا يمكن للرجال  
الإطلاع عليها ولا يحضرها إلا النساء عادة، والشريعة قائمة على التيسير  
ورفع الحرج عن الأمة. =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد (٢٥١٦)، من حديث عقبة بن

الحارث رضي الله عنه.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَمَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ<sup>(١)</sup>، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ<sup>(٢)</sup>، .....

= ولم يذكر المصنف شهادة الثلاثة، وقد دلت السنة أن شهادة الثلاثة خاصة فيمن أصابته فاقة بعد الغنى، كما في حديث قبيصة رضي الله عنه في بيان أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، وفيه: «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ...»<sup>(١)</sup>، أما من كان معروفاً بالفقر وعدم الغنى فلا تشترط شهادة الثلاثة لحل المسألة له.

(١) قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَمَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ»: أي لحديث عقبة بن الحارث المتقدم، فهو عام في الأمة والحررة.

(٢) قوله «وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ»: أي لا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد، لأن الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية فهو عدل منا، بدليل قبول روايته وفتياه وأخباره الدينية، ويستثنى من ذلك شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل، لأنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لاختلاف العلماء في قبولها، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن شهادة العبد تقبل مطلقاً حتى في الحدود والقصاص، وهو ظاهر المذهب، واختاره ابن القيم وقال: «إنه هو الصحيح»، وقال: «قبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح =

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

(٢) الإنصاف (٦٠/١٢).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرِّضَاعِ<sup>(١)</sup>، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup>، .....

=القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس..»<sup>(١)</sup>، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد»<sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وأما تعليل المانع بالخلاف في قبول شهادته فهو ليس بشيء، لأن الاختلاف في أمر من الأمور لا يستلزم عدم صلاحيته لبناء حكم شرعي عليه، فالحق واحد، ولا بد أن يكون مع أحد الجانبين المختلفين، والشهادة مبناها على العدالة، فإذا وجدت صحت، وإلا فلا.

(١) قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرِّضَاعِ» أي: وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع لحديث عقبة بن الحارث المتقدم، وكذا لو شهد على نفسه بالزنا فإنه يقام عليه حد الزنا كما في قصة المرأة التي زنت فأتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله طهرني.

(٢) قوله «وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ»: أي وكذلك شهادة القاسم على القسمة لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه، كما لو شهد على فعل غيره، وكذلك تقبل شهادة الحاكم على حكمه بعد العزل لذلك.

(١) الطرق الحكمية، ص ١٧٦.

(٢) المغني (١٨٥/١٤).

وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّدِيقُ لِصَدِيقِهِ<sup>(٢)</sup>، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ<sup>(٣)</sup>، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ<sup>(٤)</sup>، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله «وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ»: أي وكذلك تجوز شهادة الأخ لأخيه، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله «وَالصَّدِيقُ لِصَدِيقِهِ»: أي وكذلك وتقبل الصديق لصديقه؛ لعموم الآيات، وانتفاء التهمة.

وقال الإمام مالك<sup>(٢)</sup> لا تقبل شهادة الصديق الملائف لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها، فهو متهم فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه.  
قلت: والصحيح أنها تقبل مطلقاً لعموم أدلة الشهادة.

(٣) قوله «وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ»: أي وتقبل الشهادة من الأصم على ما يراه كغيره، وعلى المسموعات التي سمعها قبل صممه، لأنه في ذلك كمن لم يصبه الصمم.

(٤) قوله «وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ»: أي وتقبل الشهادة من الأعشى في المسموعات، كالطلاق والإبراء ونحوهما إن تيقن صوت المشهود عليه، لأنه شهد على مسموع، فوجب قبولها، كروايته، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته، كالبصير.

(٥) قوله «وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي»: أي وتقبل الشهادة من المستخفي، وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقراره، كأن يسمع رجلاً يطلق أو يقر بدين أو نحو ذلك، لأنه شهد بما سمع، وهذا هو المعتبر في صحة التحمل، =

(١) المغني (١٦٤/٩)، والإجماع لابن المنذر، ص ٣٠.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٧٥/١٢).

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ<sup>(٢)</sup>، .....

=ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك، كأن يكون خصمه يقر سراً، ويجحد جهراً، فلو لم تقبل شهادة المستخفي لأدى الحال إلى بطلان حق صاحبه، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ»: أي إذا تواترت الأخبار عنده وتضافرت به بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كالشهادة على النسب والولادة.

وكما إذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره، أو فقر رجل أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتاج إلى شاهدين عدلين، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فإنه يفيد العلم والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظناً غالباً.

(٢) قوله «وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ»: أي فلا تقبل شهادة الاستفاضة في الحد، لأنه يطلب في الزنا - مثلاً - وصف الجريمة وصفاً دقيقاً، يدل على معاناة، وهذا لا يمكن في حال الاستفاضة، وهكذا القصاص، وبقية الحدود، لأن العقوبات مما يحتاط لدرئها وإسقاطها، كما تقدم.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوَيَّتِهِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوَيَّتِهِ»: أي ومن ردت شهادته بسبب فسقه، ثم تاب قبلت منه الشهادة، لأن ردها إنما كان لمانع، وقد زال.

بَابُ مَنْ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ<sup>(١)</sup>لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ<sup>(٢)</sup>، .....

- (١) قوله «بَابُ مَنْ تَرَدُّ شَهَادَتُهُ»: أي هذا باب فيمن تقبل شهادته ومن ترد.
- (٢) قوله «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ»: لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ جَلِلكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والصبي لا يسمى رجلاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، والصبي ممن لا يُرضى، ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه، فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى، والمراد أنه لا يقبل أدأؤه للشهادة، لكن لو تحملها وهو صغير وعقل ما تحملها، وشهد به بعد بلوغه، صحت شهادته.
- وظاهر كلامه أن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً ولو كان في الأمور التي لا يطلع عليها إلا الصبيان غالباً، كالذي يقع بينهم من القتل أو الجراحات، وهذا هو المذهب<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>.
- والقول الثاني: أن شهادة الصبيان تقبل فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان، كالجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، وهو قول في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختاره شيخنا رحمته الله<sup>(٨)</sup>، لأن =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢١/٢٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٦/٦).

(٥) المهذب (٤١٤/٢).

(٦) المدونة الكبرى (٢٦/٤، ٦٥٣).

(٧) المرجع السابق للحنابلة.

(٨) الشرح الممتع (٤١٤/١٥).

وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ<sup>(١)</sup>، وَلَا أَخْرَسَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا كَافِرٍ<sup>(٣)</sup>.....

=الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يُلقنوا، وهذا هو الراجح - إن شاء الله - حفظاً للدماء التي تقع بينهم، فإنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم، وقد يسطوا بعضهم على بعض، فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم.<sup>(١)</sup>

(١) قوله «وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ»: أي فلا تقبل شهادة من ليس بعقل، كمعتوه، ومجنون، وسكران، إجماعاً، لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أدائها.

(٢) قوله «وَلَا أَخْرَسَ»: أي لا تقبل شهادة الأخرس، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام، وهذا هو المذهب. والقول الثاني: أن شهادة الأخرس تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، قال صاحب الإنصاف: «وهو قوي جداً»، وكذا لو أداها بخطه، فإنها تقبل، قال: «وهو الصواب»<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله «وَلَا كَافِرٍ»: فلا تقبل شهادة الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فأضاف ضمير الشهود إلى المخاطبين، وهم المؤمنون، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، والكافر ليس من رجالنا، ولا منا، =

(١) انظر: الطرق الحكيمة، ص ١٨١، الشرح الممتع (٤١٤/١٥).

(٢) الإنصاف (٣٩/١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.



.....، وَلَا فَاسِقٍ<sup>(١)</sup>

=ولا ممن نرضاه ، ولأنه أي الكافر محل للخيانة وهو غير مأمون.

● فائدة: سبق أن ذكرنا أن شهادة الكافر لا تقبل إذا كانت مستندة على

مجرد خبره ، أما إذا كانت مستندة إلى ما يدل على صدقه كأن تكون معه

آلة تصوير يصور فيها الحدث وما وقع فيه فإننا نقبل ما دفعه لنا من هذه

الأخبار أو التصاوير ، ونحن نعتمد على الصورة التي أمامنا لا على خبره.

(١) قوله «وَلَا فَاسِقٍ» : أي أن يكون من أهل العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

ويعتبر في العدالة شيئان :

أحدهما: أداء الفرائض : كالصلوات الخمس والجمعة بسننها الراجعة ،

فلا تقبل شهادة من داوم على ترك السنن الرواتب والوتر ، لأنه بالمدامنة

يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة ، وكما يعتبر أداء الفرائض يعتبر

اجتناب المحارم؛ بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة.

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، وقيس عليه كل مرتكب لكبيرة ،

والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا ، وشهادة

الزور ، والزنا ، والسرقعة ، وشرب المسكر... وغير ذلك؛ فلا تقبل شهادة

الفاسق.

الثاني: استعمال المروءة: وهو فعل ما يجمله ويزينه؛ كالسخاء ، وحسن

الخلق ، وحسن المجاورة ، واجتناب ما يندسه ويشينه عادة من الأمور

الدينئة المزرية به؛ كالغنى ، والمتمسخر ، وهو الذي يأتي بما يضحك =

وَلَا مَجْهُولُ الْحَالِ<sup>(١)</sup>، .....

=الناس من قول أو فعل. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتحرم محاكاة الناس للضحك، ويعزر هو ومن يأمره؛ لأنه أذى»<sup>(١)</sup>.

أقول: وهذا يتناول التمثيليات والأفلام والمسرحيات التي تعرض عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية اليوم، فقد أصبحت في هذا الزمان هذه التمثيليات والأفلام والمسرحيات وغيرها مما يخدش الحياء والعفة وتدعوا إلى الانحلال الخلقي من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

القول الثاني: أن العدالة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، فكل مرضي عند الناس يطمنون لقوله وشهادته فهو مقبول، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وهذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «وَلَا مَجْهُولُ الْحَالِ»: أي ولا تقبل شهادة من لا يعرف حاله لأن العدالة شرط لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، وهذا غير مرضي، وهو غير معلوم العدالة، فلا تقبل شهادته كالفاسق.

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٩٨/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ٣٥٦.

(٤) بهجة قلوب الأبرار، ص ١٥٢.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا شَرًّا<sup>(١)</sup>، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوْلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ لِّوَالِدِهِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا شَرًّا»: أي ولا تقبل شهادة من يجز بهذه الشهادة إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، فإن كان كذلك لم تقبل شهادته، فالأول كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين، وشهادتهم للميت بدين أو مال لتعلق حقوقهم به، وكشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه، ونحو ذلك.

والثاني: كشهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، لما في ذلك من توفير المال عليهم، وشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم.

(٢) قوله «وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوْلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ لِّوَالِدِهِ»: أي ومن موانع الشهادة قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل، ولا ولد لوالده وإن علا، لأن كل واحد من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر، لأن بينهما تعصباً، وكأنه يشهد لنفسه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>. والقول الثاني: تقبل شهادة الوالد لولده والعكس، وهذا قول الظاهرية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار.

وقد ذكر ابن القيم أن الشهادة لا تُردُّ بسبب القرابة، لعدم الدليل، وإنما تُردُّ=

(١) بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٣/٢٩)، المهذب (٤٢١/٢).

(٢) المحلى (٤١٥/٩).

(٣) الكافي (٥٢٨/٤).

وَلَا سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبٌ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup>، ..  
=بوجود التهمة، فالتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريباً أو أجنبياً،  
وقال: «هذا هو الصواب، وهو القول الذي ندين الله به»<sup>(١)</sup>، قلت وهو  
اختيار شيخنا<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

(١) قوله «وَلَا سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبٌ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ»: أي ولا تقبل شهادة  
السيد لعبده، لأن مال العبد لسيدة، فشهادة السيد له شهادة لنفسه، ولهذا  
قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>،  
ولا تقبل شهادة العبد لسيدة، لأن العبد متهم، لأنه يتبسّط في مال سيده،  
ولا يُقطع بسرقة، فلا تقبل شهادته له.

(٢) قوله «وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ»: أي الزوجة لا تشهد لزوجها،  
والزوج لا يشهد لزوجته، وذلك لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه،  
ولقوة الوصلة بينهما مما يقوي التهمة، وهذا هو الغالب، وغلبته أقل من  
غلبة الأصول والفروع؛ لأن العداوة بين الأزواج كثيرة أكثر من العداوة  
بين القربات، فهي كثيرة جداً، فإذا شهد أحد الزوجين لصاحبه لم  
يقبل، هذا هو التعليل الذي من أجله منعت شهادة أحد الزوجين  
لصاحبه. والصواب أنه إذا كان الزوج أو الزوجة مبرزاً في العدالة فإن  
الشهادة تقبل، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يمكن أن يشهد لزوجته =

(١) إعلام الموقعين (١/١١١).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (٤٣٨/١٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٣/٨)، وأبو داود - كتاب الإجارة - باب في العبد يباع وله مال (٣٤٣٧)، قال  
الألباني: صحيح، الإرواء (١٦٧٣).

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيْمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْوَكِيْلُ فِيْمَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيْهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَا الشَّرِيْكَ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكَ فِيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ<sup>(٤)</sup>، .....

= إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادته لها، أو علمنا أن هذه الزوجة لا

يمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها له.

(١) قوله «وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيْمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيْهِ»: أي لا تقبل شهادة الوصي للموصى عليهم إن كانوا في حجره لأنه متهم في ذلك، وهذا قول أكثر أهل العلم، وأما شهادة الوصي على من في حجره فتقبل، وهو قول أكثر الفقهاء.

(٢) قوله «وَلَا الْوَكِيْلُ فِيْمَا هُوَ وَكِيْلٌ فِيْهِ»: أي لا تجوز شهادة الوكيل فيما هو وكيل فيه لأنه متهم في ذلك.

(٣) قوله «وَلَا الشَّرِيْكَ فِيْمَا هُوَ شَرِيْكَ فِيْهِ»: لأنه يشهد لنفسه، فيكون بذلك متهماً.

(٤) قوله «وَلَا الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ»: أي وكذلك لا تقبل شهادة العدو على عدوه، لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>، ومعنى: «ذِي غِمْرٍ» أي: ذي حقد وشحناء، وهي بكسر الغين وسكون الميم، ويجوز فتحهما<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث: «قوله «ذِي غِمْرٍ» هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة»<sup>(٣)</sup>، وإنما رُدَّتْ =

(١) رواه أحمد (٥٠١/١١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن.

(٢) انظر: سبل السلام (٢٥٧/٤).

(٣) معالم السنن (٢١٨/٥).

وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالسُّخْرَةِ،  
وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي  
بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا<sup>(٣)</sup>، .....

=شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه من  
عدوه بالشهادة الباطلة.

(١) قوله «وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ»: أي ومن شروط الشاهد هو أن  
يكون ممن يحفظ، لأن من لا يحفظ لا يدري ما يشهد حين الأداء، وذلك  
يُخِلُّ بمقصود الشهادة، فلا تقبل شهادة معروف بكثرة الغلط والنسيان،  
لأن الثقة لا تحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي.  
(٢) قوله «وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي  
حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ»: معنى «وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ» أي من لا مروءة له لا تقبل  
شهادته، وصاحب المروءة هو الذي يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب  
والأخلاق من السخاء وبذل الجاه، وحسن المعاملة، وحسن الجوار ونحو  
ذلك، ويترك ما يذمه الناس عليه، كالغناء، أو الأكل في السوق، ونحو  
ذلك، مما ذكره الفقهاء، وفي بعضها يُرجع إلى العرف<sup>(١)</sup>، وقوله: «كَالسُّخْرَةِ»  
أي المستهزئ ويأتي بما يضحك الناس، وقد سبق بيان ذلك عند كلامنا عن  
العدالة.

(٣) قوله «وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا»: جملة ذلك أن  
من شهد بشهادة له بعضها، مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من =

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٣١)، شرح المنتهى (٦/٦٦٨).

وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، ...

=الشركة، أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو، فإن شهادته تبطل في الكل، لأنها شهادة رد بعضها للتهمة، فترد جميعها، ولأنه يجر حظاً لنفسه.

(١) قوله «وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ

اثْنَيْنِ»: أي لا يقبل في جرح الشهود أو تعديلهم أقل من رجلين عدلين، لأن ذلك شهادة، والشهادة يشترط فيها التعدد.

والجرح: أن يذكر الشاهد بما يوجب رد شهادته.

والتعديل: أن يذكر الشاهد بما يوجب قبول شهادته.

وكذلك الترجمة، فيما لو تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو عربي وعجمي، فلا بد من مترجم عنهما، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين، لأنه نُقِلَ ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالخصمين، فوجب فيه التعدد، كالشهادة، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه يقبل واحد، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، لما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، وَقَالَ: فَمَا مَرَّي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ<sup>(٢)</sup>، ولأنه خبر عن شيء، فاكتمى فيه بواحد.

(١) الإنصاف (١١/٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العلم - باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٥)، وأحمد (٤٩٠/٣٥)، وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم (٧١٩٥)، انظر: فتح الباري (١٣/١٨٦).

وإذا تعارض الجرح والتعديل، قُدم الجرح<sup>(١)</sup>، وإن شهد شاهدًا بألفٍ، وآخر،  
بألفين، قُضي له بألفٍ، وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب<sup>(٢)</sup>،  
وإن قال أحدهما: ألفٌ من قرضٍ، وقال الآخر: من ثمن مبيعٍ، لم تكمل  
الشهادة<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وإذا تعارض الجرح والتعديل، قُدم الجرح»: أي إذا تعارض في  
الشاهد جرح وتعديل قدم الجرح، لأن الجراح يخبر بأمر باطن خفي على  
المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر، ولأن الجراح مثبت للجرح،  
والعدل نافي، والمثبت مقدم على النافي.

(٢) قوله «وإن شهد شاهدًا بألفٍ، وآخر بألفين، قُضي له بألفٍ، وحلف مع  
شاهده على الألف الآخر إن أحب»: أي إذا شهد أحد الشاهدين بشيء  
وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به له.  
أما المختلف فيه وهو الألف فإن للمدعي أن يحلف مع الشاهد - وهو من  
شهد له بألفين - وترد له الألف الأخرى.

(٣) قوله «وإن قال أحدهما: ألفٌ من قرضٍ، وقال الآخر: من ثمن مبيعٍ،  
لم تكمل الشهادة»: أي إذا اختلفت الأسباب والصفات مثل أن يشهد  
شاهد بألف من قرض وآخر بألف من ثمن مبيع، أو يشهد شاهد بألف  
بيض وآخر بألف سود، أو يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بألف  
درهم لم تكمل البيّنة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها أو  
يحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به



وَلِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَىٰ فِعْلٍ سِوَاهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ ، أَوْ الزَّمَانِ ، أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ<sup>(١)</sup> .

(١) قوله « وَلِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَىٰ فِعْلٍ سِوَاهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ ، أَوْ الزَّمَانِ ، أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ » : أي إذا شهد أربعة بالزنا واختلفوا في المكان والزمان مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنا بها في بيت وشهد اثنان أنه زنا بها في بيت آخر ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به الآخرون أو اختلفوا في الزمان مثل أن يشهد اثنان أنه زنا بها يوم الخميس ، ويشهد اثنان أنه زنا بها في يوم الجمعة ، أو اختلفوا في صفة الزنا ، فاثنان وصفاه على صفة ، واثنان لم يصفاه شيئاً إنما شهدا بظاهر الحال لم تكمل شهادتهما ، لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد فأشبهه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما .

## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا»: المراد بالشهادة على

الشهادة: إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، فهي أن يقول شخص لآخر: أشهد على شهادتي بكذا، أو أشهد أنني أشهد بكذا، ونحو ذلك؛ ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنايب عنه شاهد الفرع.

مثال ذلك: أن يشهد عمرو على زيد، بأن عنده لخالد ألف ريال، فيقول: عمرو لصالح: أشهد عليّ أنني أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال.

والشهادة على الشهادة يُحتاج إليها في بعض الحالات، كأن يكون الشاهد في مكان بعيد، ولا يمكن حضوره للقاضي، أو يكون شهود الأصل يخافون على أنفسهم من سلطان أو غيره إذا شهدوا، أو يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد الأصلي، ولا يحب أن يتظاهر أمام الناس أنه شاهد عليه، فيَحْمَلُ الشهادة غيره، ونحو ذلك من الأسباب، ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة على الشهادة، لأن الأصل قد يتعذر أو يعجز عن أداء الشهادة لمرض أو سفر أو نحو ذلك، كما تقدم، فلو لم تقبل الشهادة على الشهادة لضاعت حقوق كثيرة، وهذا فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة، والشرعية قائمة على جلب المنافع ودفع المضار، وقد أجمع العلماء على جواز الشهادة على الشهادة في الأموال<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١٤/١٩٩).

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي<sup>(١)</sup>، إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غِيَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدٌ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي»:

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :

أولاً: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع؛ لأنها في معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثانياً: أن يكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، أي أن تكون في حقوق الأدميين كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى، لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو.

(٢) قوله «إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غِيَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَا»: سبق الإشارة إلى ذلك وقلنا بأن الشهادة على الشهادة إنما يحتاج إليها إذا تعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان، أو غيره، وصورة تحملها كما ذكر المؤلف أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندي بكذا.

وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ<sup>(١)</sup>. وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سِمَاعِ شَهَادَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا<sup>(٣)</sup>، .....

ثالثاً: أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان، أو غيره، لأن من دونها في حكم الحاضر، ولأن شهادة الأصل أقوى منها، لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبت، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأذى مع القدرة على الأقوى.

رابعاً: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم.

خامساً: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.

سادساً: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة.

(١) قوله «وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ»: هذا أيضاً شرط من شروط الشهادة على الشهادة، وهو اعتبار عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.

(٢) قوله «وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سِمَاعِ شَهَادَتِهِمْ»: أي وقف الحكم على سماع شهادة الأصل، لأنه قدر على الأصل فلا يعمل بالبدل، وهذا مثل حضور الماء لفاقده فلا يصح له التيمم.

(٣) قوله «وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا»: يعني إن حدث من بعض الشهود ما يمنع قبول الشهادة، كأن يفسق =

.....

=شهود الأصل ، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها؛ لأن  
الحكم ينبنى على شهادتهما فأشبه ما لو فسق شهود الفرع أو رجعوا.

فَصْلٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «فَصْلٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ»: الرجوع عن الشهادة: أن يقول

الشاهد: رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تعتبر فيه الشهادة، وهو المحكمة، ولأن الرجوع توبة، والتوبة تكون بحسب الجناية السر بالسر، والعلانية بالعلانية، أي إذا كان الذنب سراً فالتوبة سرية، وإن كان علانية فالتوبة علانية.

وإذا لم يصح الرجوع عن الشهادة في غير المحكمة: فلو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين أو أراد يمينهما أنهما لم يرجعا، لا يحلفان، وكذا لو أقام المشهود عليه بينة على هذا الرجوع، لا تقبل؛ لأنه ادعى رجوعاً باطلاً؛ إذ أنه في غير المحكمة، وإقامة البينة وإلزام اليمين لا تقبل إلا على دعوى صحيحة، بدليل أنه لو أقام البينة أن الشاهد رجع عند قاضي بلدة كذا، وحكم عليه بضمان المال تقبل بينته.

وكذلك لا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي، وإذا رجع الشهود حينئذ، لم ينتقص الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه، ولا يفسخه القاضي باتفاق العلماء، وإذا رجع الشهود قبل صدور الحكم، لم يحكم القاضي بشهادتهما، ويصح رجوعهما حينئذ؛ لأن الشهادة إخبار يحتمل الغلط. وأما الرجوع عن الشهادة: فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم؛ فإنه لا ينقض؛ لأنه قد تم، ووجب المشهود به للمشهد له، وهما متهمان بإرادة نقض الحكم، فينفذ الحكم، ويلزمهم الضمان؛ =

وَمَتَى غَيْرَ الْعَدْلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤْثَرْ<sup>(٢)</sup>، .....

= بأن يضمنوا المال الذي شهدوا به؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه.

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد؛ غرم المال كله؛ لأنه حجة للدعوى، واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم؛ ألغي، ولا حكم ولا ضمان.  
(١) قوله «وَمَتَى غَيْرَ الْعَدْلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ»: أي فإن غير الشهود الشهادة قبل الحكم، فزاد فيها أو نقص امتنع على القاضي الحكم بشهادتهم، ولا حكم ولا ضمان، فإن رجعوا عن شهادة في زنى، حُدوا حد القذف.

(٢) قوله «وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤْثَرْ»: أي إذا حدث للشاهد ما يمنع قبول الشهادة كأن يفسق الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يجز الحكم بها لأن من شرط الحكم بالشهادة العدالة، وقد نص تعالى بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وليس هذا بعدل فترد شهادته، وإن كان فسقه بعد حكم الحاكم بشهادته لم ينقض الحكم لأن الحكم تم بشرطه، لأن شرطه شهادة عدل وقد وجدت.

وَأِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ  
الْإِسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَأِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ  
يُمْنَعِ الْإِسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ»: الشهود إذا رجعوا عن  
شهادتهم بعد أدائها لم تخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة  
أهل العلم، لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز كما لو  
فسقاً، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما فلم يجز به الحكم.

مثال ذلك: أن يدعي زيد على عمرو عشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين  
عند القاضي، ولما أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا، فقالا، مثلاً:  
وهمنا، أو نسينا أنه قد أوفاه، أو ما أشبه ذلك فهنا لا يجوز للقاضي أن  
يحكم بشهادتهما.

الثاني: أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان المحكوم به عقوبة  
كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات  
ورجوعهما من أعظم الشبهات، وإن كان المحكوم به مالا استوفى ولم  
ينقض الحكم لأنه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه والحد والقصاص لا  
يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين

الثالث: أن يرجعا بعد الاستيفاء، أي بعد أن استوفى المحكوم له حقه فإنه  
لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو  
عقوبة لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه =



وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ<sup>(٣)</sup>، ...

= ويرجع به على الشاهدين، فان كان المشهود إتلافاً في مثله القصاص كالقتل والجرح، وقالوا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص، فإن قالوا عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة لأنه شبه عمد ولم تحمله العاقلة لأنه ثبت باعترافهما.

(١) قوله «وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا»: أي غرموا للمشهود عليه ما فاته بسبب شهادتهم لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصباه، فإن كان ما أتلّفوه له مثل لزمهم مثله، وإن كان ليس له مثل لزمهم قيمته.

(٢) قوله «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ»: أي ويكون الضمان بينهم على عددهم لأن الإتلاف حصل من جهتهم، فإذا كانوا ثلاثة غرم كل واحد منهم ثلث الواجب، فإن رجع منهم واحد غرم الثلث.

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ»: سبق الإشارة إلى ما ذكره المؤلف هنا، فإذا رجع الشهود بعد الاستيفاء في القصاص فإنه يقتص منهما، لكن بشرط أن يقولوا: عَمَدْنَا ذلك لتقص يد هذا الرجل، فحينئذٍ يقتص منهما، فتقص أيديهما.

وَأِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَّةَ، أَوْ أَرَّشَ الْجُرْحَ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَأِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَّةَ، أَوْ أَرَّشَ الْجُرْحَ»: أي فإن شهدوا

عليه بجناية قتل، أو بجناية جرح، ثم عدلوا عن الشهادة بعد تنفيذ

الحكم، فقالوا أخطأنا فإنه لا قصاص لأنه شبه عمد، وعليهم دية قتله،

وإن كان قطع، أو جرح لزمهم أرش ما أتلّفوه من بدن المجني عليه.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى<sup>(١)</sup>

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى»: المراد بهذا الباب بيان الدعاوى التي يُحلف فيها، والتي لا يُحلف، فما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعى عليه وهو ينكر. أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، فإذا قال: دفعت زكاتي، أو كفارتي، أو نذري لم يلزمه يمين، لأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليه، كالصلاة، ولأن ذلك حق لله تعالى، أشبه الحد، والحدود لا خلاف في أنها لا تشرع فيها يمين، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخُلِّي سبيله من غير يمين، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأن الحد يستحب ستره، والتعريض للمقر بالرجوع عن إقراره، وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه.

(٢) قوله «الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى»: أي ولا

تكون اليمين إلا بالله تعالى: لأن الحلف بغير الله شرك، وكيفية اليمين المشروعة، أن يحلف بالله وحده، أو بصفة من صفاته، كوجه الله، أو عزة الله، أو يحلف مثلاً بكلام الله، أو بالقرآن.

فهذه هي اليمين المشروعة، وما عدا ذلك فليس بمشروع، لقوله =

سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ<sup>(٢)</sup>، .....

=سبحانه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ...﴾، وقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً» قال: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله «سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا»: أي سواء كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعي على الكندي: «بَيِّنْتُكَ قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله «وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»: هذا قول أكثر أهل العلم، أي يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين.

وقال بعض أهل العلم: من قضى بالشاهد واليمين نقض حكمه لأن الله تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ =

(١) سورة النور: الآية ٦.

(٢) سورة النور: الآية ٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق - باب في النية (٢٢٠٨)، والترمذي في الطلاق - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧)، وابن ماجه في الطلاق - باب طلاق البتة (٢٠٥١)، قال الألباني: ضعيف، انظر: الإرواء (١٣٩/٦).

(٤) رواه مسلم في الأقضية - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٣٦٢٣).

وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ<sup>(١)</sup>، .....

= فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>(١)</sup>، فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ، ولأن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البيينة في جانب المدعي.

قلت: والصواب ما ذهب إليه أكثر أهل العلم لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»، ولأن اليمين تشرع فيمن ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه.

(١) قوله «وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ»: معنى البت القطع والجزم، فيحلف على الجزم في فعله هو، إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها.

فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا، ولا اشتريت بكذا. وكذا يحلف على البت في فعل غيره إن كان إثباتاً كبيع، وإتلاف، وغصب، لأنه يسهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به.

إِلَّا الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ،  
الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ كُتِبَتْ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ  
يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «إِلَّا الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ»: أي إلا في  
الحلف على نفي فعل غيره، فإنه يحلف على نفي العلم، لا على البت  
والقطع، فلو ادعى عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده، فأنكر، وأراد المدعي  
يمينه، حلف على نفي العلم فيقول: والله لا أعلم أنها مغصوبة، أو والله ما  
علمت أنه اغتصبها، ولا يحلف على البت، لأن الإنسان لا تمكنه الإحاطة  
بفعل غيره، بخلاف فعل نفسه، فوجب ألا يكلف اليمين فيه على البت،  
لئلا يكون حملاً له على اليمين في شيء لا يعلمه، وعلى هذا فالضابط أن  
يقال: كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير.

(٢) قوله «وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ، أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ  
وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ كُتِبَتْ»: أي وإن كان لميت حق على إنسان فحلف الورثة  
مع شاهد، ثبت الحق، لأن مال الميت انتقل لهم، فيثبتون بأيمانهم ملكاً  
لأنفسهم، وكذا إن كان للمفلس حق فحلف المفلس مع شاهده ثبت المال،  
وتعلقت به حقوق الغرماء.

(٣) قوله «وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا»: أي وإن لم  
يحلف الورثة على حق مورثهم أو المفلس على إثبات حق، فبدل غرماء  
المفلس أو الميت اليمين «لَمْ يُقْبَلْ» هذا البذل، لأنهم يثبتون ملكاً لغيرهم،  
لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يقبل، كالمرأة تحلف لإثبات ملك =

وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكل واحد يمين<sup>(١)</sup>، وإن قال: أنا  
أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه، إلا أن يرضوا<sup>(٢)</sup>، وإن ادعى  
واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين<sup>(٣)</sup>، .....

=زوجهما لتعلق نفقتها به.

وظاهر هذا أن المفلس والوارث لا يجبر أحد منهما على اليمين، لأننا لا  
نعلم صدق الشاهد، فإن حلف ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء.

(١) قوله «وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكل واحد يمين»: أي وإن  
ادعى جماعة على شخص واحد فتوجهت إليه اليمين، حلف لكل واحد  
منهم يميناً، لأن لكل واحد منهم حقاً غير حق الآخر، فإذا طلب كل واحد  
منهم يميناً كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها.

(٢) قوله «وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه، إلا أن  
يرضوا»: أي إلا أن يرضوا كلهم بيمين واحدة، فيكتفى بها على  
الصحيح لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

(٣) قوله «وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد، فعليه في كل حق يمين»:  
أي وإن ادعى شخص على آخر حقوقاً، كضمن مبيع، وقيمة متلف،  
وقرض فعليه لكل حق منها يمين، وهذا إذا تعددت الدعوى ولو اتحد  
المجلس، فإن اتحدت الدعاوى بأن ادعى جميع الحقوق دعوى واحدة  
فيمين واحدة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المبدع (١٠/٢٨٨).

وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِدَائِمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِدَائِمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ»: أي لا تشرع اليمين ولا يستحلف أحد في حقوق الله تعالى، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر.

فإذا قال: دفعت زكاتي، أو كفارتي، أو نذري لم يلزمه يمين، لأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليه، كالصلاة، ولأن ذلك حق لله تعالى، أشبه الحد، والحدود لا خلاف في أنها لا تشرع فيها يمين، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منعه وخُلِّي سبيله من غير يمين، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأن الحد يستحب ستره والتعريض للمقر بالرجوع عن إقراره وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه.



بَابُ الْإِقْرَارِ<sup>(١)</sup>

(١) قوله «بَابُ الْإِقْرَارِ»: الإقرار لغة: مصدر أقر بالشيء، يقر إقراراً: إذا اعترف به، فهو مقرر.

وشرعاً: هو إظهار الحق باللفظ، أو هو اعتراف الإنسان بما عليه للغير من حقوق مالية أو غيرها، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما دلالة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وأما دلالة السنة: فقد قال ﷺ: «وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع المسلمون على صحة الإقرار، لأنه إخبار بالحق على وجه لا تهمة فيه ولا ريبة، لأن العاقل لا يكذب على نفسه في شيء يضر بها.

● **فائدة: الإقرار له ارتباط بكثير من العقود، وأهمها البيوع:** ولذا جعله بعض الفقهاء بعد البيوع، وبعضهم يختم به كتاب الفقه، لأن من كان آخر كلامه =

(١) سورة آل عمران: الآية ٨١.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

(٣) رواه البخاري - كتاب الجمعة (٢٣١٤)، مسلم - كتاب الحدود (٤٥٣١).

وإذا أقرَّ المُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ<sup>(١)</sup>، ....

=من الدنيا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، وبعضهم يختتم بكتاب العتق،  
تفاوتاً بأن يعتقه الله من النار.

(١) قوله «وإذا أقرَّ المُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ

بِهِ»: أي إن الإقرار لا يصح إلا بشروط، بعضها يعود على المقرِّ، وبعضها  
يعود على المقرَّ له.

فالأول: أن يكون المقر مكلفاً، فلا يصح الإقرار بمال أو عقد ونحوهما من  
صغير ولا مجنون، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»<sup>(٢)</sup>، ولأنه قول ممن لا  
يصح تصرفه فلم يصح، كفعله، إلا فيما يستثنى من إقرار الصبي، كما  
سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن يكون رشيداً، وهو الذي يحسن التصرف بالمال، فلا يصح من  
السفيه إقرار بالمال من دين أو غيره، لأنه محجور عليه لحظه فلم يقبل إقراره  
بالمال، كالصبي، ولأننا لو قبلنا إقراره بالمال سقط معنى الحجر عليه، ولأنه  
ممنوع من التصرف في ماله، فلم يصح إقراره به، كإقرار الراهن على الرهن.  
الثالث: أن يكون المقر حراً، فلا يصح إقرار العبد لأنه على غيره، فإن أذن  
له سيده في شيء صح إقراره في القدر المأذون له فيه كالبيع والشراء، لأنه  
تصرف في شيء يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالحُرِّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٧)، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب في التلقين (٣١١٦)،  
والحاكم (٣٥١/١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه، ص ٨٢.

الرابع: أن يكون صحيحاً، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال لغير وارث لم يصح إقراره، وقد تقدم أن مرض الموت المخوف هو الذي لا يستغرب الناس الموت به، كمرض السرطان ومرض القلب ونحوهما، فيصح إقرار هذا المريض بغير مال كإقراره ببيع، أو إجارة، أو دين عليه، ونحو ذلك، لأنه لا تهمة عليه في ذلك، وإنما تلحقه التهمة في المال، فلو قال: لابني عليّ عشرة آلاف ريال وله أبناء غيره لم يقبل إلا بيينة إلا أن يجيز الورثة لأنه إيصال المال إلى الوارث فلم يصح كالوصية إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح لأن سببه ثابت وهو النكاح.

الخامس: أن يكون مختاراً، وضده المكره، فلا بد أن يكون المقر مختاراً لإقراره ولما أقر به، فإن كان أقر باختياره بمائة وأكره على أن يقر بمائتين، فالإقرار لا يصح بالمائتين لكن يصح بالمائة، وإن كان لا يقر بشيء فأكره على أن يقر بمائة لم يصح إقراره مطلقاً؛ لأنه لا بد أن يكون مختاراً، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٥.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً،<sup>(١)</sup> وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ اسْتَشْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) قوله «وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَةً»: أي إذا وصل إقراره بما يغيره كأن يقول: له عليّ مائة درهم، ثم يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم يقول: «زُيُوفًا»، أي رديئة، أو معيبة لزمه مائة جياذ، أو قال: «صِغَارًا» لزمه مائة وافية، أو قال: «مُؤَجَّلَةً» لزمته مائة حَالَةً، لأن الإقرار حصل منه بالمائة مطلقاً، فينصرف إلى الجيد الوافي الحال، كما لو باعه بمائة درهم وأطلق، ولأنه رجع عن بعض ما أقر به وَرَفَعَهُ بصفة منفصلة، وشرطُ التخصيص بالصفة أن تكون متصلة.

(٢) قوله «وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ»: هذا شرط من شروط صحة الاستثناء، وهو أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، وذلك بألا يسكت المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه زمناً يمكنه الكلام فيه، وألا يأتي بكلام أجنبي، كما سيذكر ذلك المؤلف قريباً، لأنه إن سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقرَّ به فلم يرتفع.

(٣) قوله «وَإِنْ اسْتَشْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ»: أي: وإن استثنى المقرُّ أقل من النصف، نحو: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، فيلزمه سبعة، وهذا مجمع على جوازه، لأنه لغة العرب، قال تعالى: =

= ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ومفهوم كلامه أنه لا يُستثنى النصف، فلا يصح له عشرة إلا خمسة، بل تلزمه العشرة، لأنه لم يرد في كلام العرب إلا القليل من الكثير، والنصف ليس بقليل، قال الطوفي: «وهو الصحيح من مذهبنا»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه يصح استثناء النصف، قال ابن هبيرة: «وظاهر المذهب صحته»<sup>(٣)</sup>، واختاره الخرقى، وذلك لأن النصف ليس بالأكثر، فجاز، كالأقل<sup>(٤)</sup>.

وأما استثناء الأكثر فالمذهب أنه لا يصح، لأنه لم يرد في لغة العرب، قال الزجاج: «لم يأت الاستثناء في كلام العرب إلا قليل من كثير»<sup>(٥)</sup>، فلو قال: له عليّ عشرة إلا ستة لزمته العشرة كلها، والجمهور على أنه يصح استثناء أكثر من النصف، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، وأجيب عنه بأنه استثناء من صفة، والاستثناء من الصفة يصح وإن خرج الكل أو الأكثر.

(١) سورة العنكبوت: الآية ١٤.

(٢) مختصر الروضة، ص ١١٢.

(٣) الإفصاح (١٧/٢).

(٤) المغني (٢٩٣/٧).

(٥) معاني القرآن وإعرابه (١٦٤/٤).

(٦) سورة الحجر: الآية ٤٢.

وَأِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>، .....

(١) قوله «وَأِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ»: أي فإن أقر على نفسه بشيء ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم استثنى شيئاً آخر من غير جنس ما أقر به كأن يقول لفلان: عندي ألف ريال إلا ثوباً، فإنه يلزمه ما أقر به وهو الألف ريال، لأن حقيقة الاستثناء هنا أنه استدراك، فيكون مقراً بشيء مدعياً لشيء آخر فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، إلا إذا كانت هناك بينة على هذه الدعوى، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج.

والقول الثاني: جواز الاستثناء من غير الجنس<sup>(٢)</sup>، لوروده في القرآن الكريم، وفي كلام العرب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والتجارة ليست من أكل المال بالباطل، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾<sup>(٤)</sup>، والسلام ليس من جنس اللغو، وقال الزجاج:

وبلدة ليس بها أنيس ❖❖❖ إلا اليعافير وإلا العيس<sup>(٥)</sup>

واليعافير: أولاد بقر الوحش، والعيس: الإبل، وليس واحد منها من =

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٤/٢).

(٢) المذهب (٤٤٦/٢)، المعني مع الشرح الكبير (٣٠٩/٥).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) سورة مريم: الآية ٦٢.

(٥) المغني (٢٦٧/٧-٢٦٨).

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقْلٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ<sup>(٤)</sup>، .....

= جنس الأنيس، وهذا هو الراجح إن شاء الله، لقوة مأخذه، وعليه ففي المثال السابق تسقط قيمة الثوب من المائة، ويلزمه الباقي.

(١) قوله «وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ»: أي ولو قال: لزيد علي ألف ريال - مثلاً - ثم فسرها بأنها ودیعة لم يقبل منه، لأن «علي» للإيجاب، وذلك يقتضي أن الألف في ذمته، فإذا فسره بالودیعة لم يصح، لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره.

(٢) قوله «وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ»: أي ولو قال له عندي ألف ريال، وفسره بودیعة قبل ذلك، لأنه فسر اللفظ بأحد مدلوليه، فإن الودیعة تكون عنده، كما أن الدين يكون عنده، ولذا لو فسره بدين صح.

(٣) قوله «وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقْلٍ مِنْهَا»: أي وإن قال: له علي دراهم، فُسِّرَتِ الدراهم بثلاثة، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(٤) قوله «وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ»: المراد بالمجمل: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وهو ضد المفسر.

فإذا أقر بشيء مجمل طلب منه تفسيره، فإن فسره بما يحتمله صح، كما لو =

=قال: له عليّ شيء، أو له عليّ كذا، ثم فسرّه بألف ريال، أو بشاة ونحوهما قبل تفسيره، لأن الكلام يحتمل ذلك.

فإن فسرّه بما ليس بمال كقشر جوزة، أو حبة بر، ونحوهما لم يقبل تفسيره، لأنه اعترف بحق عليه، وما ذكره لا يكون عليه، لأنه لا يثبت في الذمة، ولو قال: له عليّ ألف، ثم فسرّه بجنس واحد من ريالات، أو دنانير، أو فسرّه بأجناس قُبِلَ منه ذلك، لأن لفظه يحتمله.



### فَصْلٌ فِيْمَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup>

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكْلَفِ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا الْمَادُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرٍ مَا أُذِنَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَخَذَ<sup>(٤)</sup>، ....

(١) قوله «فَصْلٌ فِيْمَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ»: هذا الفصل له علاقة بما

ذكرناه قبله، فقد سبق بيان الشروط المعتبرة في المقر.

(٢) قوله «وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكْلَفِ بِشَيْءٍ»: أي لا يصح الإقرار بمال أو

عقد ونحوهما من صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ...»<sup>(١)</sup>، ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح، كفعله، إلا فيما

يستثنى من إقرار الصبي، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) قوله «إِلَّا الْمَادُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرٍ مَا أُذِنَ لَهُ»: أي

إنما يصح إقرار الصبي في قدر ما أُذِنَ له فيه كما تقدم بيانه، وهذا كالاستثناء

من شرط التكليف كما مضى، وذلك لأنه بهذا الإذن أصبح صحيح التصرف

فيما أُذِنَ له فيه، ولأنه عاقل مختار فصَحَّ إقراره كالبالغ.

(٤) قوله «وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَخَذَ بِهِ»: السفیه هو

من حجر عليه بمنعه من التصرف في ماله، وضده الرشيد.

ومعنى كلامه رحمه الله: أنه يجوز الإقرار من السفیه إن أقر على نفسه بحدٍّ أو

قصاص أو طلاق زوجته، لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما يتعلق

بماله، فوجب أن يُقبل إقراره على نفسه بغير المال، لأن الحجر لا يتعلق له

به.

(١) سبق تخريجه، ص ٨٢.

وإن أقر بمال، لم يقبل إقراره<sup>(١)</sup>، وكذلك الحكم في إقرار العبد، إلا أنه يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره في قدر ما أذن له<sup>(٣)</sup>، ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي<sup>(٤)</sup>، ..

(١) قوله «وإن أقر بمال، لم يقبل إقراره»: أي وإن أقر السفية بمال لم يقبل منه لأنه ممنوع من التصرف في المال لحظ نفسه.

(٢) قوله «وكذلك الحكم في إقرار العبد، إلا أنه يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق»: أي ويصح إقرار العبد غير المأذون له بالمال، لكن لا يقبل في الحال، وإنما يتبع به بعد العتق وزوال الرق، لأنه إقرار من محجور عليه في حق غيره، فلم يقبل في الحال، ويتبع به بعد زوال الحجر عنه، كالفلس.

(٣) قوله «إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره في قدر ما أذن له»: أي يصح إقرار العبد في قدر ما أذن له فيه من التجارة، لأنه تصرف في شيء يصح تصرفه فيه ببيع وشراء، فصح إقراره به كالحرق وقد سبق بيان ذلك.

(٤) قوله «ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي»: أي ويصح الإقرار من المريض المخوف موته، وقد تقدم أن مرض الموت المخوف هو الذي لا يستغرب الناس الموت به، كمرض السرطان ومرض القلب ونحوهما، فيصح إقرار هذا المريض بغير مال كإقراره ببيع، أو إجارة، أو دين عليه، ونحو ذلك، لأنه لا تهمة عليه في ذلك، وإنما تلحقه التهمة في المال.

فلو قال: لابني علي عشرة آلاف ريال - وله أبناء غيره - لم يقبل وقد سبق بيان ذلك.

وَلَا يَصَحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ<sup>(١)</sup>، ..... .

(١) قوله «وَلَا يَصَحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ

الْوَرَثَةِ»: أي إن أقر المريض في مرض موته بمال لوارث لم يقبل إقراره، لأنه إيصال لماله إلى وارثه في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته، كهبته ووصيته، ولأن المريض مجبور عليه لحق وارثه، فلم يقبل إقراره، ولأنه متهم بمحاباته، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه يقبل إقراره للوارث بمال إذا لم يتهم، قال صاحب الإنصاف: «وهو الصواب»<sup>(١)</sup>، ومثال عدم الاتهام أن يكون هذا المريض قد اشترى من أحد ورثته سيارة مثلاً بعشرة آلاف، فيقبل إقراره بهذا المال، لأنه إقرار مبني على سبب معلوم، والأصل عدم تسليم الثمن، لأن العلة التهمة، وهي هنا مفقودة.

فإن أقر هذا المريض بالمال لغير وارث، كابن ابنه مع وجود ابنه، أو أخته مع وجود ابنه فإنه يصح، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه إقرار غير متهم فيه فقبل.

وظاهر كلامه أنه لو أقر لأجنبي بما زاد على الثلث ثبت إقراره، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه لا يصح إقراره لأجنبي بما زاد على الثلث، لأنه ممنوع =

(١) الإنصاف (١٢/١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٣١).

وَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصَحَّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ،  
ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ<sup>(٢)</sup>، .....

= من عطية ذلك للأجنبي، بخلاف الثلث فما دون.

والقول الثالث: لا يصح إقراره للأجنبي مطلقاً، لأن حق الورثة تعلق بماله،  
أشبه المفلس.

والأول أظهر، لأنه إقرار غير متهم فيه، كالإقرار في الصحة، يحققه أن حالة  
المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحرّي الصدق، فكان  
أولى بالقبول<sup>(١)</sup>.

(١) قوله «وَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصَحَّ»: أي إن أقر المريض  
مرض الموت المخوف، لوارث فصار عند الموت غير وارث، فإن إقراره لا  
يصح اعتباراً بحال الإقرار لا بحال الموت. مثاله: رجل مات عن زوجة وعم  
شقيق وأم، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعم الشقيق، فهذا  
المريض أقر لعمه الشقيق بمال، ثم إن أمه ولدت لهذا المريض أخاً شقيقاً،  
ثم مات المريض بعد أن ولد أخوه الشقيق، فالذي يرثه بالتعصيب الأخ  
الشقيق، لكن إن أجازه الورثة فإنه يجوز، ويعطى إياه بالإقرار.

(٢) قوله «وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ»: أي إذا  
أقر المريض مرض الموت لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح إقراره؛  
لأن العبرة حال الإقرار، مثاله: شخص أقر لأخيه وله ابن، ثم مات ابنه  
فصار الأخ وارثاً، فيصح هذا الإقرار ويعطى أخوه ما أقر به له.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ<sup>(١)</sup>. وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَرَكَةُ وَفَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ تَرَكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَكَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ تَرَكْتَهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعَ الْوَرَكَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله «وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ»: لأنه عند الإقرار غير وارث، وفي قول آخر عنه لا يصح لأنه عند الموت وارث.

(٢) قوله «وَأَوْفَاءُ الْوَرَكَةُ وَفَاؤُهُ»: أي لا يلزم الورثة قضاء دين على مورثهم، لأنه لا يلزمهم أداء الدين في حياته إذا كان مفلساً، فكذا لا يلزمهم إذا كان ميتاً، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

(٣) قوله «إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ تَرَكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا»: أي إلا أن يخلف المورث المدين تركة، فيتعلق الدين بها، كسائر الحقوق المتعلقة بعين التركة، ويلزم قضاؤه منها، ويبدأ به قبل الوصية.

(٤) قوله «فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَكَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ تَرَكْتَهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ»: أي فإن أحب الورثة القضاء من غير التركة وأخذ التركة فلهم ذلك، وإن اختاروا القضاء منها فلهم ذلك، وإن امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين.

(٥) قوله «وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعَ الْوَرَكَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ»: أي وإن أقر الورثة بدين على مورثهم ثبت الدين، ولزمهم قضاؤه، لأنهم أقروا=

وإن أقر به بعضهم، ثبت بقدر حقه<sup>(١)</sup>، فلو خلف ابنين وميتي درهم، فأقر أحدهما بمئة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهماً<sup>(٢)</sup>، فإن كان عدلاً وشهد بها، فللغريم أن يخلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه<sup>(٣)</sup>، .....

= باستحقاق ذلك على مورثهم، والإقرار بأبلغ من البينة، فيقضونه من التركة لتعلق الدين بها.

(١) قوله «وإن أقر به بعضهم، ثبت بقدر حقه»: أي وإن أقر بالدين على الميت بعض الورثة دون باقيهم، فإن الدين يثبت، ويلزم المقر من الدين بقدر إرثه من التركة، فإن ورث النصف من التركة فعليه نصف الدين، وإن ورث الربع فربع الدين، وهكذا قل أو أكثر، لأن كل جزء من الدين تعلق بمثله من التركة، فوجب أن يوزع عليها، كما لو ثبت بالبينة أو بإقرار الميت.

(٢) قوله «فلو خلف ابنين وميتي درهم، فأقر أحدهما بمئة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهماً»: أي فلو خلف ابنين وميتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهماً؛ لأنه مقر على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه لأنه مقر على نفسه وأخيه فقبل إقراره على نفسه دون أخيه.

(٣) قوله «فإن كان عدلاً وشهد بها، فللغريم أن يخلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه»: أي إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين، وإنما لزم الآخر الخمسون لأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين؛ لأنه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً؛ ولأنه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة.

وإن خلف ابناً ومئةً، فادعى رجلٌ مئةً على أبيه، فصدقه، ثم ادعى آخرٌ مثل ذلك وصدقه الابن، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ، فالمئة بينهما، وإن كان في مجلسين، فهي للأول ولا شيء للثاني<sup>(١)</sup>، وإن كان الأول ادعاها وديعةً، فصدقه الابن، ثم ادعاها آخرٌ، فصدقه الابن فهي للأول، ولا شيء للثاني، ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قوله «وإن خلف ابناً ومئةً، فادعى رجلٌ مئةً على أبيه، فصدقه، ثم ادعى آخرٌ مثل ذلك وصدقه الابن، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ، فالمئة بينهما، وإن كان في مجلسين، فهي للأول ولا شيء للثاني»: أي إذا مات رجل وخلف وارثاً، كابن ومائة، فادعى رجل أن المائة له ديناً على الميت، فصدقه الابن وأقر له بها، ثم ادعى آخر مائة على الميت، وصدقه الابن، فإن كان ذلك في مجلس واحد فالمائة بينهما لتساويهما، وإن كان الإقرار في مجلسين فالمائة للأول ولا شيء للثاني، لأن الابن أقرب بها للأول، ولا معارض له، ولا يقبل إقراره للثاني، لأنه رجوع عن الإقرار الأول، وذلك لا يصح، لما فيه من إبطال حق الأول.

(٢) قوله «وإن كان الأول ادعاها وديعةً، فصدقه الابن، ثم ادعاها آخرٌ، فصدقه الابن فهي للأول، ولا شيء للثاني، ويغرمها له؛ لأنه فوتها عليه بإقراره»: أي وإن ادعى الرجلان في مجلسين أن المائة وديعة عند الميت، فصدقهما الابن، وأقر بها لكل واحد منهما، فهي للأول لما تقدم، ويغرمها الابن للثاني، لأنه بإقراره له ظهر أن المائة للثاني، وقد حال بينه وبينها، فلزمه غرامتها، كما لو شهد بمال، ثم رجع بعد الحكم بشهادته.

هذا آخر ما تيسر من شرح عمدة الفقه المسمى

بـ (وبل الغمامة)

وقد تم بحمد الله الانتهاء منه

ضحوة الثلاثاء: ١/١/١٤٣٢هـ

فأحمد الله وأشكره على نعمه وفضله، وأسأله المزيد من ذلك،

وأن يمد في العمر لمتابعة المشاريع العلمية النافعة،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	م
٥	كِتَابُ الدِّيَّاتِ :	١
٥	قوله : « كِتَابُ الدِّيَّاتِ » :	٢
٥	تعريف الديات في اللغة وفي الاصطلاح :	٣
٥	أدلة وجوب الدية :	٤
٦	قوله « دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ » :	٥
٦	شرح كلام المؤلف :	٦
٧	قوله « أَلْفٌ مِثْقَالٍ » :	٧
٧	شرح كلام المؤلف :	٨
٧	بيان قدر الدية :	٩
٧	قوله « أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » :	١٠
٧	شرح كلام المؤلف :	١١
٧	قوله « أَوْ مِئَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ » :	١٢
٧	شرح كلام المؤلف :	١٣
٨	فائدة : فيما تقوم به الدية :	١٤
٨	اختلاف الرواية في المذهب في الأصل التي تقوم به الدية.....	١٥
١٠	بيان القول الصحيح من الروايات.....	١٦
١٠	قوله « فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةٌ عَمْدٍ » :	١٧
١٠	شرح كلام المؤلف :	١٨
١١	قوله « فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ،	١٩

وَهِيَ الْحَوَامِلُ :

- ٢٠ ..... اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في مقدار دية العمد : ١١
- ٢١ ..... بيان الصحيح من الروايتين. : ١١
- ٢٢ قوله « وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ » : ١١
- ٢٣ شرح كلام المؤلف : ..... ١١
- ٢٤ قوله « وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا » : ١٢
- ٢٥ شرح كلام المؤلف : ..... ١٢
- ٢٦ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ١٢
- ٢٧ قوله « وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ » : ١٢
- ٢٨ شرح كلام المؤلف : ..... ١٢
- ٢٩ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ١٣
- ٣٠ قوله « فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا » : ١٣
- ٣١ شرح كلام المؤلف : ..... ١٣
- ٣٢ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ١٣
- ٣٣ بيان أن الدية الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال ..... ١٣
- ٣٤ قوله « وَإِنْ كَانَتْ دِيَّةٌ خَطِئًا ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ » : ١٤
- ٣٥ شرح كلام المؤلف : ..... ١٤
- ٣٦ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ١٤
- ٣٧ قوله « إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً » : ١٥
- ٣٨ شرح كلام المؤلف : ..... ١٥

- ٣٩ قوله «وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ» : ١٥
- ٤٠ شرح كلام المؤلف : ..... ١٥
- ٤١ قوله «وَتَسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ» : ١٦
- ٤٢ شرح كلام المؤلف : ..... ١٦
- ٤٣ قوله «وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» : ١٧
- ٤٤ شرح كلام المؤلف : ..... ١٧
- ٤٥ اختلاف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم ..... ١٧
- ٤٦ بيان الراجح من أقوالهم ..... ١٧
- ٤٧ قوله «وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» : ١٨
- ٤٨ شرح كلام المؤلف : ..... ١٨
- ٤٩ أقوال العلماء فيما ذكره المؤلف ..... ١٩
- ٥٠ قوله «وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» : ١٩
- ٥١ شرح كلام المؤلف : ..... ١٩
- ٥٢ قوله «وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ» : ١٩
- ٥٣ شرح كلام المؤلف : ..... ١٩
- ٥٤ قوله «وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيَمَةِ عَبْدٍ» : ٢٠
- ٥٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٠
- ٥٦ قوله «وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ» : ٢٠

- ٥٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٠
- ٥٨ قوله « وَلَوْ شَرِبْتَ الْحَامِلُ دَوَاءً » : ٢٠
- ٥٩ قوله « فَأَسْقَطْتُ بِهِ جَنِينَهَا ، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا » : ٢١
- ٦٠ شرح كلام المؤلف : ..... ٢١
- ٦١ قوله « وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا ، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ » : ٢١
- ٦٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٢١
- ٦٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٢١
- ٦٤ قوله « وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ » : ٢٢
- ٦٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٢
- ٦٦ قوله « إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ » : ٢٢
- ٦٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٢
- ٦٨ بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ : ٢٣
- ٦٩ قوله « بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ » : ٢٣
- ٧٠ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٣
- ٧١ قوله « وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي » : ٢٣
- ٧٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٣
- ٧٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٢٣
- ٧٤ قوله « إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَّ وَالْفَقِيرَ ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِيْنَهُ دِيْنَ ٢٤

## الْقَاتِلُ :

- ٧٥ الشروط المعتبرة فيمن يحمل الدية من العاقلة : ..... ٢٤
- ٧٦ قوله « وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ » : ..... ٢٥
- ٧٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٥
- ٧٨ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٢٥
- ٧٩ قوله « وَمَا فَضَّلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ » : ..... ٢٥
- ٨٠ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٥
- ٨١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٢٥
- ٨٢ قوله « وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا اعْتِرَافًا ، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ » : ..... ٢٨
- ٨٣ ذكر الديات التي لا تحملها العاقلة : ..... ٢٨
- ٨٤ ١- دية قتل العمد : ..... ٢٨
- ٨٥ ٢- العبد : ..... ٢٨
- ٨٦ ٣- الصلح : ..... ٢٨
- ٨٧ ٤- الاعتراف : ..... ٢٨
- ٨٨ ٥- ما دون ثلث الدية : ..... ٢٨
- ٨٩ فائدة: الذين يتسولون في المساجد ويدعون أن عليهم ديّات خطأ هل يعطون؟ ..... ٢٩
- ٩٠ قوله « وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ » : ..... ٢٩

- ٩١ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٩
- ٩٢ قوله « وَلَا عَاقِلَةٌ لِمُرْتَدٍّ » : ..... ٢٩
- ٩٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٢٩
- ٩٤ قوله « وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ » : ..... ٣٠
- ٩٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٠
- ٩٦ قوله « أَوْ اُنْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا » : ..... ٣٠
- ٩٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٠
- ٩٨ قوله « وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ » : ..... ٣٠
- ٩٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٠
- ١٠٠ قوله « إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيَمَتِهِ » : ..... ٣١
- ١٠١ شرح كلام المؤلف : ..... ٣١
- ١٠٢ قوله « وَدِيَّةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي » : ..... ٣١
- ١٠٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٣١
- ١٠٤ قوله « وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ » : ..... ٣١
- ١٠٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٣١
- ١٠٦ قوله « إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، كَالرَّكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَّتْ يَدُهَا أَوْ فَمُهَا ، دُونَ مَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا » : ..... ٣٢
- ١٠٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٢
- ١٠٨ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٣٢
- ١٠٩ قوله « وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ طَرِيقٍ ، ضَمِنَ » ..... ٣٣

جَنَائِهَا كُلُّهَا : :

- ١١٠ ..... شرح كلام المؤلف : ٣٣
- ١١١ هل يشترط لوجوب الضمان عليه بأن يكون الطريق ضيقاً؟ ..... ٣٣
- ١١٢ بيان الخلاف مع ذكر الراجح ..... ٣٣
- ١١٣ قوله « وَمَا أَتْلَفْتُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ » : ٣٤
- ١١٤ ..... شرح كلام المؤلف : ٣٤
- ١١٥ قوله « وَمَا أَتْلَفْتُ لَيْلًا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ » : ٣٤
- ١١٦ ..... شرح كلام المؤلف : ٣٤
- ١١٧ ذكر بعض الفوائد : ٣٤
- ١١٨ الفائدة الأولى : إذا اقتنى كلباً عقوراً فاعتدى على أحد ضمن صاحبه : ٣٤
- ١١٩ الفائدة الثانية : يجوز قتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والوزغ ، وكل مؤذٍ ، وسبع مفترس كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب : ٣٥
- ١٢٠ الفائدة الثالثة : إذا أخذ ولي الدم الدية فلا يحل له بعد ذلك أن يقتل القاتل : ٣٥
- ١٢١ بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ : ٣٦
- ١٢٢ قوله « بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ » : ٣٦
- ١٢٣ الجراح نوعين : ..... ٣٦
- ١٢٤ أحدهما : الشجاج وهي ما كان في رأس أو وجه : ..... ٣٦

- ١٢٥ الثاني : ما كان في سائر البدن : ..... ٣٦
- ١٢٦ قوله «كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَّةٌ، كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْنِهِ، وَمَشْيِهِ» : ٣٦
- ١٢٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٦
- ١٢٨ قوله «وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعْرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ» : ٣٧
- ١٢٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٧
- ١٣٠ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٣٧
- ١٣١ قوله «وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدِيثِهِ» : ٣٨
- ١٣٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٨
- ١٣٣ قوله «وَأَسْتَطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ» : ٣٨
- ١٣٤ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٨
- ١٣٥ قوله «وَقَرْعِ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ دِيَّةٌ» : ٣٨
- ١٣٦ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٨
- ١٣٧ قوله «وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ» : ٣٨
- ١٣٨ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٨
- ١٣٩ قوله «وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْثَدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ» : ٣٩
- ١٤٠ شرح كلام المؤلف : ..... ٣٩
- ١٤١ قوله «وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ ٣٩



وَاحِدٍ رُبُعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ :

- ١٤٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٠
- ١٤٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٤٠
- ١٤٤ قوله «وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرُهَا» : ..... ٤٠
- ١٤٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٠
- ١٤٦ قوله «وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا» : ..... ٤١
- ١٤٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٤١
- ١٤٨ قوله «وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ» : ..... ٤١
- ١٤٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٤١
- ١٥٠ قوله «وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّنْدِي، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَّةُ الْعَضْوِ كُلُّهُ» : ..... ٤٢
- ١٥١ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٢
- ١٥٢ قوله «وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَّتِهِ» : ..... ٤٢
- ١٥٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٢
- ١٥٤ قوله «وَفِي الْأَشْلِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّنْدِي دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْبَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ» : ..... ٤٣

- ١٥٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٣
- ١٥٦ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٤٣
- ١٥٧ قوله « وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ الْأَخْشَمُ ، وَأُذُنُ الْأَصَمِّ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ » : ..... ٤٤
- ١٥٨ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٤
- ١٥٩ **بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا :** ..... ٤٦
- ١٦٠ قوله « بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا » : ..... ٤٦
- ١٦١ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٦
- ١٦٢ قوله « الشَّجَاجُ هِيَ : جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ » : ..... ٤٦
- ١٦٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٦
- ١٦٤ تعريف الشجاج : ..... ٤٦
- ١٦٥ الشجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه ..... ٤٦
- ١٦٦ قوله « وَهِيَ تِسْعٌ » : ..... ٤٦
- ١٦٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٦
- ١٦٨ قوله « أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ : الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ » : ..... ٤٧
- ١٦٩ تعريف الحارصة : ..... ٤٧
- ١٧٠ بيان أن فيها حكومة وليس فيها دية مقدرة عن الشرع ..... ٤٧
- ١٧١ قوله « ثُمَّ الْبَازِلَةُ : الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ » : ..... ٤٧
- ١٧٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٤٧
- ١٧٣ تعريف البازلة : ..... ٤٧
- ١٧٤ قوله « ثُمَّ الْبَاضِعَةُ : الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ » : ..... ٤٧

- ١٧٥ ..... شرح كلام المؤلف : ٤٧
- ١٧٦ ..... تعريف الباضعة : ٤٧
- ١٧٧ قوله « ثُمَّ الْمُتْلَاحِمَةُ : الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ » : ٤٧
- ١٧٨ ..... شرح كلام المؤلف : ٤٧
- ١٧٩ قوله « ثُمَّ السَّمْحَاقُ : الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ » : ٤٨
- ١٨٠ ..... تعريف السَّمْحَاق : ٤٨
- ١٨١ قوله « فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تُؤْفِقُ فِيهَا ، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ » : ٤٨
- ١٨٢ ..... شرح كلام المؤلف : ٤٨
- ١٨٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٤٨
- ١٨٤ قوله « ثُمَّ الْمُؤَضِحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا » : ٤٩
- ١٨٥ ..... شرح كلام المؤلف : ٤٩
- ١٨٦ قوله « ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » : ٥٠
- ١٨٧ ..... تعريف الهاشمة : ٥٠
- ١٨٨ وللعلماء في هذه العشر وجهان : ٥٠
- ١٨٩ فائدة الخلاف بين الوجهين : ٥٠
- ١٩٠ قوله « ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ » : ٥٠
- ١٩١ ..... تعريف المنقلة : ٥٠
- ١٩٢ ..... شرح كلام المؤلف : ٥٠

- ١٩٣ قوله «ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ» : ٥١
- ١٩٤ شرح كلام المؤلف : ..... ٥١
- ١٩٥ قوله «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ» : ٥١
- ١٩٦ تعريف الجائفة : ..... ٥١
- ١٩٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٥١
- ١٩٨ قوله «فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ» : ٥٢
- ١٩٩ هذا هو قول أكثر أهل العلم ..... ٥٢
- ٢٠٠ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٢
- ٢٠١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح ..... ٥٢
- ٢٠٢ قوله «وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ» : ٥٢
- ٢٠٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٢
- ٢٠٤ من برئ مشوهاً معوجاً الضلع فللعلماء ففيه وجهان : ..... ٥٣
- ٢٠٥ قوله «وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ» : ٥٣
- ٢٠٦ تعريف الترقوتان : ..... ٥٣
- ٢٠٧ قوله «وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ» : ٥٣
- ٢٠٨ تعريف الزندان : ..... ٥٣
- ٢٠٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٣
- ٢١٠ قوله «وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ» : ٥٤
- ٢١١ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٤

- ٢١٢ قوله «وَهِيَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَّتِهِ» :
- ٢١٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٤
- ٢١٤ فائدة : في شروط صحة الحكومة في الأمور التي لا تقدير فيها :.. ٥٤
- ٢١٥ الشرط الأول : أن تكون الجناية لا تقدير فيها في الشرع..... ٥٥
- ٢١٦ الشرط الثاني : أن يكون من يقدرها من ذوي الخبرة والنظر والمعرفة : ..... ٥٥
- ٢١٧ الشرط الثالث : أن لا يبلغ التقدير أكثر من قيمة العضو الذي فيه الجناية. .... ٥٥
- ٢١٨ قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُوضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحُ أُنْمَلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا» :
- ٢١٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٥
- ٢٢٠ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح..... ٥٥
- ٢٢١ **بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ :** ٥٦
- ٢٢٢ قوله «بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ» : ٥٦
- ٢٢٣ شرح كلام المؤلف : ..... ٥٦
- ٢٢٤ قوله «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، وَفِي إِسْقَاطِ جَنَيْنٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» :
- ٢٢٥ بعض صور التي تجب بها كفارة القتل : ..... ٥٦
- ٢٢٦ أولها أن يقتل مسلماً أو ذمياً بغير حق..... ٥٦

- ٢٢٧ قوله «أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ»: ٥٦
- ٢٢٨ تعريف الذمي: ..... ٥٦
- ٢٢٩ شرح كلام المؤلف: ..... ٥٧
- ٢٣٠ قوله «أَوْ شَارَكَ فِيهِ»: ٥٧
- ٢٣١ شرح كلام المؤلف: ..... ٥٧
- ٢٣٢ قوله «أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ»: ٥٨
- ٢٣٣ شرح كلام المؤلف: ..... ٥٨
- ٢٣٤ قوله «وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ»: ٥٨
- ٢٣٥ شرح كلام المؤلف: ..... ٥٨
- ٢٣٦ ذكر بعض الفوائد: ٥٩
- ٢٣٧ الفائدة الأولى: هل تجب الكفارة في قتل العمد؟ ٥٩
- ٢٣٨ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح..... ٥٩
- ٢٣٩ الفائدة الثانية: هل تجب الدية والكفارة على من قتل نفسه؟ ٥٩
- ٢٤٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح..... ٥٩
- ٢٤١ الفائدة الثالثة: في الكفارة في حوادث السيارات: ٦١
- ٢٤٢ الفائدة الرابعة: لا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية: ٦٢
- ٢٤٣ الفائدة الخامسة: اختلاف الفقهاء فيمن لا يستطيع الصيام: ٦٢
- ٢٤٤ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح..... ٦٢
- ٢٤٥ الفائدة السادسة: القتل بحق لا كفارة فيه: ٦٣
- ٢٤٦ قوله «سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ»: ٦٣

- ٢٤٧ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٣
- ٢٤٨ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح ..... ٦٣
- ٢٤٩ فائدة: هل النائم مثل الصغير والمجنون؟ ٦٤
- ٢٥٠ قوله «حُرًّا أَوْ عَبْدًا»: ٦٤
- ٢٥١ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٤
- ٢٥٢ قوله «فَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ»: ٦٤
- ٢٥٣ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٤
- ٢٥٤ قوله «وَدِيَّةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»: ٦٤
- ٢٥٥ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٤
- ٢٥٦ قوله «وَإِنْ كَانَ فَارِسَيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ»: ٦٥
- ٢٥٧ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٥
- ٢٥٨ قوله «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ»: ٦٥
- ٢٥٩ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٥
- ٢٦٠ قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا يُوَقُوفُهُ، كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ»: ٦٦
- ٢٦١ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٦
- ٢٦٢ قوله «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ»: ٦٦
- ٢٦٣ شرح كلام المؤلف: ..... ٦٦

- ٢٦٤ قوله «وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيْقِ، فَقَتَلَ الْحَجْرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ» : ٦٦
- ٢٦٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٦٦
- ٢٦٦ قوله «وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ» : ٦٧
- ٢٦٧ شرح كلام المؤلف : ..... ٦٧
- ٢٦٨ قوله «وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فَعْلِهِ» : ٦٧
- ٢٦٩ شرح كلام المؤلف : ..... ٦٧
- ٢٧٠ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح ..... ٦٧
- ٢٧١ قوله «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَّةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ» : ٦٨
- ٢٧٢ شرح كلام المؤلف : ..... ٦٨
- ٢٧٣ بَابُ الْقَسَامَةِ : ٦٩
- ٢٧٤ قوله «بَابُ الْقَسَامَةِ» : ٦٩
- ٢٧٥ تعريف القَسَامَةِ لغة وشرعاً : ..... ٦٩
- ٢٧٦ ذكر بعض الفوائد : ٦٩
- ٢٧٧ الفائدة الأولى : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة مشروعة : ٦٩
- ٢٧٨ الفائدة الثانية : الحكمة في مشروعية القسامة : ٧١
- ٢٧٩ الفائدة الثالثة : صفة القسامة : ٧٢
- ٢٨٠ قوله «رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَظْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنَّ مُحْيِصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ



سَهْلٍ، فَأَتَاهُمُ الْيَهُودُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣ مِنْ قَبْلِهِ:

- ٢٨١ ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث: ..... ٧٣
- ٢٨٢ قوله «فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَكَوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ»: ..... ٧٥
- ٢٨٣ الشروط المعتبرة في القسامة: ..... ٧٥
- ٢٨٤ فالشرط الأول: هو اتفاق أولياء المقتول في الدعوى: ..... ٧٥
- ٢٨٥ الشرط الثاني: أن يكون هناك لوث: ..... ٧٥
- ٢٨٦ اختلاف الرواية في المذهب في اللوث المشترط في القسامة: ..... ٧٥
- ٢٨٧ بيان الراجح من الروايات: ..... ٧٦
- ٢٨٨ قوله «فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَّئَ»: ..... ٧٧
- ٢٨٩ شرح كلام المؤلف: ..... ٧٧
- ٢٩٠ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح: ..... ٧٧
- ٢٩١ قوله «فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ»: ..... ٧٨
- ٢٩٢ شرح كلام المؤلف: ..... ٧٨
- ٢٩٣ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح: ..... ٧٨

- ٢٩٤ قوله « فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعُوْنَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِبَيِّنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيِّنِ الْمَالِ » : ٧٩
- ٢٩٥ شرح كلام المؤلف : ..... ٧٩
- ٢٩٦ قوله « وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ » : ٧٩
- ٢٩٧ قوله « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عِدَاوَةٌ ، حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبَرَّئَ » : ٧٩
- ٢٩٨ شرح كلام المؤلف : ..... ٧٩
- ٢٩٩ بعض الشروط الأخرى التي لا بد منها في القسامة : ٨٠
- ٣٠٠ ١- أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة... ٨٠
- ٣٠١ ٢- أن يكون المدعي مكلفاً..... ٨٠
- ٣٠٢ ٣- أن يكون أولياء القتل ذكوراً مكلفين..... ٨٠
- ٣٠٣ **كِتَابُ الْهَدُودِ :** ٨١
- ٣٠٤ قوله « كِتَابُ الْهَدُودِ » : ٨١
- ٣٠٥ تعريف الحدود لغة وشرعاً : ..... ٨١
- ٣٠٦ فائدة : في الحكمة من إقامة الحدود : ٨١
- ٣٠٧ قوله « لَا يَجِبُ الْهَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ » : ٨١
- ٣٠٨ شرح كلام المؤلف..... ٨٢
- ٣٠٩ بيان الحد الشرعي للتكليف..... ٨٢
- ٣١٠ هل يعزر الصغير لسقوط الحد عنه؟ ..... ٨٢
- ٣١١ فائدة : في تعليق شيخنا على قول صاحب الزاد « لَا يَجِبُ الْهَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ » : ٨٣

- ٣١٢ قوله «عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ» : ٨٣
- ٣١٣ شرح كلام المؤلف ..... ٨٣
- ٣١٤ فائدة : هل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة؟ ٨٣
- ٣١٥ قوله «وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ» : ٨٤
- ٣١٦ شرح كلام المؤلف ..... ٨٤
- ٣١٧ لماذا خُصَّ إقامة الحد بالإمام أو نائبه؟ ..... ٨٤
- ٣١٨ قوله «إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا» : ٨٤
- ٣١٩ شرح كلام المؤلف ..... ٨٤
- ٣٢٠ قوله «وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرْقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرَّدَّةِ» : ٨٥
- ٣٢١ شرح كلام المؤلف ..... ٨٥
- ٣٢٢ قوله «وَلَا جُلْدٌ مُكَاتِبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمَرْوُجَةِ» : ٨٥
- ٣٢٣ شرح كلام المؤلف ..... ٨٥
- ٣٢٤ قوله «وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجُلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ» : ٨٥
- ٣٢٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٨٥
- ٣٢٦ قوله «وَمَنْ أَقْرَبَ حَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ» : ٨٥
- ٣٢٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٨٥
- ٣٢٨ **فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ** : ٨٧
- ٣٢٩ قوله «فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ» : ٨٧
- ٣٣٠ شرح كلام المؤلف ..... ٨٧
- ٣٣١ قوله «وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ» : ٨٧

- ٣٣٢ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٨٧
- ٣٣٣ قوله «لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٌ» : ٨٧
- ٣٣٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٨٧
- ٣٣٥ قوله «وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرَبِّطُ وَلَا يُجَرَّدُ» : ٨٧
- ٣٣٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٨٧
- ٣٣٧ قوله «وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ» : ٨٨
- ٣٣٨ ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٨٨
- ٣٣٩ هل يضرب الرأس عند إقامة الحد؟ ..... ٨٨
- ٣٤٠ قوله «وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا» : ٨٨
- ٣٤١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٨٨
- ٣٤٢ قوله «وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا» : ٨٨
- ٣٤٣ بيان الأمور التي تراعى عند إقامة الجلد على المرأة ..... ٨٨
- ٣٤٤ قوله «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رَوَى عَلِيٌّ عليه السلام : أَنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمِرَتْ أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» : ٨٩
- ٣٤٥ ذكر وجه الدلالة من الحديث ..... ٨٩
- ٣٤٦ قوله «فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِعْفٍ فِيهِ عَيْدَانُ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» : ٨٩
- ٣٤٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٨٩
- ٣٤٨ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان القول الراجح ..... ٨٩

- ٣٤٩ فصل في تداخل الحدود : ٩١
- ٣٥٠ قوله «فصل في تداخل الحدود» : ٩١
- ٣٥١ شرح كلام المؤلف..... ٩١
- ٣٥٢ قوله «وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل، قتل، وسقط سائرهما» : ٩١
- ٣٥٣ شرح كلام المؤلف..... ٩١
- ٣٥٤ قوله «ولو زنى مراراً، أو سرق مراراً، ولم يحد، فحد واحد» : ٩٢
- ٣٥٥ شرح كلام المؤلف..... ٩٢
- ٣٥٦ قوله «وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، استوفيت كلها» : ٩٢
- ٣٥٧ شرح كلام المؤلف..... ٩٢
- ٣٥٨ قوله «ويبدأ بالأخف فالأخف منها» : ٩٢
- ٣٥٩ شرح كلام المؤلف..... ٩٢
- ٣٦٠ قوله «وتدبر الحدود بالشبهات» : ٩٣
- ٣٦١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الأدلة..... ٩٣
- ٣٦٢ شرح قاعدة الحدود تدبر بالشبهات..... ٩٣
- ٣٦٣ قوله «فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل» : ٩٤
- ٣٦٤ شرح كلام المؤلف..... ٩٤
- ٣٦٥ قوله «أو لولده» : ٩٤
- ٣٦٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الأدلة..... ٩٤
- ٣٦٧ قوله «أو وطئ في نكاح مختلف فيه» : ٩٥

- ٣٦٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٩٥
- ٣٦٩ ..... ذكر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في هذه المسألة ..... ٩٥
- ٣٧٠ ..... قوله «أَوْ مُكْرَهًا» : ..... ٩٥
- ٣٧١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٩٥
- ٣٧٢ ..... بيان القول الآخر في هذه المسألة ..... ٩٥
- ٣٧٣ ..... ذكر القول الراجح ..... ٩٥
- ٣٧٤ ..... قوله «أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ» : ..... ٩٦
- ٣٧٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٩٦
- ٣٧٦ ..... اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ..... ٩٦
- ٣٧٧ ..... قوله «أَوْ لَوْلَاكَ وَإِنْ سَقَلْ» : ..... ٩٧
- ٣٧٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٩٧
- ٣٧٩ ..... قوله «أَوْ مِنْ مَالٍ غَرِمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ» : ..... ٩٨
- ٣٨٠ ..... بيان حالات هذه المسألة : ..... ٩٨
- ٣٨١ ..... ١- إن كان المدين باذلاً غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته ..... ٩٨
- ٣٨٢ ..... ٢- إن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرقة قدر دينه ..... ٩٨
- ٣٨٣ ..... ٣- إن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه ..... ٩٨
- ٣٨٤ ..... فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ : ..... ٩٩
- ٣٨٥ ..... قوله «فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ. وَمَنْ أَتَى ..... ٩٩

حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ  
قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ :

- ٣٨٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٩٩
- ٣٨٧ ..... ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ٩٩
- ٣٨٨ قوله «لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي» : ..... ١٠١
- ٣٨٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١٠١
- ٣٩٠ قوله «وَأِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِيهِ» : ..... ١٠١
- ٣٩١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١٠١
- ٣٩٢ الفرق بين من فعل ما يوجب حداً في الحرم ومن فعله في الحل ..... ١٠٢
- ثم لجأ إلى الحرم؟ ..... ١٠٢
- ٣٩٣ قوله «إِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ  
الْحَرْبِ» : ..... ١٠٢
- ٣٩٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١٠٢
- ٣٩٥ بيان أن ما ذكره المؤلف هو من مفردات المذهب ..... ١٠٢
- ٣٩٦ ..... ذكر كلام ابن القيم في هذه المسألة ..... ١٠٢
- ٣٩٧ **بَابُ حَدِّ الزَّانَا :** ..... ١٠٤
- ٣٩٨ قوله «بَابُ حَدِّ الزَّانَا» : ..... ١٠٤
- ٣٩٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١٠٤
- ٤٠٠ قوله «الزَّانِي، مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ» : ..... ١٠٤
- ٤٠١ تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً : ..... ١٠٤
- ٤٠٢ شرح التعريف الاصطلاحي : ..... ١٠٤

- ٤٠٣ هل الوطء في الدبر يعد من الزنا؟ ..... ١٠٥
- ٤٠٤ من أكره على الزنا هل يقام عليه الحد؟ ..... ١٠٦
- ٤٠٥ قوله «مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا» : ..... ١٠٧
- ٤٠٦ شرح كلام المؤلف ..... ١٠٧
- ٤٠٧ قوله «أَوْ مِنْ غُلَامٍ» : ..... ١٠٧
- ٤٠٨ شرح كلام المؤلف ..... ١٠٧
- ٤٠٩ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان الراجح ..... ١٠٧
- ٤١٠ قوله «أَوْ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ» : ..... ١١٠
- ٤١١ شرح كلام المؤلف ..... ١١٠
- ٤١٢ قوله «فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ» : ..... ١١٠
- ٤١٣ لا يخلو الزاني من حالين : ..... ١١٠
- ٤١٤ الأول : أن يكون محصناً ..... ١١٠
- ٤١٥ بيان الحكم الشرعي فيه ..... ١١٠
- ٤١٦ الثاني : غير المحصن «أي غير المتزوج» : ..... ١١٠
- ٤١٧ بيان الحكم الشرعي فيه مع ذكر الدليل ..... ١١٠
- ٤١٨ هل التغريب لغير المحصن من الحد؟ ..... ١١١
- ٤١٩ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان القول الصحيح ..... ١١١
- ٤٢٠ قوله «وَالْمُحْصَنُ هُوَ : الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً ..... ١١٢



مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فِي قُبْلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ :

- ٤٢١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١١٢
- ٤٢٢ ..... ذكر الشروط المعبرة في المحصن ..... ١١٣
- ٤٢٣ ..... ١- كون الزوجين حال الوطء مكلفين ..... ١١٣
- ٤٢٤ ..... ٢- تحقق الوطء بتغيب الحشفة ، أو قدرها من فاقدتها في القبل ..... ١١٣
- ٤٢٥ ..... ٣- كون الوطء في نكاح صحيح ..... ١١٤
- ٤٢٦ قوله « وَلَا يَثْبُتُ الزَّانَا إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ » : ١١٤
- ٤٢٧ ..... ما يثبت به حدُّ الزنا ..... ١١٤
- ٤٢٨ ..... يثبت بأحد أمرين : ..... ١١٤
- ٤٢٩ الأول : أن يُقر الزاني على نفسه أربع مرات ..... ١١٤
- ٤٣٠ ..... ذكر أقوال الفقهاء في هذا القيد مع بيان الراجح ..... ١١٤
- ٤٣١ قوله « أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ » : ١١٦
- ٤٣٢ ..... بيان الأمر الثاني مما يثبت به حد الزنا ..... ١١٦
- ٤٣٣ ..... هل يشترط كون الشهود رجالاً في الشهادة في الحدود؟ ..... ١١٦
- ٤٣٤ قوله « يَصِفُونَ الزَّانِي » : ١١٧
- ٤٣٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١١٧
- ٤٣٦ قوله « وَيَجِئُؤْنَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ » : ١١٧
- ٤٣٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١١٧
- ٤٣٨ قوله « وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَنَى وَاحِدٍ » : ١١٧
- ٤٣٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ١١٧

١١٨	٤٤٠	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ :
١١٨	٤٤١	قوله «بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ» :
١١٨	٤٤٢	تعريف حد القذف في اللغة والاصطلاح : .....
١١٨	٤٤٣	فائدة : في حكم القذف :
١١٩	٤٤٤	ما يترتب على القذف في الدنيا والآخرة.....
١١٩	٤٤٥	قوله «وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّانَا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ» :
١١٩	٤٤٦	شرح كلام المؤلف.....
١٢٠	٤٤٧	هل يشمل كلام المؤلف : قذف الوالد ولده؟ .....
١٢٠	٤٤٨	بيان القول الصواب في المسألة.....
١٢٠	٤٤٩	هل يدخل في كلام المؤلف من قذف نبياً؟ .....
١٢١	٤٥٠	بيان القول الصحيح في هذه المسألة.....
١٢١	٤٥١	ماذا لو قذف أم نبي؟ .....
١٢١	٤٥٢	ماذا لو قذف زوجة نبي؟ .....
١٢٢	٤٥٣	قوله «جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» :
١٢٢	٤٥٤	شرح كلام المؤلف.....
١٢٢	٤٥٥	ما يتبع عقوبة القذف.....
١٢٢	٤٥٦	هل يقاس العبد على الحر في عقوبة الجلد؟ .....
١٢٢	٤٥٧	قوله «إِذَا طَالَبَ الْمُقْذُوفُ» :
١٢٢	٤٥٨	شرح كلام المؤلف.....
١٢٣	٤٥٩	هل يعذر القاذف إذا عفى المقذوف عن الحد؟ .....

- ٤٦٠ هل يصح العفو عن القاذف بعوض؟ ..... ١٢٣
- ٤٦١ ذكر أقوال أهل العلم مع بيان الراجح ..... ١٢٣
- ٤٦٢ قوله «وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَفِيفُ» : ..... ١٢٣
- ٤٦٣ شرح كلام المؤلف ..... ١٢٤
- ٤٦٤ بيان الشروط المعتبرة في المَقْذُوف : ..... ١٢٤
- ٤٦٥ ١- أن يكون مسلماً ..... ١٢٤
- ٤٦٦ ٢- أن يكون المَقْذُوف مكلفاً ..... ١٢٤
- ٤٦٧ ذكر أقوال الفقهاء في هذا الشرط مع بيان الراجح ..... ١٢٤
- ٤٦٨ ٣- أن يكون حراً ..... ١٢٥
- ٤٦٩ ذكر الخلاف في المسألة ..... ١٢٥
- ٤٧٠ ٤- أن يكون عفيفاً ..... ١٢٥
- ٤٧١ قوله «وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا» : ..... ١٢٥
- ٤٧٢ تعريف الملاعنة : ..... ١٢٥
- ٤٧٣ لا يسقط حد القذف إلا بثلاثة أمور : ..... ١٢٥
- ٤٧٤ الأول : إسقاطه باللعان ..... ١٢٥
- ٤٧٥ الثاني : أن تعفو المرأة عنه فيسقط الحد بالعفو ..... ١٢٥
- ٤٧٦ الثالث : أن تقر بما رماها به ..... ١٢٥
- ٤٧٧ قوله «وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٍ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ» : ..... ١٢٥
- ٤٧٨ شرح كلام المؤلف ..... ١٢٥
- ٤٧٩ بيان أن هذه المسألة على ثلاث روايات في المذهب ..... ١٢٦

- ٤٨٠ ذكر الروايات الثلاث مع بيان الراجح منهن ..... ١٢٦
- ٤٨١ قوله « فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ » : ١٢٨
- ٤٨٢ شرح كلام المؤلف ..... ١٢٨
- ٤٨٣ **بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ :** ١٢٩
- ٤٨٤ قوله « بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ » : ١٢٩
- ٤٨٥ شرح كلام المؤلف ..... ١٢٩
- ٤٨٦ تعريف السكر وبيان حده الذي يقوم به الحد على صاحبه ..... ١٢٩
- ٤٨٧ ذكر أقوال الفقهاء في حد المسكر وبيان القول الراجح ..... ١٢٩
- ٤٨٨ ذكر بعض الفوائد : ١٣٠
- ٤٨٩ الفائدة الأولى : الفرق بين السكر والجنون : ١٣٠
- ٤٩٠ الفائدة الثانية : في ضوابط السكر الذي يقام به الحد : ١٣١
- ٤٩١ الفائدة الثالثة : في بيان الحكمة من تحريم الخمر : ١٣١
- ٤٩٢ قوله « وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ » : ١٣٤
- ٤٩٣ شرح كلام المؤلف ..... ١٣٤
- ٤٩٤ قوله « مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ » : ١٣٤
- ٤٩٥ الشروط التي تجب بها عقوبة حد شارب المسكر : ١٣٤
- ٤٩٦ الأول : أن يشربها مختاراً ..... ١٣٤
- ٤٩٧ الشرط الثاني : أن يكون عالماً أن كثير هذا المشروب يسكر ..... ١٣٥
- ٤٩٨ الشرط الثالث : أن يكون الشارب مسلماً ..... ١٣٥
- ٤٩٩ الشرط الرابع : أن يكون عالماً بالتحريم، بالغاً، عاقلاً ..... ١٣٥
- ٥٠٠ قوله « جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ «لِأَنَّ عَلِيًّا ؓ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ ١٣٦

عُقْبَةُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو  
بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ :، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.  
وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهِ» :

- ٥٠١ شرح كلام المؤلف..... ١٣٦
- ٥٠٢ ذكر أقوال الفقهاء في الحد المعتبر في جلد المسكر..... ١٣٦
- ٥٠٣ بيان القول الصحيح من أقوالهم..... ١٣٧
- ٥٠٤ قوله «وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ  
جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُجْلَدُ  
أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» :
- ٥٠٥ شرح كلام المؤلف..... ١٣٧
- ٥٠٦ بيان عقوبة التعزير..... ١٣٧
- ٥٠٧ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع بيان القول الصحيح..... ١٣٨
- ٥٠٨ قوله «إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً» :  
٥٠٩ شرح كلام المؤلف..... ١٣٨
- ٥١٠ **بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ:** ١٣٩
- ٥١١ قوله «بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ» : ١٣٩
- ٥١٢ تعريف السرقة لغة واصطلاحاً : ١٣٩
- ٥١٣ شرح المعنى الاصطلاحي..... ١٣٩
- ٥١٤ قوله «وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ» : ١٤٠
- ٥١٥ بيان أن هذا أول الشروط المعتبرة في حد السرقة..... ١٤٠
- ٥١٦ قوله «أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ» : ١٤٠

- ٥١٧ شرح كلام المؤلف..... ١٤٠
- ٥١٨ قوله «أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ» : ١٤١
- ٥١٩ شرح كلام المؤلف..... ١٤١
- ٥٢٠ ذكر الأقوال في هذه المسألة مع بيان القول الصحيح..... ١٤١
- ٥٢١ قوله «وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ» : ١٤١
- ٥٢٢ بيان الشرط الثاني في حد السرقة..... ١٤١
- ٥٢٣ قوله «قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ» : ١٤٢
- ٥٢٤ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٤٢
- ٥٢٥ قوله «فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ» : ١٤٣
- ٥٢٦ شرح كلام المؤلف..... ١٤٣
- ٥٢٧ قوله «فَإِنْ عَادَ حُسِسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ» : ١٤٤
- ٥٢٨ شرح كلام المؤلف..... ١٤٤
- ٥٢٩ قوله «لَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» : ١٤٤
- ٥٣٠ شرح كلام المؤلف وبيان الأمر الأول الذي تثبت به السرقة..... ١٤٤
- ٥٣١ قوله «أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ» : ١٤٤
- ٥٣٢ شرح كلام المؤلف..... ١٤٤
- ٥٣٣ بيان الأمر الثاني الذي تثبت به السرقة..... ١٤٤
- ٥٣٤ هل يشترط إقرار السارق مرتين ليقام عليه الحد؟..... ١٤٤
- ٥٣٥ ذكر الأقوال في ذلك مع بيان الراجح..... ١٤٤
- ٥٣٦ فائدة : فيما تثبت به السرقة : ١٤٥

- ٥٣٧ قوله «وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ» : ١٤٥
- ٥٣٨ بيان الشرط الثالث في حد السرقة..... ١٤٥
- ٥٣٩ ذكر قول شيخ الإسلام في هذا الشرط..... ١٤٦
- ٥٤٠ مسألة: هل البصمات طريق رابع لمعرفة المجرم؟..... ١٤٦
- ٥٤١ قوله «وَأِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ» : ١٤٦
- ٥٤٢ شرح كلام المؤلف..... ١٤٦
- ٥٤٣ قوله «وَأِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ» : ١٤٦
- ٥٤٤ شرح كلام المؤلف..... ١٤٦
- ٥٤٥ قوله «وَأِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ» : ١٤٧
- ٥٤٦ شرح كلام المؤلف..... ١٤٧
- ٥٤٧ قوله «وَأِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ» : ١٤٧
- ٥٤٨ شرح كلام المؤلف..... ١٤٧
- ٥٤٩ قوله «وَلِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا» : ١٤٧
- ٥٥٠ شرح كلام المؤلف..... ١٤٧
- ٥٥١ بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ : ١٤٩
- ٥٥٢ قوله «بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ» : ١٤٩
- ٥٥٣ شرح كلام المؤلف..... ١٤٩
- ٥٥٤ تعريف المحاربة في اللغة والاصطلاح : ١٤٩

- ٥٥٥ شرح التعريف الاصطلاحي: ..... ١٤٩
- ٥٥٦ لماذا سميت هذه الجريمة حراية؟ ..... ١٥٠
- ٥٥٧ وجه تسمية الحراية بقطع الطريق، أو المحاريين ..... ١٥١
- ٥٥٨ هل العقوبة في حد المحاريين على سبيل التخير أو التنويع؟ ..... ١٥١
- ٥٥٩ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ١٥١
- ٥٦٠ قوله «وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ» : ..... ١٥٢
- ٥٦١ شرح كلام المؤلف ..... ١٥٢
- ٥٦٢ بيان أوصاف المحاريين: ..... ١٥٢
- ٥٦٣ الوصف الأول: «يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ» : ..... ١٥٢
- ٥٦٤ شرح هذا الوصف ..... ١٥٢
- ٥٦٥ الوصف الثاني: «فِي الصَّحَرَاءِ» : ..... ١٥٣
- ٥٦٦ شرح مفصل لهذا الوصف ..... ١٥٣
- ٥٦٧ الوصف الثالث: «جَهْرَةً» : ..... ١٥٣
- ٥٦٨ شرح مفصل لهذا الوصف ..... ١٥٣
- ٥٦٩ قوله «فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ» : ..... ١٥٣
- ٥٧٠ شرح كلام المؤلف ..... ١٥٣
- ٥٧١ هل يقتل المحارب أولاً ثم يصلب أم العكس؟ ..... ١٥٤
- ٥٧٢ ذكر بعض الفوائد: ..... ١٥٤
- ٥٧٣ الفائدة الأولى: في آلة القتل التي يقتل بها المحارب. ..... ١٥٤



- ٥٧٤ الفائدة الثانية: هل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين؟ ١٥٥
- ٥٧٥ الفائدة الثالثة: هل يجوز أن يعطى السارق وقاطع الطريق عند قطع أعضائه مادة مخدرة لتخفيف الألم أو منع الشعور عنه؟ ١٥٥
- ٥٧٦ قوله «وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ»: ١٥٥
- ٥٧٧ شرح كلام المؤلف..... ١٥٥
- ٥٧٨ بيان الحكم الثاني للصنف الثاني من المحاربين..... ١٥٥
- ٥٧٩ هل لأولياء المقتول أن يعفوا عنهم؟..... ١٥٥
- ٥٨٠ قوله «وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا»: ١٥٦
- ٥٨١ بيان الصنف الثالث من أصناف المحاربين..... ١٥٦
- ٥٨٢ قوله «وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ»: ١٥٦
- ٥٨٣ شرح كلام المؤلف..... ١٥٦
- ٥٨٤ قوله «وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالاً، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ»: ١٥٦
- ٥٨٥ بيان الصنف الرابع من أصناف المحاربين..... ١٥٦
- ٥٨٦ معنى النفي الوارد في الآية..... ١٥٧
- ٥٨٧ ذكر أقوال الفقهاء في تعريفه مع بيان الراجح..... ١٥٧
- ٥٨٨ قوله «وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا»: ١٥٨
- ٥٨٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٥٨

- ٥٩٠ هل يسقط ما يتعلق بحق الآدمي؟ ..... ١٥٨
- ٥٩١ **فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ :**
- ٥٩٢ قوله « **فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ** » : ..... ١٥٩
- ٥٩٣ تعريف الصائل : ..... ١٥٩
- ٥٩٤ شرح كلام المؤلف ..... ١٥٩
- ٥٩٥ قوله « **وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ** » : ..... ١٥٩
- ٥٩٦ شرح كلام المؤلف ..... ١٥٩
- ٥٩٧ قوله « **فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ** » : ..... ١٥٩
- ٥٩٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٥٩
- ٥٩٩ فائدة : إذا ادعى أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل فما الحكم؟
- ٦٠٠ قوله « **وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ** » : ..... ١٦٠
- ٦٠١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٦٠
- ٦٠٢ قوله « **وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا** » : ..... ١٦١
- ٦٠٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٦١
- ٦٠٤ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ١٦١
- ٦٠٥ قوله « **وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَدَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ** » : ..... ١٦١

- ٦٠٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٦١
- ٦٠٧ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ١٦٢
- ٦٠٨ قوله «وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَاتَّقِرْ فَسَقَطَتْ كُنَايَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا» : ١٦٢
- ٦٠٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٦٢
- ٦١٠ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ : ١٦٤
- ٦١١ قوله «بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ» : ١٦٤
- ٦١٢ تعريف البغي والبغاة : ١٦٤
- ٦١٣ الخروج على الإمام وجماعة المسلمين له صورتان : ١٦٤
- ٦١٤ الصورة الأولى : أن يكون الخروج بدون تأويل سائغ ..... ١٦٤
- ٦١٥ الصورة الثانية : أن يكون الخروج بتأويل وشبهة ..... ١٦٥
- ٦١٦ قوله «وَهُمْ : الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ» : ١٦٥
- ٦١٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٦٥
- ٦١٨ الشروط المعتبرة في الخارجين على الإمام : ١٦٥
- ٦١٩ الشرط الأول : الخروج على الإمام وجماعة المسلمين ..... ١٦٥
- ٦٢٠ الشرط الثاني : أن يكونوا قوماً وجماعة ..... ١٦٥
- ٦٢١ الشرط الثالث : أن تكون لهم شوكة ومنعة لتحقيق البغي ..... ١٦٥
- ٦٢٢ الشرط الرابع : أن يكون عندهم تأويل سائغ ..... ١٦٥
- ٦٢٣ إن لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل غير سائغ فأى شيء يكونون؟. ١٦٥
- ٦٢٤ إذا كان الإمام غير عدل ، كأن يكون ظالماً أو جائراً ما لم يحدث كفرأ فهل يجوز الخروج عليه؟ ..... ١٦٧

- ٦٢٥ ذكر القول الراجح في هذه المسألة..... ١٦٧
- ٦٢٦ قوله «يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ» : ١٦٨
- ٦٢٧ شرح كلام المؤلف..... ١٦٨
- ٦٢٨ قوله «فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ» : ١٦٨
- ٦٢٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٦٨
- ٦٣٠ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح..... ١٦٨
- ٦٣١ ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في وجوب التفريق بين أهل التأويل السائق والمارقين من الدين من الخوارج والمرتدين ونحوهم. ١٦٨
- ٦٣٢ فائدة : هل قتال الخوارج كقتال البغاة أم لا؟ ١٦٩
- ٦٣٣ ذكر أقوال أهل العلم مع بيان الراجح..... ١٦٩
- ٦٣٤ قوله «فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفَ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ» : ١٧٠
- ٦٣٥ شرح كلام المؤلف..... ١٧٠
- ٦٣٦ قوله «وَلِإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا» : ١٧٠
- ٦٣٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٧٠
- ٦٣٨ قوله «وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدِيرٌ» : ١٧٠
- ٦٣٩ شرح كلام المؤلف..... ١٧٠
- ٦٤٠ قوله «وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ» : ١٧٠
- ٦٤١ شرح كلام المؤلف..... ١٧٠
- ٦٤٢ قوله «وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ» : ١٧١

- ٦٤٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧١
- ٦٤٤ قوله «وَلَا تُسَبِّ لَهْمُ ذُرِّيَّةٌ» : ١٧١
- ٦٤٥ تعريف السبي شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧
- ٦٤٦ قوله «وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» : ١٧١
- ٦٤٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧١
- ٦٤٨ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجع ..... ١٧١
- ٦٤٩ قوله «وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَثْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ،  
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ» : ١٧٢
- ٦٥٠ شرح كلام المؤلف ..... ١٧٢
- ٦٥١ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجع ..... ١٧٢
- ٦٥٢ قوله «وَمَا أَخَذَ الْبُعَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جَزِيَّةٍ، أَوْ  
خَرَاجٍ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ» : ١٧٣
- ٦٥٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧٣
- ٦٥٤ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجع ..... ١٧٣
- ٦٥٥ قوله «وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ» : ١٧٣
- ٦٥٦ شرح كلام المؤلف ..... ١٧٣
- ٦٥٧ قوله «وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ  
غَيْرِهِ» : ١٧٣
- ٦٥٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧٣
- ٦٥٩ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجع ..... ١٧٤
- ٦٦٠ بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ : ١٧٥

- ٦٦١ قوله «بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» : ١٧٥
- ٦٦٢ تعريف المرتد لغة واصطلاحاً ..... ١٧٥
- ٦٦٣ قوله «وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» : ١٧٥
- ٦٦٤ بيان الأمور التي تحصل بها الردة ..... ١٧٥
- ٦٦٥ قوله «لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ» ١٧٦
- ٦٦٦ بيان حكم المرتد ..... ١٧٦
- ٦٦٧ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ١٧٦
- ٦٦٨ قوله «وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى» : ١٧٨
- ٦٦٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧٨
- ٦٧٠ قوله «أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا» : ١٧٨
- ٦٧١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧٨
- ٦٧٢ قوله «وَكَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ» : ١٧٨
- ٦٧٣ شرح كلام المؤلف ..... ١٧٨
- ٦٧٤ قوله «أَوْ كَذَّبَ رَسُولُهُ أَوْ سَبَّهُ» : ١٧٨
- ٦٧٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٧٨
- ٦٧٦ بيان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة ..... ١٧٩
- ٦٧٧ قوله «أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى» : ١٧٩
- ٦٧٨ شرح كلام المؤلف ..... ١٧٩
- ٦٧٩ قوله «أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ» : ١٨٠
- ٦٨٠ شرح كلام المؤلف ..... ١٨٠

- ٦٨١ قوله «أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» : ١٨٠
- ٦٨٢ شرح كلام المؤلف..... ١٨٠
- ٦٨٣ قوله «أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدْ ارْتَدَّ» : ١٨٠
- ٦٨٤ شرح كلام المؤلف..... ١٨٠
- ٦٨٥ قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ» : ١٨٠
- ٦٨٦ شرح كلام المؤلف..... ١٨٠
- ٦٨٧ الجهل عذر في ثلاث مسائل : ١٨١
- ٦٨٨ المسألة الأولى : أن يكون مدعي الجهل ناشئاً في بادية..... ١٨١
- ٦٨٩ المسألة الثانية : أن يكون حديث عهد بإسلام..... ١٨١
- ٦٩٠ المسألة الثالثة : أن تكون من المسائل الخفية..... ١٨١
- ٦٩١ قوله «وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ» : ١٨١
- ٦٩٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٨١
- ٦٩٣ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح..... ١٨١
- ٦٩٤ هل هناك سن محدد لإسلام الصبي؟..... ١٨١
- ٦٩٥ قوله «وَمَنْ كَبَّتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ» : ١٨٣
- ٦٩٦ شرح كلام المؤلف..... ١٨٣
- ٦٩٧ قوله «وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» : ١٨٣
- ٦٩٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٨٣

- ٦٩٩ قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ  
يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى  
يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ» :
- ٧٠٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٨٤
- ٧٠١ ذكر الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ١٨٤
- ٧٠٢ قوله «وَلِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُيًّا، لَمْ يَجْزُ  
اسْتِرْقَاقُهُمَا» :
- ٧٠٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٨٥
- ٧٠٤ قوله «وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رَدِّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ  
أَوْلَادِهِمَا» :
- ٧٠٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٨٦
- ٧٠٦ كِتَابُ الْجِهَادِ :
- ٧٠٧ قوله «كِتَابُ الْجِهَادِ» :
- ٧٠٨ تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح ..... ١٨٧
- ٧٠٩ ذكر بعض الفوائد :
- ٧١٠ الفائدة الأولى : الحكمة في مشروعية الجهاد :
- ٧١١ الفائدة الثانية : في أقسام الجهاد :
- ٧١٢ الفائدة الثالثة : في أنواع الجهاد :
- ٧١٣ الفائدة الرابعة : هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما ؟ .
- ٧١٤ قوله «وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ  
الْبَاقِينَ» :



- ٧١٥ شرح كلام المؤلف..... ١٩٠
- ٧١٦ بيان الحكم الشرعي في الجهاد..... ١٩١
- ٧١٧ قوله «وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ»: ١٩٢
- ٧١٨ الحالات التي يتعين فيها الجهاد:..... ١٩٢
- ٧١٩ الحالة الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان:..... ١٩٢
- ٧٢٠ الحالة الثانية: إذا هجم العدو على قوم بغتة:..... ١٩٢
- ٧٢١ الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً:..... ١٩٢
- ٧٢٢ قوله «وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ»: ١٩٣
- ٧٢٣ الشروط المعتبرة فيمن يجب عليه الجهاد:..... ١٩٣
- ٧٢٤ ١- أن يكون ذكراً..... ١٩٣
- ٧٢٥ ٢- أن يكون حُرّاً..... ١٩٤
- ٧٢٦ ٣- أن يكون مُكَلَّفًا..... ١٩٤
- ٧٢٧ ٤- أن يكون مُسْتَطِيعًا..... ١٩٤
- ٧٢٨ قوله «وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»: قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»: ١٩٥
- ٧٢٩ دلالة الكتاب والسنة على فضل الجهاد..... ١٩٥
- ٧٣٠ قوله «وَغَزَوْا الْبَحْرَ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ»: ١٩٧
- ٧٣١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ١٩٧

- ٧٣٢ قوله «وَيُغْزَىٰ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» : ١٩٧
- ٧٣٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٩٧
- ٧٣٤ فائدة: قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين . ١٩٨
- ٧٣٥ قوله «وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مِّنْ يَلِيهِمْ مِّنَ الْعَدُوِّ» : ١٩٨
- ٧٣٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٩٨
- ٧٣٧ قوله «وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» : وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» : ١٩٩
- ٧٣٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ١٩٩
- ٧٣٩ تعريف الرباط والثغر : ..... ١٩٩
- ٧٤٠ أقل الرباط وتماحه : ..... ١٩٩
- ٧٤١ أنواع الرباط : ..... ٢٠٠
- ٧٤٢ الأول: الرباط على الثغور ..... ٢٠٠
- ٧٤٣ الثاني: الرباط على الخير وحبس النفس على طاعة الله سبحانه ٢٠٠
- ٧٤٤ الثالث: جهاد النفس ..... ٢٠٠
- ٧٤٥ ذكر بعض الفوائد : ٢٠١
- ٧٤٦ الفائدة الأولى: حكم حمل المرباط نساءه وذريته في المواضع المخوفة ٢٠١
- ٧٤٧ الفائدة الثانية: في الحراسة في سبيل الله : ٢٠١
- ٧٤٨ الفائدة الثالثة: في المفاضلة بين طلب العلم والجهاد في سبيل الله ٢٠٢

- ٧٤٩ قوله «وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفَتْنُ» : ٢٠٣
- ٧٥٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٣
- ٧٥١ قوله «وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِ» : ٢٠٣
- ٧٥٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٣
- ٧٥٣ إذا كان الأبوان كافرين أو أحدهما هل له أن يستأذناهما؟ ..... ٢٠٤
- ٧٥٤ قوله «وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى» : ٢٠٥
- ٧٥٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٥
- ٧٥٦ قوله «وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ» : ٢٠٥
- ٧٥٧ شرح كلام المؤلف ..... ٢٠٥
- ٧٥٨ اختلاف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار مع بيان القول الراجح ..... ٢٠٥
- ٧٥٩ قوله «وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ» : ٢٠٧
- ٧٦٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٧
- ٧٦١ قوله «إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا» : ٢٠٨
- ٧٦٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٨
- ٧٦٣ الحالات التي لا يلزم فيها استئذان الإمام ..... ٢٠٨
- ٧٦٤ الأولى: «أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ» ..... ٢٠٨

- ٧٦٥ الثانية : إذا عرض فرصة للإيقاع بالعدو..... ٢٠٨
- ٧٦٦ قوله «وَأِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْعَسْكَرِ لَتَعْلَفٍ، أَوْ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ» : ٢٠٨
- ٧٦٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٨
- ٧٦٨ قوله «وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ قِيَمَةً، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ» : ٢٠٨
- ٧٦٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٨
- ٧٧٠ قوله «إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» : ٢٠٩
- ٧٧١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٠٩
- ٧٧٢ قوله «فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ» : ٢١٠
- ٧٧٣ شرح كلام المؤلف ..... ٢١٠
- ٧٧٤ قوله «وَأِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدْيَتُهُ» : ٢١٠
- ٧٧٥ شرح كلام المؤلف ..... ٢١٠
- ٧٧٦ قوله «وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ٣ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ» : ٢١١
- ٧٧٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢١١
- ٧٧٨ معنى تبْيِيت الكفار ..... ٢١١
- ٧٧٩ قوله «وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ» : ٢١٢
- ٧٨٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢١٢

- ٧٨١ قوله «إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا» : ٢١٢
- ٧٨٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢١٢
- ٧٨٣ قوله «وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ، بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ» : ٢١٣
- ٧٨٤ ذكر الخصال التي تفعل في المقاتلة : ..... ٢١٣
- ٧٨٥ الخصلة الأولى : القتل : ..... ٢١٣
- ٧٨٦ حكم قتل الأسير ..... ٢١٣
- ٧٨٧ الخصلة الثانية : المن : ..... ٢١٣
- ٧٨٨ الخصلة الثالثة : الفداء : ..... ٢١٤
- ٧٨٩ الخصلة الرابعة : الاسترقاق : ..... ٢١٤
- ٧٩٠ قوله «وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ» : ٢١٤
- ٧٩١ شرح كلام المؤلف ..... ٢١٤
- ٧٩٢ القاعدة الشرعية في كل من يتصرف لغيره إذا خير بين شيئين ..... ٢١٤
- ٧٩٣ قوله «وَلِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَاذَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ» : ٢١٥
- ٧٩٤ شرح كلام المؤلف ..... ٢١٥
- ٧٩٥ هل الهدية من جنس الفداء فتدخل في الغنيمة؟ ..... ٢١٥
- ٧٩٦ قوله «وَلَا يُفَرِّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ» : ٢١٥
- ٧٩٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢١٥
- ٧٩٨ قوله «وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذَوُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدُّ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ» : ٢١٧
- ٧٩٩ شرح كلام المؤلف ..... ٢١٧

- ٨٠٠ قوله «وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ» : ٢١٨
- ٨٠١ شرح كلام المؤلف..... ٢١٨
- ٨٠٢ قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِعَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْعَزْوِ» : ٢١٨
- ٨٠٣ شرح كلام المؤلف..... ٢١٨
- ٨٠٤ قوله «وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَيْسًا» : ٢١٨
- ٨٠٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢١٨
- ٨٠٦ قوله «وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى أَخْذِهِ» : ٢١٩
- ٨٠٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢١٩
- ٨٠٨ قوله «وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ» : ٢٢٠
- ٨٠٩ شرح كلام المؤلف..... ٢٢٠
- ٨١٠ قوله «وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّهُ» : ٢٢٠
- ٨١١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢٢٠
- ٨١٢ قوله «وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ» : ٢٢٠
- ٨١٣ شرح كلام المؤلف..... ٢٢٠

- ٢٢٢ ٨١٤ **بَابُ الْأَنْفَالِ:**
- ٢٢٢ ٨١٥ قوله «بَابُ الْأَنْفَالِ» :
- ٢٢٢ ٨١٦ تعريف الأنفال في اللغة والشرع : .....
- ٢٢٢ ٨١٧ حكم الأنفال : .....
- ٢٢٣ ٨١٨ قوله «وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ» :
- ٢٢٣ ٨١٩ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٢٣ ٨٢٠ قوله «أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» :
- ٢٢٣ ٨٢١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل .....
- ٢٢٣ ٨٢٢ قوله «وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحَلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِأَلْتِهِ» :
- ٢٢٣ ٨٢٣ تعريف السلب الوارد في الحديث .....
- ٢٢٤ ٨٢٤ هل الدابة وآلتها من السلب؟ .....
- ٢٢٤ ٨٢٥ ذكر الروايات في المذهب وبيان الراجح .....
- ٢٢٤ ٨٢٦ قوله «وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَخَنٍّ، وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ» :
- ٢٢٤ ٨٢٧ الشروط التي يستحق بها القاتل سلب قتيله : .....
- ٢٢٤ ٨٢٨ الأول : أن يقتله وهو مقبل على الحرب .....
- ٢٢٤ ٨٢٩ الثاني : أن لا يكون مُمْتَنِعًا مِنَ الْقِتَالِ .....
- ٢٢٤ ٨٣٠ الثالث : أن يقتل الحربي .....
- ٢٢٥ ٨٣١ قوله «الثَّانِي: أَنْ يُنْفَلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ

سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ t لَيْلَةً جَاءَهُ يَتَسَعَةً أَهْلُ  
أَبْيَاتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: :

- ٨٣٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٢٥
- ٨٣٣ قوله «الثالث: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ  
يَقُولَ الْأَمِيرُ، مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ  
جَاءَ بِعَشْرِ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيُسْتَحَقُّ مَا  
جُعِلَ لَهُ: :
- ٨٣٤ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٢٦
- ٨٣٥ قوله «الثاني: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا  
الرُّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ  
بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَمَ  
الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا: :
- ٨٣٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٢٧
- ٨٣٧ **فَصْلٌ فِي الرِّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ:** ٢٢٨
- ٨٣٨ قوله «فَصْلٌ فِي الرِّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ: : ٢٢٨
- ٨٣٩ تعريف الرضخ: ..... ٢٢٨
- ٨٤٠ هل يخرج الرضخ قبل الخمس أم بعده؟ ..... ٢٢٨
- ٨٤١ ذكر أقوال الفقهاء وبيان الراجح ..... ٢٢٨
- ٨٤٢ قوله «وَيَرِضْخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ،  
وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ: : ٢٢٨
- ٨٤٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٢٨



- ٨٤٤ إذا غزا الكافر مع الإمام بإذنه هل يرضخ له؟ ..... ٢٢٩
- ٨٤٥ قوله «وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ» : ٢٣٠
- ٨٤٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣٠
- ٨٤٧ قوله «وَأِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ» : ٢٣١
- ٨٤٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣١
- ٨٤٩ هل يسهم للفرس التي تحت العبد؟ ..... ٢٣١
- ٨٥٠ بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا : ٢٣٢
- ٨٥١ قوله «بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا» : ٢٣٢
- ٨٥٢ تعريف الغنائم في اللغة والشرع : ..... ٢٣٢
- ٨٥٣ قوله «وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلُّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا» : ٢٣٢
- ٨٥٤ أنواع الغنيمة : ..... ٢٣٢
- ٨٥٥ النوع الأول : أن تكون أرضاً : ..... ٢٣٢
- ٨٥٦ ما يشرع للأمام فعله إذا كانت الغنيمة أرضاً ..... ٢٣٢
- ٨٥٧ قوله «وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ» : ٢٣٣
- ٨٥٨ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٣
- ٨٥٩ قوله «الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ» : ٢٣٣
- ٨٦٠ النوع الثاني : من أنواع الغنائم : ..... ٢٣٣

- ٨٦١ قوله «فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ» : ٢٣٣
- ٨٦٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣٣
- ٨٦٣ قوله «مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ» : ٢٣٤
- ٨٦٤ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٤
- ٨٦٥ قوله «سَوَاءٌ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا» : ٢٣٤
- ٨٦٦ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٤
- ٨٦٧ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٣٤
- ٨٦٨ قوله «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُهُ» : ٢٣٥
- ٨٦٩ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٥
- ٨٧٠ قوله «وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ» : ٢٣٥
- ٨٧١ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٥
- ٨٧٢ قوله «وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ» : ٢٣٥
- ٨٧٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣٥
- ٨٧٤ قوله «وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ» : ٢٣٦
- ٨٧٥ شرح كلام المؤلف ..... ٢٣٦
- ٨٧٦ قوله «وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ» : ٢٣٦
- ٨٧٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣٦
- ٨٧٨ قوله «وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤَنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَتَقْلِيلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا» : ٢٣٧
- ٨٧٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٣٧

- ٨٨٠ قوله «ثُمَّ يَذْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا» : ٢٣٧
- ٨٨١ شرح كلام المؤلف..... ٢٣٧
- ٨٨٢ قوله «وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا» : ٢٣٧
- ٨٨٣ شرح كلام المؤلف..... ٢٣٧
- ٨٨٤ قوله «ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسَمُ خُمُسَهَا خُمُسَةً أَسْهُمَ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السَّلَامِ وَالْكَرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» : ٢٣٨
- ٨٨٥ شرح كلام المؤلف..... ٢٣٨
- ٨٨٦ قوله «وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ» : ٢٤٠
- ٨٨٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢٤٠
- ٨٨٨ كيف يقسم سهم بني هاشم بينهم؟..... ٢٤٠
- ٨٨٩ قوله «وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ» : ٢٤٠
- ٨٩٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢٤٠
- ٨٩١ هل يشترط كون اليتيم فقيراً لإعطائه..... ٢٤٠
- ٨٩٢ قوله «وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ» : ٢٤١
- ٨٩٣ شرح كلام المؤلف..... ٢٤١
- ٨٩٤ قوله «وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» : ٢٤١
- ٨٩٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢٤١
- ٨٩٦ قوله «ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ، وَالرِّضْخِ» : ٢٤١
- ٨٩٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل..... ٢٤١

- ٨٩٨ قوله «ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، ٢٤٢  
لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِصَاحِبِهِ سَهْمًا» :
- ٨٩٩ هل يقاس على الخيل ما في حروب اليوم من الدبابات ٢٤٢  
والطائرات؟.....
- ٩٠٠ قوله «وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ» : ٢٤٣
- ٩٠١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٤٣
- ٩٠٢ قوله «وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ ٢٤٣  
مِنْ فَرَسَيْنِ» :
- ٩٠٣ شرح كلام المؤلف ..... ٢٤٣
- ٩٠٤ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٤٣
- ٩٠٥ قوله «وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ» : ٢٤٤
- ٩٠٦ شرح كلام المؤلف ..... ٢٤٤
- ٩٠٧ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٤٤
- ٩٠٨ **فَصْلٌ فِي الْفِيءِ :** ٢٤٥
- ٩٠٩ قوله «فَصْلٌ فِي الْفِيءِ» : ٢٤٥
- ٩١٠ تعريف الفيء في اللغة الاصطلاح : ٢٤٥
- ٩١١ سبب تسميته الفيء فيئاً : ٢٤٥
- ٩١٢ الفيء ضربان : ٢٤٥
- ٩١٣ الأول : ما انجلوا عنه : ٢٤٥
- ٩١٤ الثاني : ما أخذ من غير خوف : ٢٤٥

- ٩١٥ ذكر بعض الفوائد: ٢٤٦
- ٩١٦ الفائدة الأولى: في موارد الفيء. ٢٤٦
- ٩١٧ الفائدة الثانية: الفرق بين الغنيمة والفيء؟ ٢٤٦
- ٩١٨ الفائدة الثالثة: هل الفيء كالزكاة؟ ٢٤٧
- ٩١٩ قوله «فَهُوَ فِيَّ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»: ٢٤٨
- ٩٢٠ شرح كلام المؤلف..... ٢٤٨
- ٩٢١ هل الفيء يخمس كالأنفال؟ ..... ٢٤٨
- ٩٢٢ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح..... ٢٤٨
- ٩٢٣ قوله «وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ»: ٢٤٩
- ٩٢٤ شرح كلام المؤلف..... ٢٤٩
- ٩٢٥ قوله «وَأِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ»: ٢٥٠
- ٩٢٦ شرح كلام المؤلف..... ٢٥٠
- ٩٢٧ اختلاف الروايات في المذهب فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح من الروايات..... ٢٥٠
- ٩٢٨ **بَابُ الْأَمَانِ:** ٢٥١
- ٩٢٩ قوله «بَابُ الْأَمَانِ»: ٢٥١
- ٩٣٠ تعريف الأمان في اللغة: ..... ٢٥١
- ٩٣١ شرح كلام المؤلف..... ٢٥١
- ٩٣٢ قوله «وَمَنْ قَالَ لِحَرَبِي: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمْتُكَ، أَوْ لَا بَأْسَ ٢٥٢

عَلَيْكَ، وَنَحْوَهُذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ :

- ٩٣٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٢
- ٩٣٤ قوله «وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ» : ٢٥٢
- ٩٣٥ الشروط التي يجب أن تتحقق فيمن يعطي الأمان : ..... ٢٥٢
- ٩٣٦ الأول : أن يكون مسلماً ..... ٢٥٢
- ٩٣٧ الثاني : أن يكون عاقلاً ..... ٢٥٢
- ٩٣٨ الثالث : أن يكون مختاراً ..... ٢٥٢
- ٩٣٩ قوله «حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» : ٢٥٣
- ٩٤٠ ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٥٣
- ٩٤١ قوله «وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرِّعْيَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ» : ٢٥٤
- ٩٤٢ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٤
- ٩٤٣ هل لذلك عدد معين؟ ..... ٢٥٤
- ٩٤٤ اختلاف الروايات في المذهب في ذلك وبيان الراجح من الروايات ٢٥٤
- ٩٤٥ قوله «وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ» : ٢٥٤
- ٩٤٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٤
- ٩٤٧ قوله «وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ» : ٢٥٤
- ٩٤٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٤
- ٩٤٩ قوله «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ» : ٢٥٤
- ٩٥٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٤
- ٩٥١ قوله «وَلِنْ خَلُّوا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَعْلُومًا، لَزِمَهُ ٢٥٥

**الْوَفَاءُ لَهُمْ :**

- ٩٥٢ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٥
- ٩٥٣ قوله «فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعَوْدُ» : ٢٥٥
- ٩٥٤ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٥
- ٩٥٥ قوله «إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» : ٢٥٦
- ٩٥٦ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٦
- ٩٥٧ **فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ :** ٢٥٧
- ٩٥٨ قوله «فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ» : ٢٥٧
- ٩٥٩ تعريف الهدنة : ٢٥٧
- ٩٦٠ قوله «وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ» : ٢٥٧
- ٩٦١ اتفاق الفقهاء على جواز الهدنة ..... ٢٥٧
- ٩٦٢ قوله «إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا» : ٢٥٧
- ٩٦٣ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٧
- ٩٦٤ قوله «وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ» : ٢٥٨
- ٩٦٥ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٨
- ٩٦٦ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٥٨
- ٩٦٧ قوله «وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» : ٢٥٨
- ٩٦٨ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٨
- ٩٦٩ قوله «دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ» : ٢٥٨
- ٩٧٠ شرح كلام المؤلف ..... ٢٥٨

- ٩٧١ قوله «وَأِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ بَدَأَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ» : ٢٥٩
- ٩٧٢ شرح كلام المؤلف..... ٢٥٩
- ٩٧٣ قوله «وَأِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارُ آخَرُونَ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ» : ٢٥٩
- ٩٧٤ شرح كلام المؤلف..... ٢٥٩
- ٩٧٥ ذكر بعض المسائل المتعلقة بالهدنة : ٢٥٩
- ٩٧٦ المسألة الأولى : هل تجوز الهدنة مع الكفار بعوض؟ ..... ٢٥٩
- ٩٧٧ المسألة الثانية : في مدة الهدنة ..... ٢٦٠
- ٩٧٨ اختلاف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة : ..... ٢٦٠
- ٩٧٩ بيان القول الراجح من أقوالهم ..... ٢٦٠
- ٩٨٠ المسألة الثالثة : إذا كان في الهدنة شرط يخالف كتاب الله أو يخالف مقتضى العقد : ..... ٢٦٢
- ٩٨١ قوله «وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ» : ٢٦٣
- ٩٨٢ تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح : ..... ٢٦٣
- ٩٨٣ أقسام الناس في شأن الهجرة من دار الحرب : ..... ٢٦٣
- ٩٨٤ الأول : من تجب عليه الهجرة ..... ٢٦٣
- ٩٨٥ الثاني : من لا هجرة عليه ..... ٢٦٤
- ٩٨٦ الثالث : من تستحب له الهجرة ، ولا تجب عليه ..... ٢٦٤
- ٩٨٧ قوله «وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ» : ٢٦٤
- ٩٨٨ شرح كلام المؤلف..... ٢٦٤
- ٩٨٩ قوله «وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ



فَتْحِهِ :

- ٩٩٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٦٥
- ٩٩١ **بَابُ الْجِزْيَةِ :** ٢٦٦
- ٩٩٢ قوله «بَابُ الْجِزْيَةِ» : ٢٦٦
- ٩٩٣ تعريف الجزية في اللغة والاصطلاح : ٢٦٦
- ٩٩٤ الأصل في مشروعية الجزية ..... ٢٦٦
- ٩٩٥ قوله «وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ» : ٢٦٧
- ٩٩٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٦٧
- ٩٩٧ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٦٧
- ٩٩٨ قوله «وَمَتَّى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ» : ٢٧٠
- ٩٩٩ ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٧٠
- ١٠٠٠ قوله «وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ» : ٢٧٠
- ١٠٠١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٠
- ١٠٠٢ قوله «مِنَ الْمُوسِرِ كَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا» : ٢٧٠
- ١٠٠٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٠
- ١٠٠٤ اختلاف الروايات في المذهب فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٧٠
- ..... من الروايات ..... ٢٧٠
- ١٠٠٥ قوله «وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِينٍ،» ٢٧١

وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٌ :

- ١٠٠٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧١
- ١٠٠٧ قوله «وَلَا فَقِيرٌ عَاجِزٌ عَنْهَا» : ٢٧٢
- ١٠٠٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٢
- ١٠٠٩ قوله «وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ» : ٢٧٢
- ١٠١٠ ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٧٢
- ١٠١١ قوله «وَأِنْ مَاتَ، أَخَذَتْ مِنْ تَرْكِهِ» : ٢٧٢
- ١٠١٢ ..... شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ..... ٢٧٢
- ١٠١٣ قوله «وَمَنْ أَتَجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ» : ٢٧٣
- ١٠١٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٣
- ١٠١٥ ..... اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٧٣
- ١٠١٦ قوله «وَأِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ» : ٢٧٤
- ١٠١٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٤
- ١٠١٨ ..... اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف وبيان الراجح ..... ٢٧٤
- ١٠١٩ قوله «وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَهُ، أَوْ الْهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» : ٢٧٤
- ١٠٢٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٧٤
- ١٠٢١ قوله «وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ» : لان النقص وجد منه دونهم فاخص حكمه به : ٢٧٥

- ١٠٢٢ قوله «إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ» : ٢٧٥
- ١٠٢٣ شرح كلام المؤلف..... ٢٧٥
- ١٠٢٤ فائدة: في ذكر بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة : ٢٧٥
- ١٠٢٥ ١- يلزم أهل الذمة أن يكونوا متميزين ..... ٢٧٧
- ١٠٢٦ ٢- لا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره..... ٢٧٧
- ١٠٢٧ ٣- إذا أقبلوا فلا يقام لهم ، لأن ذلك إكرام لهم..... ٢٧٧
- ١٠٢٨ ٤- لا يجوز أن نبدأهم بالسلام..... ٢٧٨
- ١٠٢٩ مسألة: هل يجوز أن نهتهم ، أو نعزيهم ، أو نعود مرضاهم ، أو  
نشهد جنائزهم؟..... ٢٨٠
- ١٠٣٠ ٥- ما يمنع أهل الذمة منه : ..... ٢٨١
- ١٠٣١ أولاً: يمنعون من بناء الكنيسة..... ٢٨١
- ١٠٣٢ ثانياً: يمنعون من إحداث بيع..... ٢٨١
- ١٠٣٣ ثالثاً: لا يجوز بناء ما انهدم من كنائسهم وبيعهم..... ٢٨٢
- ١٠٣٤ رابعاً: لا تعلوا بيوتهم بيوت المسلمين..... ٢٨٢
- ١٠٣٥ خامساً: يمنعون من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير... ٢٨٢
- ١٠٣٦ سادساً: يمنعون من إظهار صوت ناقوسهم والجهر بكتابهم..... ٢٨٣
- ١٠٣٧ وهل يمنعون من هذه الإذاعات التي تنشر الآن عبر المذياع؟..... ٢٨٣
- ١٠٣٨ **كِتَابُ الْقَضَاءِ:** ٢٨٤
- ١٠٣٩ قوله «كِتَابُ الْقَضَاءِ» : ٢٨٤
- ١٠٤٠ تعريف القضاء في اللغة والشرع : ..... ٢٨٤
- ١٠٤١ الأصل في مشروعية القضاء : ..... ٢٨٤

- ٢٨٦ ١٠٤٢ قوله «وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ» :
- ٢٨٦ ١٠٤٣ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٦ ١٠٤٤ على من يتعين القضاء؟.....
- ٢٨٦ ١٠٤٥ قوله «يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصَبٌ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ» :
- ٢٨٦ ١٠٤٦ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٦ ١٠٤٧ قوله «وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ،  
الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ» :
- ٢٨٦ ١٠٤٨ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٧ ١٠٤٩ فائدة: أقسام الناس في القضاء :
- ٢٨٧ ١٠٥٠ الأول: من لا يجوز له الدخول فيه.....
- ٢٨٧ ١٠٥١ الثاني: من يجوز له ولا يجب.....
- ٢٨٨ ١٠٥٢ فائدة: في الفرق بين المفتي والقاضي.
- ٢٨٨ ١٠٥٣ قوله «وَلِنْ وَجِدَ غَيْرُهُ، فَلَا فَضْلَ تَرْكُهُ» :
- ٢٨٨ ١٠٥٤ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٨٨ ١٠٥٥ قوله «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا» :
- ٢٨٨ ١٠٥٦ الشروط المعتبرة في القاضي :.....
- ٢٨٨ ١٠٥٧ الشرط الأول: أن يكون رجلاً.....
- ٢٨٨ ١٠٥٨ حكم تولى المرأة في القضاء؟.....
- ٢٨٨ ١٠٥٩ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجح.....
- ٢٨٩ ١٠٦٠ قوله «حُرًّا» :
- ٢٨٩ ١٠٦١ الشرط الثاني: أن يكون حرًّا:.....

- ٢٨٩ ..... ١٠٦٢ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجع
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٣ قوله «مَسْلَمًا» :
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٤ الشرط الثالث: أن يكون مسلمًا :
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٥ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٦ قوله «سَمِيْعًا» :
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٧ الشرط الرابع: أن يكون سميْعًا :
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٨ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٠ ..... ١٠٦٩ قوله «بَصِيْرًا» :
- ٢٩٠ ..... ١٠٧٠ الشرط الخامس: أن يكون بصيرًا :
- ٢٩٠ ..... ١٠٧١ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٠ ..... ١٠٧٢ ذكر أقوال أهل العلم في اشتراط البصر في القاضي وبيان الراجع.
- ٢٩١ ..... ١٠٧٣ قوله «مُتَكَلِّمًا» :
- ٢٩١ ..... ١٠٧٤ الشرط السادس: أن يكون متكلمًا :
- ٢٩١ ..... ١٠٧٥ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩١ ..... ١٠٧٦ ذكر أقوال الفقهاء في اشتراط كون القاضي سميْعًا مع بيان الراجع.
- ٢٩٢ ..... ١٠٧٧ قوله «عَدْلًا» :
- ٢٩٢ ..... ١٠٧٨ الشرط السابع: أن يكون عدلاً :
- ٢٩٢ ..... ١٠٧٩ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٢ ..... ١٠٨٠ ذكر أقوال أهل العلم في حد العدالة في القاضي وبيان الراجع.....
- ٢٩٣ ..... ١٠٨١ قوله «عَالِمًا» :
- ٢٩٣ ..... ١٠٨٢ الشرط الثامن: أن يكون مجتهدًا :

- ١٠٨٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٩٣
- ١٠٨٤ ..... الأحكام الشرعية معرفتها تقف على أمور ستة : ..... ٢٩٣
- ١٠٨٥ ..... أحدها : العلم بكتاب الله تعالى ..... ٢٩٣
- ١٠٨٦ ..... الثاني : أن يكون عالماً بسنة رسول الله ﷺ ..... ٢٩٣
- ١٠٨٧ ..... الثالث : أن يكون عالماً بمسائل الإجماع ..... ٢٩٣
- ١٠٨٨ ..... الرابع : أن يكون مطلعاً على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ..... ٢٩٣
- ١٠٨٩ ..... الخامس : أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد ..... ٢٩٣
- ١٠٩٠ ..... السادس : أن يكون عالماً بلسان العرب من اللغة والنحو ..... ٢٩٣
- ١٠٩١ ..... قوله «وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً» : ..... ٢٩٤
- ١٠٩٢ ..... تعريف الرشوة في اللغة والشرع : ..... ٢٩٤
- ١٠٩٣ ..... بيان حرمة الرشوة في القضاء مع ذكر الأدلة على تحريمها ..... ٢٩٤
- ١٠٩٤ ..... قول «وَلَا هَدِيَّةٌ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ» : ..... ٢٩٥
- ١٠٩٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٩٥
- ١٠٩٦ ..... قوله «وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ» : ..... ٢٩٥
- ١٠٩٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٩٥
- ١٠٩٨ ..... قوله «فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ» : ..... ٢٩٦
- ١٠٩٩ ..... شرح كلام المؤلف وذكر الدليل على قوله ..... ٢٩٦
- ١١٠٠ ..... قوله «وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ» : ..... ٢٩٦
- ١١٠١ ..... شرح كلام المؤلف وذكر الدليل على قوله ..... ٢٩٦
- ١١٠٢ ..... قوله «وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ» : ..... ٢٩٧
- ١١٠٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٢٩٧

- ٢٩٧ ١١٠٤ قوله «وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا» :
- ٢٩٧ ١١٠٥ شرح كلام المؤلف وذكر الدليل على قوله.....
- ٢٩٧ ١١٠٦ قوله «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ،  
وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ» :
- ٢٩٧ ١١٠٧ شرح كلام المؤلف وبيان أن الراجح خلاف ما ذهب إليه.....
- ٢٩٩ ١١٠٨ **بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ:**
- ٢٩٩ ١١٠٩ قوله «بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ» :
- ٢٩٩ ١١١٠ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٩ ١١١١ قوله «إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ  
تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» :
- ٢٩٩ ١١١٢ شرح كلام المؤلف.....
- ٢٩٩ ١١١٣ ذكر الرواية الأخرى في المسألة مع بيان القول الصواب.....
- ٣٠٠ ١١١٤ فائدة: ذكر شروط صحة الدعوى :
- ٣٠٠ ١١١٥ ١- أن تكون محررة.....
- ٣٠٠ ١١١٦ ٢- أن يصرح المدعي بالدعوة.....
- ٣٠٠ ١١١٧ ٣- انفكاكها عما يكذبها.....
- ٣٠٠ ١١١٨ ٤- تعيين المدعى به.....
- ٣٠٠ ١١١٩ ٥- معلومية المدعى به.....
- ٣٠١ ١١٢٠ قوله «فَإِنْ كَانَ دَيْتًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ» :
- ٣٠١ ١١٢١ شرح كلام المؤلف.....
- ٣٠١ ١١٢٢ قوله «وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ» :

- ١١٢٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٠١
- ١١٢٤ قوله «وَلِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا» : ٣٠١
- ١١٢٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٠١
- ١١٢٦ قوله «وَلِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا» : ٣٠١
- ١١٢٧ قوله «ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ» : ٣٠١
- ١١٢٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٠١
- ١١٢٩ قوله «أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ» : ٣٠٢
- ١١٣٠ ..... شرح كلام المؤلف وذكر الدليل على قوله ..... ٣٠٢
- ١١٣١ قوله «وَلِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَاكَ يَمِينُهُ» : ٣٠٢
- ١١٣٢ ..... شرح كلام المؤلف وذكر الدليل على قوله ..... ٣٠٢
- ١١٣٣ قوله «فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرَّيْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ٣: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» : ٣٠٣
- ١١٣٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٣
- ١١٣٥ قوله «وَلِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ» : ٣٠٣
- ١١٣٦ تعريف النكول : ٣٠٣
- ١١٣٧ إذا امتنع المدعى عليه من اليمين وردها القاضي على المدعي فما الحكم؟ ..... ٣٠٣



- ١١٣٨ ذكر الأقوال في هذه المسألة وبيان القول الصحيح ..... ٣٠٣
- ١١٣٩ قوله «وَلِنْ نَكَلْ أَيْضًا، صَرَفَهُمَا» : ٣٠٥
- ١١٤٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٥
- ١١٤١ قوله «وَلِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي» : ٣٠٥
- ١١٤٢ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٥
- ١١٤٣ ذكر الروايات في المذهب وبيان الراجح من الروايات ..... ٣٠٥
- ١١٤٤ قوله «وَلِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِي مَا ذَكَرْنَا» : ٣٠٧
- ١١٤٥ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٧
- ١١٤٦ قوله «الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ لَهُ بِهَا» : ٣٠٧
- ١١٤٧ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٧
- ١١٤٨ قوله «وَلِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيَّتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ» : ٣٠٧
- ١١٤٩ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٧
- ١١٥٠ قوله «وَلِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ» : ٣٠٨
- ١١٥١ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٨
- ١١٥٢ قوله «وَلِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيَّتَانِ، حَكَمَ بِهَا الْمُدَّعِي الْكُلَّ» : ٣٠٨
- ١١٥٣ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٨

- ١١٥٤ بيان القول الراجح فيما ذكره المؤلف ..... ٣٠٨
- ١١٥٥ قوله «الثالث: أن تكون في يد غيرهما»: ٣٠٩
- ١١٥٦ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٩
- ١١٥٧ قوله «فإن أقر بها لأحدهما، أو لغيرهما، صار المقر له كصاحب اليد»: ٣٠٩
- ١١٥٨ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٩
- ١١٥٩ قوله «وإن أقر لهما، صارت كالتى في يديهما»: ٣٠٩
- ١١٦٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٩
- ١١٦١ قوله «وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما، ولأحدهما بينة، فهي له»: ٣٠٩
- ١١٦٢ شرح كلام المؤلف ..... ٣٠٩
- ١١٦٣ قوله «وإن لم تكن لهما بينة، أو لكل واحد بينة، استهما على اليمين، فمن خرج سهمه، حلف وأخذها»: ٣٠٩
- ١١٦٤ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ٣٠٩
- ١١٦٥ **باب تعارض الدعاوى:** ٣١١
- ١١٦٦ قوله «باب تعارض الدعاوى»: ٣١١
- ١١٦٧ تعريف التعارض في اللغة والشرع: ..... ٣١١
- ١١٦٨ قوله «إذا تنازعا قميصا، أحدهما لابس، والآخر أخذ بكُمه فهو للابس»: ٣١١
- ١١٦٩ شرح كلام المؤلف ..... ٣١١
- ١١٧٠ قوله «وإن تنازعا دابة، أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، ٣١١

فَهِيَ لَهُ :

١١٧١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١١

١١٧٢ قوله «وَأِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا،

فَهِيَ لَهُ :

١١٧٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١١

١١٧٤ قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ، فَالَةَ كُلِّ صِنَاعَةٍ

لِصَاحِبَيْهَا :

١١٧٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١٢

١١٧٦ قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشٍ أَلْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ

لِلرَّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ

بَيْنَهُمَا :

١١٧٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١٢

١١٧٨ قوله «وَأِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا،

فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنِجَارٍ أَحَدِهِمَا وَخَدَهُ، فَهُوَ لَهُ :

١١٧٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١٢

١١٨٠ قوله «وَأِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي

بَيْنَهُمَا :

١١٨١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣١٣

١١٨٢ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ٣١٣

١١٨٣ قوله «أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي

بَيْنَهُمَا :

- ١١٨٤ قوله «أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.» : ٣١٤
- ١١٨٥ شرح كلام المؤلف..... ٣١٤
- ١١٨٦ قوله «وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيْتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيْتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.» : ٣١٤
- ١١٨٧ شرح كلام المؤلف..... ٣١٤
- ١١٨٨ قوله «وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ.» : ٣١٥
- ١١٨٩ شرح كلام المؤلف..... ٣١٥
- ١١٩٠ قوله «وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيْبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ.» : ٣١٥
- ١١٩١ شرح كلام المؤلف..... ٣١٥
- ١١٩٢ قوله «وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ.» : ٣١٦
- ١١٩٣ شرح كلام المؤلف..... ٣١٦
- ١١٩٤ قوله «وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيْبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حَيْثُ ذَكَرَ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.» : ٣١٦
- ١١٩٥ شرح كلام المؤلف..... ٣١٦
- ١١٩٦ قوله «وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.» : ٣١٦
- ١١٩٧ شرح كلام المؤلف..... ٣١٦

- ١١٩٨ قوله «وإن قال السيد لعبدِهِ : إن برئتُ من مرضي هذا، فأنت حرٌّ، وإن قتلتُ، فأنت حرٌّ، فادعَى العبدُ برءَهُ، أو قتلَهُ، وأنكرَ الورثةُ، فالقول قولُهُم» : ٣١٦
- ١١٩٩ قوله «وإن أقام كلُّ واحدٍ منهم بينةً بقوله، عتقَ العبدُ؛ لأنَّ بينتَهُ تشهدُ بزيادَةٍ» : ٣١٧
- ١٢٠٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣١٧
- ١٢٠١ قوله «ولو مات رجلٌ وخلفَ ابْنينِ وعبدَينِ مُتساويي القيمةِ، لا مالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فأقرَّ الابْنانِ أَنَّهُ أعتَقَ أَحدهُما فِي مرضِهِ، عتَقَ ثلثاهُ إن لم يُجيزَا عتقه كُلَّهُ» : ٣١٧
- ١٢٠٢ شرح كلام المؤلف ..... ٣١٧
- ١٢٠٣ قوله «وإن قال أَحدهُما : أبيعُ أعتَقَ هَذَا، وقالَ الآخرُ : بَلْ هَذَا، عتَقَ ثلثُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا، وكانَ لِكُلِّ ابنٍ سُدُسُ الَّذي اعترفَ بِعتقه وَنصفُ الآخرِ» : ٣١٧
- ١٢٠٤ شرح كلام المؤلف ..... ٣١٧
- ١٢٠٥ قوله «وإن قال الثاني : أبيعُ أعتَقَ أَحدهُما لا أدري مَنْ مِنْهُمَا، أقرعَ بَيْنَهُمَا، وقامتِ القرعةُ مقامَ تعيينِهِ» : ٣١٨
- ١٢٠٦ شرح كلام المؤلف ..... ٣١٨
- ١٢٠٧ **بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي :** ٣١٩
- ١٢٠٨ قوله «بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي» : ٣١٩
- ١٢٠٩ المراد بكتاب القاضي : ..... ٣١٩
- ١٢١٠ ذكر بعض الفوائد : ٣١٩

- ١٢١١ الفائدة الأولى: الأصل في مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي ٣١٩
- ١٢١٢ الفائدة الثانية: كتاب القاضي إلى القاضي على نوعين: ٣٢٠
- ١٢١٣ النوع الأول: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه. ٣٢٠
- ١٢١٤ النوع الثاني: أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه. ٣٢٠
- ١٢١٥ قوله «يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ»: ٣٢٠
- ١٢١٦ شرح كلام المؤلف. ٣٢٠
- ١٢١٧ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجح. ٣٢١
- ١٢١٨ قوله «وَمَتَّى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ»: ٣٢٢
- ١٢١٩ شرح كلام المؤلف. ٣٢٢
- ١٢٢٠ قوله «وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»: ٣٢٢
- ١٢٢١ شرح كلام المؤلف. ٣٢٢
- ١٢٢٢ قوله «يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ»: ٣٢٣
- ١٢٢٣ شرح كلام المؤلف. ٣٢٣
- ١٢٢٤ فائدة: يعتبر في ثبوت كتاب القاضي إلى القاضي ثلاثة شروط: ٣٢٣
- ١٢٢٥ الأول: أن يشهد به شاهدان عدلان. ٣٢٣
- ١٢٢٦ الثاني: أن يكتب القاضي من موضع ولايته. ٣٢٤

- ١٢٢٧ الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع..... ٣٢٤
- ١٢٢٨ قوله «فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ»: ٣٢٤
- ١٢٢٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٢٤
- ١٢٣٠ قوله «وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ»: ٣٢٥
- ١٢٣١ شرح كلام المؤلف..... ٣٢٥
- ١٢٣٢ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان الراجح..... ٣٢٥
- ١٢٣٣ بَابُ الْقِسْمَةِ: ٣٢٦
- ١٢٣٤ قوله «بَابُ الْقِسْمَةِ»: ٣٢٦
- ١٢٣٥ تعريف القسمة: ..... ٣٢٦
- ١٢٣٦ ذكر بعض الفوائد: ٣٢٦
- ١٢٣٧ الفائدة الأولى: ما يتعلق بهذا الباب من أحكام: ٣٢٦
- ١٢٣٨ الفائدة الثانية: الأصل في مشروعية القسمة: ٣٢٦
- ١٢٣٩ قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عَوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً»: ٣٢٧
- ١٢٤٠ أنواع القسمة: ..... ٣٢٧
- ١٢٤١ النوع الأول: قسمة الإيجاب: ..... ٣٢٧
- ١٢٤٢ تعريف قسمة الإيجاب: ..... ٣٢٧

- ١٢٤٣ ما يشترط لإجبار الممتنع في قسمة الإجمار : ..... ٣٢٧
- ١٢٤٤ ١- أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء ..... ٣٢٧
- ١٢٤٥ ٢- أن يثبت أن لا ضرر ..... ٣٢٧
- ١٢٤٦ ٣- وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها ..... ٣٢٧
- ١٢٤٧ قوله «فإن أقر به، لم يجبر الممتنع عليه» : ..... ٣٢٨
- ١٢٤٨ شرح كلام المؤلف ..... ٣٢٨
- ١٢٤٩ قوله «وإن طلبها في هذه الحال، قسمت بينهما، وأثبت في القضية أن قسمة كان عن إقرارهما، لا بينة» : ..... ٣٢٨
- ١٢٥٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣٢٨
- ١٢٥١ النوع الثاني من أنواع القسمة : قوله «قسمة التراضي» : ..... ٣٢٩
- ١٢٥٢ تعريف قسمة التراضي : ..... ٣٢٩
- ١٢٥٣ بيان أن هذا النوع من أنواع القسمة يأخذ أحكام البيوع ..... ٣٢٩
- ١٢٥٤ ضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة ..... ٣٢٩
- ١٢٥٥ قوله «وهي قسمة ما فيه ضرر؛ بأن لا يتنفع أحدهما بنصيبه فيما هو له، أو لا يمكن تعديله، إلا برّد عوض من أحدهما، فلا إجبار فيها» : ..... ٣٣٠
- ١٢٥٦ شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٠
- ١٢٥٧ اختلاف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة ..... ٣٣٠
- ١٢٥٨ ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع بيان الراجح ..... ٣٣٠
- ١٢٥٩ قوله «والقسمة إفراز حق لا يستحق بها شفعة، ولا يثبت فيها» ..... ٣٣١



خيارٌ :

١٢٦٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣١

١٢٦١ قوله «وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ ٣٣١

خَرْصًا :

١٢٦٢ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣١

١٢٦٣ قوله «وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ» : ٣٣١

١٢٦٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣١

١٢٦٥ قوله «فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلَقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ ٣٣٢  
صَاحِبِ الطَّلُقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازًا» :

١٢٦٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٢

١٢٦٧ قوله «وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ ٣٣٢  
عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ» :

١٢٦٨ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٢

١٢٦٩ قوله «وَيَجِبُ أَنْ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ» : ٣٣٢

١٢٧٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٢

١٢٧١ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ : ٣٣٣

١٢٧٢ قوله «كِتَابُ الشَّهَادَاتِ» : ٣٣٣

١٢٧٣ تعريف الشهادات في اللغة الاصطلاح : ٣٣٣

١٢٧٤ فائدة: هل يشترط في أداء الشهادة لفظ معين؟ ٣٣٣

١٢٧٥ قوله «تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ» : ٣٣٤

١٢٧٦ أحوال الشهادة : ٣٣٤

- ١٢٧٧ الحالة الأولى : حالة التحمل : ..... ٣٣٤
- ١٢٧٨ تعريف حالة التحمل : ..... ٣٣٤
- ١٢٧٩ اتفاق الفقهاء على أن تحمل الشهادة فرض كفاية ..... ٣٣٤
- ١٢٨٠ الحالة الثانية : حالة الأداء : ..... ٣٣٥
- ١٢٨١ اختلاف الفقهاء في هذه الحالة ..... ٣٣٥
- ١٢٨٢ بيان القول الراجح من أقوالهم ..... ٣٣٥
- ١٢٨٣ قوله « إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا » : ..... ٣٣٦
- ١٢٨٤ شرح ما قاله المؤلف ..... ٣٣٦
- ١٢٨٥ قوله « عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ » : ..... ٣٣٦
- ١٢٨٦ شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٦
- ١٢٨٧ قوله « إِذَا أَمَكْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » : ..... ٣٣٦
- ١٢٨٨ شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٦
- ١٢٨٩ شروط لزوم الشهادة : ..... ٣٣٦
- ١٢٩٠ الشرط الأول : إمكانية الأداء ..... ٣٣٦
- ١٢٩١ الشرط الثاني : انتفاء الضرر ..... ٣٣٦
- ١٢٩٢ قوله « الْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ » : ..... ٣٣٧
- ١٢٩٣ شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٧
- ١٢٩٤ قوله « أَحَدُهَا : الزُّنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ ..... ٣٣٧

رَجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ :

- ١٢٩٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٧
- ١٢٩٦ ..... بيان القسم الأول من الشهادات وهو الشهادة على الزنا ..... ٣٣٧
- ١٢٩٧ ..... بيان الحكمة في كون الشهود أربعة ..... ٣٣٧
- ١٢٩٨ ..... هل يلحق اللواط بالزنا في اشتراط الأربعة؟ ..... ٣٣٨
- ١٢٩٩ ..... الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ  
وَأَمْرَاتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّلَبِ :
- ١٣٠٠ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٣٨
- ١٣٠١ ..... القسم الثاني من أقسام الشهادات : وهو الشهادة على المال ..... ٣٣٨
- ١٣٠٢ ..... المقصود بالمال الذي يشهد عليه ..... ٣٣٩
- ١٣٠٣ ..... قوله « الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَلَا يُثْبِتُ  
إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » :
- ١٣٠٤ ..... القسم الثالث من الشهادات : وهو ما عدا الشهادة على الزنا  
والشهادة على الأموال ..... ٣٣٩
- ١٣٠٥ ..... بيان هذا القسم من أنواع الشهادات ..... ٣٣٩
- ١٣٠٦ ..... قوله « الرَّابِعُ: مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْوَلَادَةِ، وَالْحَيْضِ،  
وَالْعِدَّةِ، وَالْعِيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ  
عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،  
فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ » :
- ١٣٠٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٤٠

- ١٣٠٨ قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أُمَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ» : ٣٤١
- ١٣٠٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٤١
- ١٣١٠ قوله «وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ» : ٣٤١
- ١٣١١ شرح كلام المؤلف..... ٣٤١
- ١٣١٢ اختلاف الفقهاء في تحمل العبد الشهادة مع بيان القول الراجح.. ٣٤١
- ١٣١٣ قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرِّضَاعِ» : ٣٤٢
- ١٣١٤ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٢
- ١٣١٥ قوله «وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ» : ٣٤٢
- ١٣١٦ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٢
- ١٣١٧ قوله «وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ» : ٣٤٣
- ١٣١٨ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٣
- ١٣١٩ قوله «وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ» : ٣٤٣
- ١٣٢٠ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٣
- ١٣٢١ ما قاله الإمام مالك في شهادة الصديق..... ٣٤٣
- ١٣٢٢ قوله «وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ» : ٣٤٣
- ١٣٢٣ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٣
- ١٣٢٤ قوله «وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ» : ٣٤٣
- ١٣٢٥ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٣
- ١٣٢٦ قوله «وَشَهَادَةُ الْمُسْتَحْفِي» : ٣٤٣
- ١٣٢٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٣

- ١٣٢٨ قوله «وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرِئُ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: ٣٤٤  
اشْهَدْ عَلَيَّ وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ  
فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ  
وَالْوِلَادَةِ» :
- ١٣٢٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٤
- ١٣٣٠ قوله «وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ» : ٣٤٤
- ١٣٣١ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٤
- ١٣٣٢ قوله «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوْبَتِهِ» : ٣٤٥
- ١٣٣٣ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٥
- ١٣٣٤ بَابُ مَنْ تَرَدَّدَتْ شَهَادَتُهُ : ٣٤٦
- ١٣٣٥ قوله «بَابُ مَنْ تَرَدَّدَتْ شَهَادَتُهُ» : ٣٤٦
- ١٣٣٦ قوله «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ» : ٣٤٦
- ١٣٣٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٦
- ١٣٣٨ هل شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً؟..... ٣٤٦
- ١٣٣٩ ذكر أقوال الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح..... ٣٤٦
- ١٣٤٠ قوله «وَلَا زَائِلُ الْعَقْلِ» : ٣٤٧
- ١٣٤١ شرح كلام المؤلف..... ٣٤٧
- ١٣٤٢ قوله «وَلَا أَخْرَسَ» : ٣٤٧
- ١٣٤٣ حكم شهادة الأخرس..... ٣٤٧
- ١٣٤٤ ذكر أقوال الفقهاء في شهادة الأخرس مع بيان الراجح..... ٣٤٧
- ١٣٤٥ قوله «وَلَا كَافِرٍ» : ٣٤٧

- ١٣٤٦ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٤٧
- ١٣٤٧ فائدة: سبق أن ذكرنا أن شهادة الكافر لا تقبل إذا كانت مستندة  
على مجرد خبره:
- ١٣٤٨ قوله «وَلَا فَاسِقٍ»: ٣٤٨
- ١٣٤٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٤٨
- ١٣٥٠ ..... يعتبر في العدالة شيئان: ..... ٣٤٨
- ١٣٥١ أحدهما: أداء الفرائض والسنن الرواتب والوتر ..... ٣٤٨
- ١٣٥٢ الثاني: استعمال المروءة ..... ٣٤٨
- ١٣٥٣ القول الثاني: في حد العدالة ..... ٣٤٩
- ١٣٥٤ قوله «وَلَا مَجْهُولٍ الْحَالِ»: ٣٤٩
- ١٣٥٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٤٩
- ١٣٥٦ قوله «وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا شَرًّا»: ٣٥٠
- ١٣٥٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٠
- ١٣٥٨ قوله «وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوْلَا لِدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لَوْلَا لِدِهِ»: ٣٥٠
- ١٣٥٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٠
- ١٣٦٠ ذكر أقوال الفقهاء في شهادة الوالد لولده مع بيان الراجح ..... ٣٥٠
- ١٣٦١ قوله «وَلَا سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبٌ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ»: ٣٥١
- ١٣٦٢ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٥١
- ١٣٦٣ قوله «وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ»: ٣٥١
- ١٣٦٤ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٥١
- ١٣٦٥ بيان القول الراجح في هذه المسألة ..... ٣٥١

- ١٣٦٦ قوله «وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ» : ٣٥٢
- ١٣٦٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٢
- ١٣٦٨ قوله «وَلَا الْوَكِيلُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ» : ٣٥٢
- ١٣٦٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٢
- ١٣٧٠ قوله «وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ» : ٣٥٢
- ١٣٧١ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٢
- ١٣٧٢ قوله «وَلَا الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ» : ٣٥٢
- ١٣٧٣ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٢
- ١٣٧٤ قوله «وَلَا مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْعَقْلَةِ» : ٣٥٣
- ١٣٧٥ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٣
- ١٣٧٦ قوله «وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ» : ٣٥٣
- ١٣٧٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٣
- ١٣٧٨ قوله «وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا» : ٣٥٣
- ١٣٧٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٣
- ١٣٨٠ قوله «وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ» : ٣٥٤
- ١٣٨١ شرح كلام المؤلف..... ٣٥٤
- ١٣٨٢ معنى الجرح : ٣٥٤
- ١٣٨٣ معنى التعديل : ٣٥٤
- ١٣٨٤ لو تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما..... ٣٥٤

- ١٣٨٥ بيان روايات المذهب في ذلك : ..... ٣٥٤
- ١٣٨٦ قوله « وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، قُدِّمَ الْجَرْحُ » : ..... ٣٥٥
- ١٣٨٧ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٥
- ١٣٨٨ قوله « وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى 'الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ' : ..... ٣٥٥
- ١٣٨٩ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٥
- ١٣٩٠ قوله « وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ » : ..... ٣٥٥
- ١٣٩١ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٥
- ١٣٩٢ قوله « وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّئِي ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ ، أَوْ الزَّمَانِ ، أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ » : ..... ٣٥٦
- ١٣٩٣ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٦
- ١٣٩٤ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا : ..... ٣٥٧
- ١٣٩٥ قوله « بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا » : ..... ٣٥٧
- ١٣٩٦ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٧
- ١٣٩٧ معنى الشهادة على الشهادة : ..... ٣٥٧
- ١٣٩٨ ذكر أهمية الشهادة على الشهادة ..... ٣٥٧
- ١٣٩٩ قوله « وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي » : ..... ٣٥٨
- ١٤٠٠ شروط قبول الشهادة على الشهادة : ..... ٣٥٨



- ١٤٠١ أولاً : أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ..... ٣٥٨
- ١٤٠٢ ثانياً : أن يكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ..... ٣٥٨
- ١٤٠٣ قوله «إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَا» : ٣٥٨
- ١٤٠٤ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٨
- ١٤٠٥ ثالثاً : أن تتعذر شهادة الأصل ..... ٣٥٩
- ١٤٠٦ رابعاً : أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم ..... ٣٥٩
- ١٤٠٧ خامساً : دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم ..... ٣٥٩
- ١٤٠٨ سادساً : أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة ..... ٣٥٩
- ١٤٠٩ قوله «وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ» : ٣٥٩
- ١٤١٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٩
- ١٤١١ قوله «وَمَتَّى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرَعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سِمَاعِ شَهَادَتِهِمْ» : ٣٥٩
- ١٤١٢ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٩
- ١٤١٣ قوله «وَإِنْ حَدَّثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا» : ٣٥٩
- ١٤١٤ شرح كلام المؤلف ..... ٣٥٩
- ١٤١٥ فَصْلُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ : ٣٦١

- ١٤١٦ قوله «فَصَلِّ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ» : ٣٦١
- ١٤١٧ تعريف الرجوع عن الشهادة : ..... ٣٦١
- ١٤١٨ هل يصح الرجوع عن الشهادة في غير مجلس القضاء؟ ..... ٣٦١
- ١٤١٩ إذا لم يصح الرجوع عن الشهادة في غير المحكمة ..... ٣٦١
- ١٤٢٠ حكم الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي ..... ٣٦١
- ١٤٢١ إذا حكم القاضي بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد ..... ٣٦١
- ١٤٢٢ قوله «وَمَتَى غَيْرَ الْعَدْلُ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ» : ٣٦٢
- ١٤٢٣ شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٢
- ١٤٢٤ قوله «وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا ، رُدَّتْ ، وَإِنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤْتَر» : ٣٦٢
- ١٤٢٥ شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٢
- ١٤٢٦ قوله «وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْإِسْتِيفَاءُ ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ» : ٣٦٣
- ١٤٢٧ شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٣
- ١٤٢٨ قوله «وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا» : ٣٦٤
- ١٤٢٩ شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٤
- ١٤٣٠ قوله «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ» : ٣٦٤
- ١٤٣١ شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٤

- ١٤٣٢ قوله «وَأِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدَنَّا،  
فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ» : ٣٦٤
- ١٤٣٣ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٤
- ١٤٣٤ قوله «وَأِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَّةَ، أَوْ أَرَشَ الْجُرْحَ» : ٣٦٥
- ١٤٣٥ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٥
- ١٤٣٦ **بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي :** ٣٦٦
- ١٤٣٧ قوله «بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي» : ٣٦٦
- ١٤٣٨ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٦
- ١٤٣٩ قوله «الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ  
تَعَالَى» : ٣٦٦
- ١٤٤٠ كيفية اليمين المشروعة؟..... ٣٦٦
- ١٤٤١ قوله «سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا» : ٣٦٧
- ١٤٤٢ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٧
- ١٤٤٣ قوله «وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» : ٣٦٧
- ١٤٤٤ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٧
- ١٤٤٥ ذكر اختلاف الفقهاء وبيان الراجح..... ٣٦٧
- ١٤٤٦ قوله «وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ» : ٣٦٨
- ١٤٤٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٦٨
- ١٤٤٨ قوله «إِلَّا الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ  
الْعِلْمِ» : ٣٦٩

- ١٤٤٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٩
- ١٤٥٠ قوله «وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ، أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ ثَبَتَ»: ٣٦٩
- ١٤٥١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٩
- ١٤٥٢ قوله «وَأِنْ لَمْ يَخْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا»: ٣٦٩
- ١٤٥٣ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٦٩
- ١٤٥٤ قوله «وَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ»: ٣٧٠
- ١٤٥٥ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٧٠
- ١٤٥٦ قوله «وَأِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلَفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا»: ٣٧٠
- ١٤٥٧ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٧٠
- ١٤٥٨ قوله «وَأِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حَقُّوًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ»: ٣٧٠
- ١٤٥٩ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٧٠
- ١٤٦٠ قوله «وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْخُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ»: ٣٧١
- ١٤٦١ ..... شرح كلام المؤلف ..... ٣٧١
- ١٤٦٢ **بَابُ الْإِقْرَارِ:** ٣٧٢
- ١٤٦٣ قوله «بَابُ الْإِقْرَارِ»: ٣٧٢

- ١٤٦٤ تعريف الإقرار لغة وشرعاً: ..... ٣٧٢
- ١٤٦٥ الأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع..... ٣٧٢
- ١٤٦٦ فائدة: الإقرار له ارتباط بكثير من العقود، وأهمها البيوع: ..... ٣٧٢
- ١٤٦٧ قوله «وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ، أَخَذَ بِهِ» : ..... ٣٧٣
- ١٤٦٨ الإقرار لا يصح إلا بشروط: ..... ٣٧٣
- ١٤٦٩ الأول: أن يكون المقر مكلفاً: ..... ٣٧٣
- ١٤٧٠ الثاني: أن يكون رشيداً: ..... ٣٧٣
- ١٤٧١ الثالث: أن يكون المقر حراً: ..... ٣٧٣
- ١٤٧٢ الرابع: أن يكون صحيحاً: ..... ٣٧٤
- ١٤٧٣ الخامس: أن يكون مختاراً: ..... ٣٧٤
- ١٤٧٤ قوله «وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زَيْوُفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَةً» : ..... ٣٧٥
- ١٤٧٥ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٥
- ١٤٧٦ قوله «وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذْلِكَ» : ..... ٣٧٥
- ١٤٧٧ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٥
- ١٤٧٨ قوله «وَإِنْ اسْتَشْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ» : ..... ٣٧٥
- ١٤٧٩ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٥
- ١٤٨٠ ذكر خلاف الفقهاء مع بيان الراجع ..... ٣٧٥

- ١٤٨١ قوله «وَأِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمكنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجَنَّبِيٍّ، أَوْ اسْتَتْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ» : ٣٧٧
- ١٤٨٢ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٧
- ١٤٨٣ قوله «وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ» : ٣٧٨
- ١٤٨٤ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٨
- ١٤٨٥ قوله «وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ» : ٣٧٨
- ١٤٨٦ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٨
- ١٤٨٧ قوله «وَمَنْ أَقْرَبَ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ فِي أَقْلٍ مِنْهَا» : ٣٧٨
- ١٤٨٨ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٨
- ١٤٨٩ قوله «وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ» : ٣٧٨
- ١٤٩٠ شرح كلام المؤلف..... ٣٧٨
- ١٤٩١ **فَصْلٌ فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ** : ٣٨٠
- ١٤٩٢ قوله «فَصْلٌ فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ» : ٣٨٠
- ١٤٩٣ قوله «وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ» : ٣٨٠
- ١٤٩٤ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٠
- ١٤٩٥ قوله «إِلَّا الْمَأْدُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ» : ٣٨٠
- ١٤٩٦ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٠

- ١٤٩٧ قوله «وَأِنْ أَقَرَّ السَّفِينَةُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَخَذَ بِهِ» : ٣٨٠
- ١٤٩٨ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٠
- ١٤٩٩ قوله «وَأِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ» : ٣٨١
- ١٥٠٠ شرح كلام المؤلف..... ٣٨١
- ١٥٠١ قوله «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِنَقِ» : ٣٨١
- ١٥٠٢ شرح كلام المؤلف..... ٣٨١
- ١٥٠٣ قوله «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ» : ٣٨١
- ١٥٠٤ شرح كلام المؤلف..... ٣٨١
- ١٥٠٥ قوله «وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالَّذِينَ لِأَجْنَبِيٍّ» : ٣٨١
- ١٥٠٦ شرح كلام المؤلف..... ٣٨١
- ١٥٠٧ قوله «وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ» : ٣٨٢
- ١٥٠٨ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٢
- ١٥٠٩ ذكر أقوال الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح..... ٣٨٢
- ١٥١٠ قوله «وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصَحَّ» : ٣٨٣
- ١٥١١ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٣
- ١٥١٢ قوله «وَأِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ» : ٣٨٣
- ١٥١٣ شرح كلام المؤلف..... ٣٨٣

- ٣٨٤ ١٥١٤ قوله «وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ» :
- ٣٨٤ ١٥١٥ قوله «وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَرَثَةُ وَفَاؤُهُ» :
- ٣٨٤ ١٥١٦ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٤ ١٥١٧ قوله «إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا» :
- ٣٨٤ ١٥١٨ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٤ ١٥١٩ قوله «فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ تَرِكَتَهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ» :
- ٣٨٤ ١٥٢٠ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٤ ١٥٢١ قوله «وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ» :
- ٣٨٤ ١٥٢٢ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٥ ١٥٢٣ قوله «وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ» :
- ٣٨٥ ١٥٢٤ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٥ ١٥٢٥ قوله «فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِثَّتِي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِثَّةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا» :
- ٣٨٥ ١٥٢٦ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٥ ١٥٢٧ قوله «فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ بِأَقِيهَا مِنْ أَخِيهِ» :
- ٣٨٥ ١٥٢٨ ..... شرح كلام المؤلف
- ٣٨٦ ١٥٢٩ قوله «وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا وَمِثَّةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِثَّةً عَلَى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَصَدَّقَهُ الْإِنُّ، فَإِنْ كَانَ



فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَالْمِئَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ،  
فَهِيَ لِلأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي :

١٥٣٠ شرح كلام المؤلف ..... ٣٨٦

١٥٣١ قوله «وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً ، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ ، ثُمَّ  
ادَّعَاهَا آخَرُ ، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي ،  
وَيَغْرُمُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ » :

١٥٣٢ شرح كلام المؤلف ..... ٣٨٦

١٥٣٣ **الفهرس :** ٣٨٨